الإعلام والانتخابات الرئاسية

تقييم أداء وسائل الإعلام المصرية في تغطية حملات المرشحين

(١٧ أغسطس – ٤ سبتمبر ٢٠٠٥)

تقرير من إعداد:

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

www.alkottob.com

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هيئة علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي، ويلتزم المركز في ذلك بكافة المواثيق والعهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان.

يتبنى المركز لهذا الغرض برامج علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات. ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان.

لا ينخرط المركز في أنشطة سياسية ولا ينضم لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويتعاون مع الجميع من هذا المنطلق.

منسق البرامج
معتز الفجيري

المستشار الأكاديمي
محمد السيد سعيد

مدير المركز
بهي الدين حسن

الكتاب: **الإعلام والانتخابات الرئاسية:**
تقييم أداء وسائل الإعلام المصرية في تغطية حملات المرشحين
الناشر : **مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان**
٩ شارع رستم – جاردن سيتي – القاهرة
تليفون : **٧٩٦٢٥١٤ (٢٠٢) – ٧٩٥١١١٢ (٢٠٢)**
فاكس : **٧٩٢١٩١٣ (٢٠٢)**
العنوان البريدي: **ص. ب ١١٧ (مجلس الشعب)- القاهرة**
البريد الإلكتروني: info@cihrs.org
الموقع الإلكتروني: www.cihrs.org
التصحيح اللغوي: **سيد ضيف الله**
الصف الإلكتروني: **مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان**

الإخراج الفني : **هشام السيد**
تصميم الغلاف: **أيمن حسين**

هذا المشروع بدعـم من :
المعهد الدولي لدعم الإعلام بالدنمـارك

www.alkottob.com

مقدمة ٦
منهج البحث ٧
ملخص النتائج ٨
التوصيات ٩
العلاقة بين الإعلام والسياسة ١٠
الإطار الدستوري والتشريعي لانتخابات الرئاسة في مصر ١٣
١-تعديل المادة ٧٦ من الدستور ١٤
٢-قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية ١٥
البيئة التشريعية والسياسية للإعلام ١٩
أ-الضمانات الدستورية لحرية الإعلام والصحافة ١٩
ب-المنظومة القانونية للصحافة والإعلام ٢٠
١- القيود على حرية الإصدار والهيمنة الحكومية على الصحف ٢٠
٢- اتساع دائرة التجريم والعقوبات السالبة للحرية ٢٢
٣- القيود على تداول المعلومات ٢٣
٤- تأثيرات قانون الطوارئ ٢٤
٥- الصحافة ومسار تطورها ٢٥
٦- الإعلام المرئي والمسموع ٢٨
٧- الرقابة على الإنترنت ٣١
٨- الحماية القانونية والنقابية للإعلاميين ٣٢
٩- ضوابط التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية في الإذاعة والتليفزيون ٣٤
الخصائص العامة للأداء الإعلامي أثناء الانتخابات ٣٦
تحليل أداء الفنوات التليفزيونية ٤٢
تحليل أداء الإعلام المقروء ٥٠
خاتمة ٥٣
ملحق: برسوم بيانية توضيحية لأداء الإعلام المرئي والمقروء طوال فترة الدعاية الانتخابية ٥٥
أولا: التليفزيون ٥٦
ثانيا: الصحافة ٧٤
قائمة بأسماء المرشحين في الانتخابات الرئاسية ٩٦

www.alkottob.com

فريق العمل

الباحث الرئيسي	**د. جمال عبد الجواد**
المنسق العـام	**معتـــز الفجـــيري**
منسق مسـاعد	**مـــــروة نظـــــير**

باحثـ ـون

عصام الدين حسن

صـــبحي عســـيلة

باحث مساعد

فـــاطمة إمـــام

فريـق الرصـد

أحمد نبيل

أميرة عزت

رجب سعد

شيماء محيي

محمد جورج

محمد سعيد عز الدين

مها رضوان

نانسي إميل

نهلة محمد عفيفي

نور محمد

يسرا سعد الدين

إدخـال بيانـات

شريف بدران

ساهم في تدريب المراقبين وتقديم العون الفني لفريق العمل كلٌ من:

راستو كوزال وإيفان جوداسكي من منظمة مراقبة الإعلام بسلوفاكيا.

كما تبادل فريق العمل أثناء فترة التنفيذ الخبرات والمشاورات مع أعضاء مـن المجموعـة العربيـة للإعـلام والانتخابات ضمت كلا من سامي نصر من المجلس الوطني للحريات بتونس، وحميد خالد من مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان باليمن.

www.alkottob.com

" إن ما تقوم به صحيفة الأهرام شئ طبيعي باعتبارها صحيفة ملك الدولة، وأن هناك زخماً كبيراً لحملة الرئيس مبارك، باعتبار أن الرئيس ظل يحكم مصر طوال عقدي الثمانينيات والتسعينيات ، ولا يزال رئيس الدولة بحكم القانون ويمارس عمله كرئيس الجمهورية ، نحن صحيفة تهتم بشئون وأنشطة الدولة وأنشطة الرياسة ، بالإضافة إلى أن حملة الرئيس مبارك حملة منظمة وبها الكثير من العقول المصرية المتميزة، وتضم قدرات خلاقة قادرة على تقديم خبرات وحلول خلاقة للمشكلات الكبرى"

أسامة سرايا - رئيس تحرير جريدة الأهرام (صحيفة مملوكة للدولة)

من تصريحات منشورة على موقع الـBBC الإخباري بتاريخ ٢٩ أغسطس ٢٠٠٥

"الذين يتهمون الصحافة القومية بعدم الحياد في تغطية حملات مرشحي الرئاسة ، ربما لا يعرفون عذاب الصحافة وهي تجتهد لتحقيق المساواة في التغطية بين مرشحين غير متساوين في أي شئ. فقدت الصحافة حيادها الصحفي بعد أن أصبح من حق مرشحين مجهولين هبطوا على المسرح السياسي خطأ، أن ينالوا نفس المساحة التي يحصل عليها مرشح الحزب الوطني"

كرم جبر- رئيس مجلس إدارة روزاليوسف (مملوكة للدولة)

من مقال "الحياد السلبي" نشر بجريدة روزاليوسف بتاريخ ١ سبتمبر ٢٠٠٥

"من المفارقات أن صحف المعارضة تمتلئ بصفحات كاملة تتحدث عن مآثر وإنجازات مرشحيها وتاريخهم الطويل فى النضال وحب مصر، فإذا تناولت الصحف القومية إنجازات المرشح حسنى مبارك وتجربته، اتهمتنا صحف المعارضة بانتهاك قانون انتخابات الرئاسة وإهدار أموال الشعب"

إسماعيل منتصر- رئيس تحرير مجلة أكتوبر الأسبوعية (مملوكة للدولة)

من مقال "خطيئة مساندة النظام" نشر في مجلة أكتوبر بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠٠٥

" تبقى الصحف القومية في مأزق هائل لأن هويتها غير محددة بدقة ، بل هي الآن كما الأمس تبدو منحازة في مسألة الانتخابات الرئاسية ، رغم أن قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ينص في مادته الخامسة والخمسين على أن الصحف القومية مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب، وبانحيازها تخالف القانون نصا وروحا"

صلاح الدين حافظ - الأمين العام لاتحاد الصحفيين العرب

من مقال "الحياد المزعوم" حظر نشره في جريدة الأهرام يوم ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٥.

"لعل المطلوب من الصحافة المسماة بالقومية هو الأمانة والنزاهة المهنية"

حلمي النمنم

من مقال "حياد مستحيل ومصداقية مفتقدة" جريدة المصري اليوم في ١/ ٩/ ٢٠٠٥

www.alkottob.com

مقـــدمة

هذا هو التقرير النهائي لمرصد أداء وسائل الإعلام أثناء الانتخابات الرئاسية في مصر التي جرت في السابع من سبتمبر عام ٢٠٠٥. وقد سبق أن أنتجنا في إطار المرصد تقريرين مرحليين، صدر الأول منهما في نهاية الأسبوع الأول من الحملة الانتخابية، أما التقرير الثاني فقد صدر قبل يوم من إجراء الانتخابات، وتضمن عرضا وتقييما لأداء وسائل الإعلام إبان فترة الدعاية الانتخابية، والتي بدأت يوم السابع والعشرين من أغسطس، وانتهت قبل إجراء الانتخابات بيومين.

لقد أثار صدور التقارير المرحلية للمرصد الإعلامي أصداء إيجابية، سواء على صعيد اهتمام وسائل الإعلام المحلية والدولية بتغطيته، أو التعليق عليه اتفاقا واختلافا.

ولكن رد الفعل تفاوت بين وسائل الإعلام المحلية المرئية والمقروءة، فقد غطى التليفزيون الحكومي المؤتمر الصحفي للمرصد الإعلامي، وأدلى وزير الإعلام بتوضيح إيجابي في إطار تصريح رسمي له تعليقا على تقرير المرصد، نشر في عدة صحف. كما اجتمع في وقت لاحق في مكتبه مع الفريق المسئول عن المرصد، جرى خلاله مناقشة إيجابية مفصلة للسياسة الإعلامية للقنوات التليفزيونية المملوكة للدولة خلال الحملة الانتخابية، وملاحظات وتساؤلات المرصد الإعلامي. كما جرت اجتماعات أخرى مع مساعدي الوزير وأعضاء اللجنة المختصة بمتابعة أداء هذه القنوات.

أما الصحف المملوكة للدولة، فقد تفاوت ردود فعلها بدرجات حادة، ما بين نشر موجز للتقارير، وتجاهلها تماما، أو تحوير استنتاجاتها لصالحها! ، أو الدفاع عن انحياز بعض هذه الصحف لمرشح الحزب الحاكم، برغم أنها ملكية عامة، وليست صحفا حزبية. وقد تشابهت ردود فعل الصحف المستقلة مع زميلاتها القومية على صدور التقارير السابقة، حيث احتفت به الصحف التي وجدت فيه شهادة لصالحها، بينما تجاهلته أو اجتزأت نتائجه الصحف التي وجدت فيه انتقادا لها.

التقرير التالي يضم، بالإضافة إلى النتائج التي سبق تقديمها في التقارير المرحلية، تعليقات إضافية على هذه النتائج، كما يتضمن دارسة للإطار القانوني والسياسي الحاكم للأداء الإعلامي، ويتضمن أيضا تحليلات إضافية للمادة التي تم جمعها وتبويبها أثناء فترة الدعاية الانتخابية.

www.alkottob.com

أولا: منهج البحث

الهدف الرئيس من مراقبة التغطية الإعلامية للانتخابات هو المساهمة في الإجابة على الأسئلة التالية:

- هل تمتعت الأحزاب السياسية و المرشحون بحقهم في الوصول إلى الإعلام بطريقة عادلة؟
- هل تمت تغطية نشاطات الأحزاب و المرشحين بصفة موضوعية و منصفة.؟
- هل قامت السلطة و الصحافة باحترام القوانين و المواثيق المحلية و العالمية خلال الحملة؟
- هل كان بإمكان المواطنين الحصول على معلومات ضافية عن طريق وسائل الإعلام حتى يتسنى لهم اتخاذ قرارات واعية يوم الاقتراع.؟

وفي سبيل الإجابة على هذه الأسئلة قام فريق العمل برصد المواد الإعلامية ذات الصلة بالانتخابات الرئاسية،والتي تم نشرها أو بثها عبر وسائل الإعلام المصرية خلال الفترة التي تم تحديدها رسميا من جانب اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات للحملات الانتخابية والتي امتدت من السابع عشر من أغسطس وحتى الرابع من سبتمبر ٢٠٠٥. ولما كانت وسائل الإعلام المصرية شديدة التنوع والتعدد، فقد اخترنا في هذا البحث التركيز على ما اعتبرناه أهم وسائل الإعلام المصرية، فوقع اختيارنا على ست من القنوات التليفزيونية ، هي القنوات المملوكة للدولة (الأولى والثانية والثالثة والنيل للأخبار)، والخاصة (دريم ٢ والمحور)، كما يشمل رصدا لما تم نشره من مواد ذات صلة بالمرشحين المتنافسين في الانتخابات في سبع عشرة صحيفة ومجلة يومية وأسبوعية قومية/ مملوكة للدولة وهي: الأهرام – الأخبار – أخبار اليوم – الجمهورية – المساء – الأهرام المسائي- مجلة المصور – مجلة أكتوبر –مجلة آخر ساعة – مجلة وجريدة روزاليوسف- مجلة الأهرام العربي. وصحف مستقلة وهى: المصري اليوم – نهضة مصر – الدستور- الأسبوع– الفجر- صوت الأمة.

يعتمد التقرير منهج التحليل الكمي، حيث تم قياس مساحة المادة المنشورة في الصحف، وزمن المادة التي تم بثها على قنوات التليفزيون في الفترة المرصودة والتي امتدت يوميا من الساعة السادسة مساء وحتى الساعة الواحدة منتصف الليل . وقد أنتج لنا هذا الأسلوب أربعة أنواع من المؤشرات:

الأول: المساحة الكلية أو الزمن الكلي الذي خصصته وسائل الإعلام لتغطية الحملات الانتخابية

الثاني: المساحة الكلية أو الزمن الكلي الذي تم تخصيصه لتغطية الشئون ذات الصلة بكل مرشح من المرشحين المتنافسين.

الثالث: اتجاه التغطية الإعلامية، أي ما إذا كانت تنطوي على أحكام إيجابية أو سلبية، أو ما إذا كانت تغطية محايدة للشئون ذات الصلة بكل مرشح.

الرابع: طبيعة التغطية، وهو مؤشر ينصرف إلى التغطية التليفزيونية فقط، والمقصود به قياس ما إذا كان المرشح قد حصل على فرصة للتحدث مباشرة للمشاهدين، وهو ما اعتبرناه تغطية مباشرة، أم أن المشاهدين قد عرفوا عنه من خلال ما قدمه لهم الإعلاميون، وهو ما اعتبرناه تغطية غير مباشرة.

www.alkottob.com

ملخص النتائج

١. اتسم أداء وسائل الإعلام بشكل عام بالانحياز لمرشح الحزب الوطني الحاكم، مع تفاوت كبير بين وسائل الإعلام المرئية والمقروءة، وبين وسائل الإعلام المملوكة للدولة والخاصة.

٢. تميز أداء القنوات التليفزيونية بالتعددية والحياد بدرجة تزيد عما كان عليه الحال في تغطية الصحف المقروءة للحملات الانتخابية. إلا أن تغطية الصحف المقروءة في مجملها وفرت مادة أكثر حيوية وتنوعا وإثارة للجدل وأكثر ميلا للخوض في القضايا الأكثر حساسية، وذلك بالمقارنة بالتغطية التليفزيونية التي غلب عليها طابع تقريري وصفي تجنب الدخول في القضايا الخلافية، وهو الطابع العام الذي ميز الأداء التليفزيوني رغم التفاوت في منهج أداء القنوات المملوكة للدولة من ناحية والقنوات الخاصة من ناحية ثانية.

٣. زيادة دور وسائل الإعلام الخاصة، سواء في مجال التليفزيون أو الصحافة المقروءة. ومع هذا فإن التحليل الكمي لأداء وسائل الإعلام أثناء الانتخابات يبين أن وسائل الإعلام المملوكة للدولة كانت الطرف الأكثر أهمية في تغطية الحملات الانتخابية، الأمر الذي يؤكد أهمية تطوير أداء وسائل الإعلام المملوكة للدولة، والتي مازالت تمثل القسم الأكبر من وسائل الإعلام المتداولة في مصر.

٤. على قدر أهمية الدور الذي قامت به القنوات التليفزيونية الخاصة (دريم،المحور) في تغطية الانتخابات، وخاصة فيما يتعلق بالحيوية والتنوع التي أضفياها على تغطية الحملات الانتخابية،إلا أنهما اتسما بدرجة عالية من التحيز لمرشح الحزب الحاكم الرئيس حسني مبارك.

٥. اتسمت الصحف المملوكة للدولة –خاصة اليومية– بانحيازها الصارخ لمرشح الحزب الحاكم وقد واكب التمسك بمنهج الانحياز، دفاع عدد من المسئولين عن الصحف القومية عن هذا النهج بشكل صريح.

٦. لم يتوقف شكل انحياز الصحف المملوكة للدولة على إفراد مساحات كبيرة لمرشح الحزب الحاكم، ولكنه امتد ليشمل أيضا الجانب النوعي، أي بتوظيف مختلف الفنون الصحفية لخدمة هذا التوجه، بما في ذلك الصورة وبنط الخط، وموقع الخبر أو التحقيق، والخلط أحيانا بين الرأي والمعلومات في إطار التغطية الإخبارية، وطمس التعليقات النقدية من المرشحين الآخرين لبرنامج أو سلوك الحزب الحاكم، وإبراز الإشادة بمسئوليه البارزين.

٧. تفاوت سياسة الدولة تجاه وسائل الإعلام المملوكة لها، فبينما كان القانون أكثر صراحة في تحديد بعض الضوابط المتعلقة بالتغطية التليفزيونية، إلا أنه لم يمد نطاق هذه القواعد لتشمل أداء الصحف المملوكة للدولة.

٨. تميزت صحيفتا المصري اليوم ونهضة مصر المستقلتان بنهج أكثر حيادية ومهنية في تغطية الحملة الانتخابية، ولم يؤثر حيادهما على سخونة وحيوية تناول الصحيفتين للحملة الانتخابية، وقدرتهما على تقديم مادة صحفية تتسم بالجاذبية.

www.alkottob.com

التوصـــيات

١. تحقيق استقلالية وسائل الإعلام عن الدولـة، وإعـادة صـياغة القـوانين المنظمـة للملكيـة وإدارة المؤسسـات الصحفية بطريقة تضمن حيادها ومهنيتها.

٢. إعادة النظر في القواعد المنظمة لعمل التليفزيون والإذاعة المملـوكتين للدولـة وتطويرهـا بحيـث لا تصـبح قيدا على تغطية إعلامية تتسم بالحيوية والتنافسية إلى جانب الموضوعية.

٣. تطوير النصوص التشريعية المنظمة لأداء وسائل الإعلام أثناء الانتخابات العامة، بما يتناسـب مـع بيئـة سياسية تنافسية ومعايير الحياد وتكافؤ الفرص، وتدعيم القوة الإلزامية لهذه النصوص.

٤. تضمين الصحف المملوكة للدولة في القوانين والمعايير المتعلقة بالإعلام والانتخابات.

٥. تطوير ميثـاق الشـرف الصـحفي ليتضـمن نصوصـا خاصـة بالمبـادئ المهنيـة الواجـب اتباعهـا في تغطيـة الانتخابات في نظام سياسي تعددي.

٦. نشر ميثاق الشرف الصـحفي وتعميمـه علـى الصـحفيين لتوسـيع نطـاق الاسترشـاد بمبادئـه مـن جانـب الصحفيين أثناء ممارسة عملهم.

٧. إعمال ميثاق الشرف الصحفي وتنشيط دور نقابة الصحفيين في متابعة وتطوير مستويات الأداء المهني.

٨. قيام المجلس الأعلى للصـحافة بتضـمين تغطيـة الأحـداث السياسـية المهمـة، وخاصـة الانتخابـات، في مجتمع سياسي تعددي ضمن فئات التحليل التي تغطيها التقـارير الدوريـة الصـادرة عنـه بشـأن تقيـيم الأداء الصحفي.

٩. ضرورة قيام الحزب الحاكم بتطوير وسائل إعلامـه الخاصـة، والـتي يعتمـد عليهـا في الترويـج لأفكـاره وبرامجه ومرشحيه، الأمر الذي سيقلل من حاجته للاعتماد على وسائل الإعلام القومية، بما يتيح لهـا قـدرا أكبر من الاستقلالية.

١٠. تنظيم دورات تدريبية لرفع مستويات الأداء المهني لدى الإعلاميين.

١١. تطوير برامج تدريبية متخصصـة للإعلامـيين في مجـالات تغطيـة الحمـلات الانتخابيـة بطريقـة تحقـق الموضوعية والعدالة والمهنية.

www.alkottob.com

العلاقة بين الإعلام والسياسة

تزايدت أهمية وسائل الإعلام كأداة للاتصال في المجتمع الحديث، حتى أصبحت الأداة الأهم والأكثر استخداما لتحقيق التواصل بين مكونات المجتمع السياسي، يسري هذا على البلاد ذات التقاليد والنظم الديمقراطية العريقة، كما يسري على البلاد النامية التي تسير خطواتها الأولى للخروج من الاستبداد إلى الديمقراطية، وحتى على البلاد التي مازالت بعيدة كل البعد عن أي شبهات ديمقراطية. ففي المجتمعات التقليدية يقوم الاتصال الشخصي بالدور الأهم في التواصل ونقل الرسائل بين الأفراد، وهو الدور الذي تقوم به شخصيات لها وظائف اجتماعية متنوعة، بدءا من المنادي الذي يطوف بالبلاد لإعلام الناس بالقرارات الصادرة عن الحاكم، ورجل الدين الذي يمثل مصدرا رئيسيا للمعرفة في المجتمع التقليدي، والأشخاص من ذوي الصلات والنفوذ، والذين تسمح لهم مكانتهم وصلاتهم بالتعرف على قرارات الحاكم وما يدور في عقولهم وفي أوساط النخب الحاكمة صاحبة النفوذ. وللاتصال الشخصي مشكلاته الواضحة، فالمادة موضوع الاتصال عادة ما تكون شفوية غير مسجلة، الأمر الذي لا يوفر مصدرا موثوقا يمكن الرجوع له بشأن محتوى الرسالة. في نفس الوقت فإن شخصية الرسالة وشفويتها تتيحان الفرصة لتحويرها وإفسادها من خلال عملية الانتقال المتتالي بين الأشخاص، الأمر الذي ينتج معاني متعددة لنفس الرسالة.

وتتعارض احتياجات المجتمع الحديث مع هذه الخصائص المميزة للاتصال الشخصي. فالمجتمع الحديث ينطوي على ميل قوي للمركزية، حتى في أكثر المجتمعات ديمقراطية وفيدرالية، فهناك قواعد قانونية عامة تنطبق على كل المواطنين، ولابد لكل المواطنين من أن يكونوا على علم بها، كما أن الدرجة العالية من التشابك والاعتماد المتبادل المميزة للمجتمع الحديث تزيد من حاجة الأفراد لتلقي تدفق منتظم من المعلومات ذات المصداقية عما يحدث في نواحي مختلفة من الوطن، بل ومن العالم أجمع. ويتيح التقدم التكنولوجي في وسائل الطباعة والبث توفير وسائل إعلام أكثر مصداقية ويمكن الاعتماد عليها مقارنة بالاتصال الشخصي، كما ينتج انتشار المعرفة بالقراءة وارتفاع مستويات التعليم زيادة في الطلب على المعرفة وسائل الإعلام.

كلما تقدم المجتمع خطوة على طريق الحداثة كلما تراجعت أهمية الاتصال الشخصي، وحل محله الاتصال عبر وسائل الإعلام التي تعد أداة الاتصال الجماهيري الرئيسية في المجتمع الحديث. وبقدر ما يتقدم المجتمع المصري خطوات على طريق تحديث أبنيته الاجتماعية والسياسية والقيمية، كلما تعاظم دور وسائل الإعلام في نقل الرسائل السياسية، وخاصة في المناسبات السياسية الهامة، التي تعد الانتخابات أهمها على الإطلاق.

ومع أن وسائل الإعلام موجودة منذ دخول المجتمعات البشرية إلى عصر الحداثة في مراحل متتابعة، إلا أنها لم تكتسب الأهمية السياسية التي تحظى بها الآن إلا مؤخرا. فقد تزامن ظهور وسائل الإعلام الحديثة منذ ظهور

www.alkottob.com

الصحافة المطبوعة في القرن التاسع عشر، مع ظهور الحركات القومية التي ألهبت حماس الملايين من البشر وعبئتهم للمشاركة في الحياة العامة.

تزامن ظهور الصحافة المطبوعة وتزايد دورها مع ظهور الطبقات الاجتماعية الحديثة، من أصحاب الأعمال والعمال والطبقات الوسطى، ومع ظهور الأحزاب السياسية، خاصة الأحزاب الجماهيرية، والتي كانت تمثل في مطلع العصور الحديثة الشكل الأهم للتنظيم والتأثير السياسي في عصر الثورة الصناعية وصعود الإيديولوجيات والحركات القومية واليسارية وحركات التحرر الوطني في البلاد النامية، وكانت الأحزاب الأداة الرئيسية للاتصال والتعبئة السياسية. غير أن العقود الأخيرة شهدت تراجعا سريعا في دور الأحزاب، مثلها في ذلك مثل النقابات، كأداة للاتصال والتعبئة السياسية، بعد التراجع السريع الذي تتعرض له عضويتها، فأخذت الأحزاب السياسية تتحول بشكل متسارع إلى تنظيمات نخبوية تنتظم فيها الطبقة السياسية، أما عموم المواطنين فإنهم اتجهوا للاستعاضة عن عضويتهم في الأحزاب السياسية كطريق للتأثير في السياسات العامة، بانتظار لحظة الانتخابات لتفويض نخبة جديدة بمسئوليات الحكم، أو لتجديد الثقة بالنخبة الحاكمة.

تحديث الأبنية الاجتماعية من ناحية، وتراجع دور الأحزاب السياسية من ناحية أخرى كلاهما دفع في اتجاه تعزيز دور وسائل الإعلام في الحياة السياسية، الأمر الذي جعل منها جزءا لا يتجزأ من آليات التفاعل السياسي في المجتمع، الأمر الذي يستلزم توسيع نطاق الاهتمام بها لفهم آليات عملها من ناحية، ولإخضاعها لرقابة المجتمع من ناحية أخرى.

تتسم وسائل الإعلام بعدد من السمات التي تعزز أهمية تركيز الاهتمام عليها. فالقائمون على وسائل الإعلام والعاملون فيها لا يزيدون في التحليل الأخير عن عدد محدود من المواطنين، بينما تلعب القرارات التي يتخذها هذا العدد المحدود من المواطنين دورا هائلا في تقرير المصير السياسي للمجتمع، وذلك من خلال الدور الذي يلعبونه في تحديد أجندة النقاش العام، أولا، وثانيا من خلال تقرير اتجاهات المواطنين تجاه القضايا المطروحة والفاعلين السياسيين المختلفين، والتي تظهر في الانتخابات في شكل اتجاهات تصويتية.

تتعلق السمة الثانية المميزة لدور الإعلام بأن تطورات المجتمع والسياسة منحت الإعلاميين دورا ونفوذا سياسيا كبيرا، دون تفويض خاص. فالإعلاميون يتمتعون بنفوذ سياسي كبير يمارسونه من خلال ممارسة وظائفهم التي يتكسبون منها، وليس من خلال انتخاب أو اختيار من جانب المجتمع. والإعلاميون ليسوا وحدهم الذين يتمتعون بهذه الميزة، فكثير من الوظائف تتيح لأصحابها نفوذا سياسيا يزيد أحيانا عن النفوذ الذي يتمتع به قادة منتخبون من جانب المواطنين، وهو ما يسري على كبار الموظفين في الجهاز الإداري ورجال الدين وبعض الوظائف الأخرى، وهو ما يطرح تحدياً جدياً على أي مجتمع ديمقراطي أو ساع إلى الديمقراطية، حيث يصبح من الضروري إخضاع الأداء المهني لهذه الفئات لرقابة المجتمع.

www.alkottob.com

السمة الثالثة المميزة لدور الإعلام في الحياة السياسية تتعلق بالعلاقة بين الإعلام والقوى الاجتماعية والسياسية المختلفة، فإدراك قوى اجتماعية وسياسية مختلفة لأهمية الدور الذي يقوم به الإعلام تحفز هذه القوى لإخضاع الإعلام لسيطرتها، أو للتأثير عليه بنفوذها، لتحويله إلى أداة لتحقيق مصالحها. فالإعلام بقدر ما هو طرف فاعل في الحياة السياسية، فإنه أيضا ساحة للصراع بين القوى الاجتماعية والسياسية. وتعد الرقابة المجتمعية الأداة الأكثر فعالية لتحرير الإعلام من سيطرة الأطراف المختلفة في المنافسة السياسية.

هذا الدور السياسي الكبير للإعلاميين، والذي آل لهم بسبب الدور المتزايد لوسائل الإعلام في المجتمع الحديث يستدعي من المجتمع درجة أعلى من الانتباه لمستوى الحيادية والجودة والمهنية التي يتسم بها أداء الصحفيين، وهو ما حاولنا القيام به، جزئيا، من خلال هذا المشروع.

www.alkottob.com

الإطار الدستوري والتشريعي لانتخابات الرئاسة

شهدت السنوات الأخيرة تصاعدا ملحوظا لجهود الفعاليات السياسية والحزبية والحقوقية الرامية للتقدم بخطى جادة نحو الإصلاح الديمقراطي، وتواكب مع ذلك تنامي المساعي والضغوط الدولية عل مصر والعالم العربي بصفة عامة رافعة شعارات تحديث النظم ومقرطتها وتلبية متطلبات الحكم الرشيد انطلاقا من الإدراك المتأخر على الصعيد الدولي للدور الذي لعبته نظم الاستبداد في تأجيج نزعات التطرف والتعصب والإرهاب، الذي لم تنج من تهديداته دولة القطب الأعظم والعديد من بلدان أوروبا.

وتحت وطأة هذه الضغوط المتزايدة بدأت نخبة الحكم في مصر في إظهار قدر أكبر من الاستعداد للتجاوب مع المطالب الإصلاحية التي رفعتها قوى المعارضة والمجتمع المدني منذ فترة طويلة، فتم اتخاذ عدد من الإجراءات الإصلاحية التي تنوع أثرها بين تحقيق إصلاح محدود وتخفيف الضغوط الواقعة على النظام وتحسين صورته، ولكن دون أن تصل إلى مستوى تبديل جوهر البناء الدستوري والقانوني الداعم لاحتكار السلطة.

داخل هذا الإطار جاءت مبادرة الرئيس مبارك في فبراير ٢٠٠٥ والمتمثلة في الدعوة إلى إجراء تعديل دستوري محدود يكفل لأول مرة إجراء انتخابات رئاسية على أساس تنافسي بين أكثر من مرشح. لقد أعطت هذه الخطوة انطباعا بعزم نظام الحكم على البدء في عملية الإصلاح من أعلى نقطة في نظام الحكم، الأمر الذي أطلق توقعات كبيرة، وخلق مناخا سياسيا تضمن عناصر إيجابية جديدة. ومع أن تعديلات المادة ٧٦ من الدستور خيبت كثيرا من الآمال التي تم تعليقها على هذه الخطوة، إلا أن هذه الخطوة ساهمت في رفع مستويات التسييس والحيوية السياسية في المجتمع المصري، والتي تسامحت معها الدولة في أغلب الأحيان، وإن كانت قد أظهرت ضيقها بها في أكثر من مرة. وقد رافق هذا التطور إدخال عدد من التعديلات على القوانين المنظمة للحياة السياسية، وإن كانت هذه التعديلات ظلت مجالا للتنازع والخلاف بين نخبة الحكم والمعارضة، فبينما اعتبرتها نخبة الحكم كافية لتحقيق الإصلاح السياسي المنشود، رأت فيها المعارضة إصلاحات تجميلية لا تغير الطبيعة الجوهرية لنظام الحكم.

وفي مجال الإعلام تسود ممارسات وخبرات مشابهة لما هو سائد في المجال السياسي بشكل عام. فرغم ما تتيحه تشريعات الصحافة والإعلام من قيود عدة تقيد حرية التعبير، فإن الحكومة أظهرت، خاصة خلال العامين الأخيرين، قدرا عاليا من التسامح تجاه منتقديها، الأمر الذي أتاح للصحافة تخطي خطوط حمراء لم يكن مسموحا من قبل بالاقتراب منها، وهو ما خلق مناخا إعلاميا مختلفا، حتى أن الإعلام الحكومي وجد نفسه مدفوعا لإعادة النظر في الكثير من سياساته، رغم أن الحكومة لم تتخل بعد عن الدرجة العالية من السيطرة التي تتمتع بها على الإعلام المرئي والمسموع وعلى الصحافة القومية أيضا.

www.alkottob.com

وفي هذا الإطار فإن هذا القسم يتناول الأطر الدستورية والقانونية المنظمة للانتخابات الرئاسية من جهة، وتتناول من جهة أخرى طبيعة البيئة القانونية ذات الصلة بحرية الإعلام وبخاصة فيما يتعلق بالصحافة والإعلام الإذاعي والتليفزيوني، والقواعد المتصلة بضمان الحيدة المفترضة للإعلام في الانتخابات.

١. تعديل المادة ٧٦ من الدستور:

تحت تأثير مبادرة الرئيس مبارك انتعشت الآمال بشأن توسيع إطار المشاركة السياسية وانتشال الحياة السياسية والحزبية من حالة الموات التي اكتنفتها في ظل القيود الصارمة التي كانت تجعل من التداول والتنافس على مقعد الرئاسة أمرا مستحيلا. بيد أن التعديل الذي آلت إليه المادة ٧٦ من الدستور جاء مخيباً للآمال. ومع أن الأحزاب المرخص لها من قبل اعتماد هذا التعديل قد أعفيت من أية قيود على التقدم بأحد أعضاء هيئاتها العليا لخوض أول انتخابات رئاسية، إلا أن السنوات الطويلة من القيود على الحياة الحزبية كانت قد أدت إلى نقل مركز الثقل في الحياة السياسية إلى خارج الأحزاب الشرعية، مما أفرغ الميزة التفضيلية التي أعطيت للأحزاب الشرعية من كثير من مضمونها.

فالأهم من ذلك هو أن تعديل المادة ٧٦ وضع قيودا شديدة على حق المستقلين في خوض الانتخابات الرئاسية، حيث يتعين لقبول ترشيح الأشخاص غير المنتمين للأحزاب أن يحصل أي منهم على تأييد ٢٥٠ عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية، من بينهم ٦٥ عضوا من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين عضوا من أعضاء مجلس الشورى وعشرة من أعضاء كل مجلس شعبي محلي على الأقل في ١٤ محافظة من محافظات الجمهورية، مع ملاحظة أنه لا يجوز وفقا لنص هذه المادة أن يؤيد العضو أو يزكي أكثر من مرشح واحد.

وقد جاء التعديل في صيغته النهائية متجاهلا لمطالب الأحزاب وخبراء القانون ونشطاء حقوق الإنسان والقضاة، التي شددت في مجملها على رفض الضوابط التعجيزية التي من شأنها أن تفرغ المبادرة الرئاسية من مضمونها، كما تجاهل مطالبة القضاة بإيكال الإشراف على الانتخابات برمتها إلى هيئة قضائية مستقلة لا تتدخل السلطات في تشكيلها، بحيث يتم اختيار أعضاء هذه الهيئة بواسطة الجمعيات العمومية لمحاكم النقض والاستئناف والإدارية العليا. فقد جاء التعديل متضمنا تشكيل لجنة عليا للانتخابات الرئاسية تضم إلى جانب رئيس المحكمة الدستورية العليا ونائبه، أقدم نواب رئيس محكمة النقض ومجلس الدولة، فضلا عن خمسٍ من الشخصيات العامة المشهود لها بالحيدة. والمشكلة أن هؤلاء تقع مسئولية اختيارهم على أعضاء مجلسي الشعب والشورى، وهو ما يعني أن الحزب الحاكم المطعون احتفظ بالكلمة العليا في تحديد قوام الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات.

www.alkottob.com

وقد حرصت نخبة الحكم على تحصين الانتخابات الرئاسية بكافة مراحلها ضد الرقابة القضائية، الأمر الذي ظهر في الحرص على أن تتضمن المادة ٧٦ من الدستور بعد تعديلها كافة التفاصيل المتعلقة بتنظيم الانتخابات الرئاسية، وذلك بهدف قطع طريق الطعن في دستوريتها على المتضررين، وقد ظهر ذلك أيضا في القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية، والذي صدق عليه رئيس الجمهورية في الثاني من يوليو ٢٠٠٥، وهو القانون الذي حرصت الحكومة والبرلمان أيضا على تحصينه من الرقابة الدستورية اللاحقة لإصداره بعرضه على المحكمة الدستورية قبل إصداره بصورة نهائية، لكي تبت في سلامته من الناحية الدستورية، على الرغم من أن الدستور المصري وقانون المحكمة الدستورية العليا ذاتهما ينطلقان من الأخذ بمبدأ الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، وليس الرقابة المسبقة. ومع أنه من الضروري تحصين الانتخابات الرئاسية ضد أوجه الطعن المختلفة حفظا للاستقرار في البلاد، إلا أن ذلك كان يتطلب صياغة التعديل الدستوري والقانون المنظم لإجراء الانتخابات الرئاسية بحيث يلقى القدر الأوسع من الإجماع السياسي، وليس عبر اللجوء لتكتيكات وحيل قانونية توفر المشروعية القانونية، ولكنها لا تتمتع بشرعية سياسية كافية.

وتحت تأثير هذا التعديل وتداعياته اللاحقة انحصرت المنافسة في الانتخابات الرئاسية بين مرشح الحزب الوطني وتسعة مرشحين عن تسعة أحزاب بينها حزب الوفد وحزب الغد، والباقون على الأرجح لا يعرف الجمهور، بل والكثير من المهتمين بالحياة السياسية، أسماءهم أو أسماء أحزابهم. وغاب المستقلون تماما بحكم القيود التي أفضت في النهاية إلى رفض جميع طلبات الترشيح من المستقلين ومن الأحزاب التي تشهد تنازعا على رئاستها، ومن حزب العمل المجمد نشاطه قبل نحو ٥ سنوات بموجب صلاحيات لجنة شئون الأحزاب السياسية، فيما قرر الحزب الناصري وحزب التجمع عدم التقدم للترشيح في الانتخابات، بل إن حزب التجمع انتهى أيضا إلى إعلان مقاطعته لعملية التصويت في هذه الانتخابات.

٢. قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية:

كرر القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية ما تضمنته المادة ٧٦ من الدستور بعد تعديلها فيما يتعلق بضوابط وشروط الترشيح للأحزاب والمستقلين، وما يتعلق كذلك بتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية المنصوص عليها في المادة ٧٦. وقد فوض القانون اللجنة بعدد من الاختصاصات الواسعة التي تختص بها دون غيرها، وتشمل طبقا للمادة الثانية إعلان فتح باب الترشيح، ووضع الإجراءات اللازمة للتقدم بالترشيح، والتحقق من توافر الشروط في المتقدمين بهذه الطلبات، وإعداد إعلان القائمة النهائية للمرشحين، وإعلان ميعاد وإجراءات التنازل عن الترشيح وتحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها، والتحقق من تطبيق القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية التي ينص عليها هذا القانون، ومن تطبيق قواعد المساواة بين المرشحين في استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة لأغراض الدعاية الانتخابية واتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير عند

www.alkottob.com

مخالفتها، والإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز، والبت في جميع المسائل التي تعرض عليها من اللجان العامة للانتخاب، وتلقي النتائج المجمعة للانتخابات وتحديد نتيجة الانتخاب وإعلانها، والفصل في جميع التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخاب، والفصل في جميع المسائل المتعلقة باختصاص اللجنة، بما في ذلك تنازع الاختصاص.

ومع أن قرارات اللجنة بحكم اختصاصها تمس مجمل مسار العملية الانتخابية، وتعتبر قرارات إدارية، فقد أثار انتقادات واسعة ما نصت عليه المادة الثانية من أن "تكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها وغير قابلة للطعن عليها بأي طريق، وأمام أي جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو موقف التنفيذ"، الأمر الذي اعتبره العديد من فقهاء القانون ورجال القضاء متعارضا مع نص المادة ٦٨ من الدستور التي تنص على أنه: "يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء".

أما فيما يتعلق بالحملة الانتخابية وضوابط الدعاية الانتخابية، فقد حدد القانون فترة الدعاية الانتخابية بتسعة عشر يوما قط، تبدأ من بدء الثلاثة أسابيع السابقة على التاريخ المحدد للاقتراع وتنتهي قبل يومين من بدء الاقتراع، وهى فترة قصيرة للغاية، وخاصة إذا ما أخذ في الاعتبار أن تعديل نظام انتخاب رئيس الجمهورية جاء مفاجئا للجميع، ولم يتح للأحزاب ومرشحيها الوقت الكافي للتجهيز لهذه المعركة، ناهيك عن أن الجمهور ذاته، الذي لم يعرف على مدى خمسة عقود التمرس على المفاضلة بين المرشحين وبرامجهم، أصبح مطالبا في ١٩ يوما، أن يحدد خياراته ويفاضل بين مرشحين، يسمع عن معظمهم للمرة الأولى.

وقد أتاح القانون في المادة ٢٠ للمرشح ومؤيديه في إطار أنشطة الدعاية الانتخابية تنظيم الاجتماعات العامة والمحدودة والحوارات، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية، ووضع الملصقات واللافتات واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والالكترونية. وأكد القانون في المادة ٢٢ على ضرورة التزام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة المملوكة للدولة بالمساواة بين المرشحين في استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية. ويلفت النظر هنا أن القانون لم يلزم الصحف القومية المملوكة للدولة بالحيادية تجاه المرشحين، كما أن القانون لم يحدد الإجراءات التي يتعين اتخاذها حيال عدم التزام وسائل الإعلام المرئي والمسموع بالحياد تجاه المرشحين، واكتفى بتفويض لجنة الانتخابات الرئاسية بتقرير ما تراه من تدابير عند مخالفة حكم هذه المادة.

وقد تضمنت الضوابط على الدعاية الانتخابية إلى جانب الالتزام بأحكام الدستور والقانون عددا من القواعد الأساسية حددتها المادة ٢١ وتشمل:

- عدم التعرض للحياة الخاصة لأي من المرشحين.
- الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية والامتناع عن استخدام الشعارات الدينية.
- الامتناع عن استخدام العنف أو التهديد به.

www.alkottob.com

- حظر تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- حظر استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للدولة أو قطاع الأعمال العام في الدعاية الانتخابية.
- حظر استخدام المرافق العامة، ودور العبادة والمدارس والجامعات، وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة لأغراض الدعاية الانتخابية.

وقد ترك القانون للجنة الانتخابات الرئاسية أن تقرر ما تراه من تدابير عند مخالفة حكم هذه المادة، بل ترك القانون للجنة أيضا الحق في وضع مزيد من الضوابط التي تقررها على الدعاية الانتخابية. وفرض القانون في مادته رقم ٥٥ عقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل للمخالفين للأحكام المنظمة للدعاية الانتخابية المتضمنة في المادة ٢١.

وفضلا عن ذلك فإن قانون الانتخابات الرئاسية قد وضع ضوابط أخرى تتعلق بما يمكن أن تبثه أو تنشره وسائل الإعلام من استطلاعات للرأي حول الانتخابات الرئاسية، حيث حظرت المادة ٢٣ من القانون نشر أو إذاعة مثل هذه الاستطلاعات خلال السبعة أيام السابقة على اليوم المحدد للاقتراع وحتى انتهائه، وأكدت على ضرورة أن يتضمن أي استطلاع معلومات كاملة عن الجهة التي قامت به والجهة التي تولت تمويله، الأسئلة التي اشتمل عليها، وحجم العينة ومكانتها، وأسلوب إجراء الاستطلاع وطريقة جمع بياناته وتاريخ القيام به ونسبة الخطأ المحتملة فيه.

وقد تضمن القانون عددا من الضوابط بشأن الإنفاق وتمويل الحملات الانتخابية تضمنتها المواد من ٢٤– ٢٩ وقد شملت هذه الضوابط التي تستهدف تحقيق قدر أعلى من الشفافية أو التكافؤ، وتبديد مخاوف الاختراق الخارجي:

- تحديد الحد الأقصى للإنفاق على الحملات الانتخابية لكل مرشح بعشرة ملايين جنيه، وفي حالة الإعادة مليون جنيه بحد أقصى.
- تقدم الدولة دعما ماليا لكل مرشح يعادل ٥٪ من قيمة الحد الأقصى للإنفاق (نصف مليون جنيه)، و٢٪ من هذه القيمة في حالة الإعادة.
- حق كل مرشح فتح حساب في أحد البنوك التي تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية لإيداع ما يتلقاه من تبرعات وما يحصل عليه من الدولة وما يخصصه من أمواله، ويلزم المرشح بإبلاغ اللجنة بحركة الحساب البنكي وأوجه الإنفاق، وفقا للمواعيد والإجراءات التي تحددها اللجنة. ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب.
- كما تلتزم الأحزاب بإخطار لجنة شئون الأحزاب، بما يتلقاه من تبرعات يتجاوز كل منها ألفي جنيه.

www.alkottob.com

- حظر تلقي أي مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للحملات الانتخابية من أي شخص اعتباري مصري أو أجنبي أو من أي دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية أو أي جهة يساهم في رأسمالها شخص أجنبي.
- يلزم المرشح في أعقاب إعلان نتائج الانتخاب بتقديم بيان مفصل بالإيرادات التي يحصل عليها ومصادرها وبيان ما أنفقه منها وأوجه إنفاقه. ويلزم المرشح في حالة عدم اعتداد لجنة الانتخاب الرئاسية بهذا البيان أن يرد إلى خزانة الدولة ما حصل عليه من دعم مالي.
- تخضع حسابات الحملة الانتخابية للمرشحين للمراجعة من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات الذي يتعين عليه تقديم تقرير بما انتهت إليه هذه المراجعة إلى لجنة الانتخابات الرئاسية.
- ويقضي القانون في المادة ٤٨ بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة تتراوح بين خمسة آلاف إلى عشرين ألف جنيه، إذا ما أنفق المرشح على الدعاية الانتخابية من خارج الحساب المعتمد لهذا الغرض أو تجاوز الحد الأقصى للإنفاق على الحملة الانتخابية أو أنفق المبالغ المودعة لهذا الغرض في أغراض أخرى.

كما تقضي المادة ٥٥ بعقوبة الحبس لمدد تتراوح بين سنتين وخمس سنوات لكل من تلقى مساهمات أو أموال من أشخاص اعتبارية مصرية أو أجنبية أو من أية جهة خارجية، فضلا عن مصادرة تلك الأموال.

كما تضمن القانون عقوبات بالحبس تتراوح بين ستة أشهر وتصل إلى خمس سنوات في الجرائم الانتخابية التي أتّمها القانون وشملت استخدام القوة أو العنف أو التهديد به وتوجيه الإهانات لرئيس أو أي من أعضاء لجان الانتخاب، أو استخدام أي من وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير في سلامة سير عملية الانتخاب، أو الإتلاف العمدي للمنشآت أو وسائل النقل أو المعدات المستخدمة في الانتخابات، أو أية أعمال يقصد منها تعطيل أو وقف تنفيذ قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية.

وفرض القانون كذلك غرامات مالية لا تجاوز مائة جنيه على المواطنين المتخلفين بغير عذر عن الإدلاء بأصواتهم، والحبس لمدة لا تقل عن شهر وبغرامة تتراوح بين ٥٠٠– ١٠٠٠ جنيه أو بإحدى العقوبتين لكل من أدلى بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية، دون وجه حق.

وننوه أخيرا إلى أن قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية، وكذلك تعديلات قانون مباشرة الحقوق السياسية لا يتضمنا أي نص قانوني يكفل حق منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني في مراقبة الانتخابات الرئاسية، أو الانتخابات عموما، وهو ما يخلُّ بواحد من المعايير الدولية التي تضمن شفافية العملية الانتخابية ونتائجها، وخاصة في الوقت الذي أعلنت فيه الحكومة رسميا رفضها لمبدأ المراقبة الدولية.

www.alkottob.com

البيئة التشريعية والسياسية للإعلام

أ- الضمانات الدستورية لحرية الصحافة والإعلام:

يتضمن الدستور المصري الساري منذ عام ١٩٧١ عددا من النصوص التي تكفل حرية التعبير عن الآراء بصورة سلمية، وحرية الصحافة والحق في تداول المعلومات. ومع ذلك فإن الدستور فتح الباب لإهدار الضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة عبر التوسع في الإحالة إلى القوانين التي يفترض أن تنظم ممارسة الحقوق والحريات، دون أن تجور عليها أو تجعل ممارساتها مستحيلة. وقد ساهم في إهدار هذه الضمانات اختلال التوازن بين السلطات لصالح السلطة التنفيذية.

تنص المادة ٤٧ من الدستور على أن "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان الحق في التعبير عن آرائه ونشرها بالقول أو الكتابة أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون". كما تنص المادة ٤٨ من الدستور على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور". ومع ذلك فقد أجازت هذه المادة في حالات الطوارئ أو في زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي. وهو أمر يكتسي مزيداً من الخطورة على حرية الصحافة والإعلام بالنظر لأن حالة الطوارئ لم تعد حالة استثنائية، بعد أن باتت سارية بصفة مستمرة منذ الهجمة الإرهابية التي تعرضت لها البلاد في أكتوبر ١٩٨١.

وتنص المادة ٤٩ من الدستور على أن "تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك. ومع أن هذه المادة هى من المواد القليلة التي تبدو فيها أن الممارسة غير مقيدة بأية نصوص قانونية، إلا أن الواقع العملي يكشف عن عشرات النصوص التي تستخدم لتقييد أو تعليق هذا النص تحت دعاوى حماية الآداب العامة أو الخروج عن القيم أو مبادئ الشريعة أو ما يسمى بالثوابت الدينية، وتستظل هذه القيود على وجه الخصوص بتعديلات المادة الثانية من الدستور عام ١٩٨٠، والتي اعتبرت مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

وتؤكد المادة ٢٠٦ من الدستور على أن "الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون". وتنص المادة ٢٠٧ على أن "تمارس الصحافة رسالتها بحرية واستقلال في خدمة المجتمع بكافة وسائل التعبير، تعبيرا عن اتجاهات الرأي العام وإسهامها في تكوينه وتوجيهه، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقا للدستور والقانون".

www.alkottob.com

وتنص المادة ٢٠٩ على أن "حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون". ومن ثم فإن هذه المادة تشكل الأساس الدستوري في مصادرة حق الأفراد في إصدار الصحف وتملكها.

وتكفل المادة ٢١٠ للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التي يحددها القانون ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون". وهى بذلك تحصر هذا الحق المقيد في حدود القانون في الصحفيين دون غيرهم. ولا تنص على ما يضر حرية تدفق المعلومات وبثها وحق المواطنين في تلقيها.

وتقضي المادة ٢١١ من الدستور بإنشاء مجلس أعلى يقوم على شئون الصحافة يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصه وعلاقته بسلطات الدولة، ويمارس المجلس اختصاصه، بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وذلك على النحو المبين بالدستور والقانون.

والواقع أن هذا المجلس الذي يتدخل في أدق شئون الصحافة، كما سوف نرى تتحكم الحكومة وحزبها في تعيين غالبية أعضائه، وقد ربط نص المادة دور المجلس بعبارات إنشائية فضفاضة مثل المقومات الأساسية للمجتمع أو الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، وكلها أمور تستعصي على الضبط ويمكن تأويلها في مناسبات مختلفة لتوسيع دور المجلس في تقييد حرية الصحافة.

ب- المنظومة القانونية للصحافة والإعلام:

١- القيود على حرية الإصدار والهيمنة الحكومية على الصحف

يشكل القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن الصحافة وقانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ٣٦ الإطار الأساسي لتنظيم الصحافة في مصر، ويساير قانون الصحافة القيود الدستورية على حرية إصدار الصحف وتملكها، حيث ينص في المادة ٤٥ على أن حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون". ومن ثم فلا مجال للأفراد في حرية إصدار الصحف وملكيتها. وقد قيد حق الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة –غير الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات– في إصدار وتملك الصحف بأن يتم ذلك عبر تشكيل تعاونيات أو شركات مساهمة، لا يقل رأس مالها عن مليون جنيه للصحف اليومية، ومائتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعية ومائة ألف إذا كانت شهرية، وبشرط الحصول على ترخيص مسبق من المجلس الأعلى للصحافة.

أما بالنسبة للصحف الحزبية فتخضع في إصدارها لقانون الأحزاب السياسية، الذي اتجهت تعديلاته المعتمدة في يوليو ٢٠٠٥ إلى تضييق حق الأحزاب في إصدار الصحف دون ترخيص مسبق في حدود صحيفتين فقط، ما يزيد

www.alkottob.com

عن ذلك يخضع لإجراءات الحصول على الترخيص بموجب قانون الصحافة. وتبقى التعديلات على حق لجنة شئون الأحزاب ذات التشكيل شبه الحكومي في إيقاف أي صحيفة حزبية.

وتخضع الصحف القومية المملوكة للدولة لمجلس الشورى الذي يمارس حقوق الملكية على هذه الصحف، وبرغم أن قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ينص في مادته الخامسة والخمسين على استقلال الصحف القومية عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب، إلا أن السمة العامة المميزة للصحف المملوكة للدولة هي الميل للتحيز لما يصدر عنها من سياسات ومواقف.

تتمثل الأداة الرئيسية التي تمارس الدولة نفوذها على الصحف القومية من خلالها في تحكم الحكومة والحزب في تشكيل مجالس إدارتها وفي تعيين رؤساء تحريرها. إذ يقضي قانون الصحافة بأن يتشكل مجلس إدارة أي صحيفة قومية من ١٣ عضوا يجري اختيار رئيس مجلس الإدارة وستة من الأعضاء بمعرفة مجلس الشورى، فيما يختار العاملون بالمؤسسة الأعضاء الستة الباقين، كما يتولى مجلس الشورى اختيار رئيس التحرير الصحيفة القومية.

وتخضع الصحف في مجملها لتدخلات وتأثيرات الحكومة وحزبها من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة للمجلس الأعلى للصحافة، والذي يتكون، وفقا للمادة ٦٨ من قانون الصحافة، على النحو التالي:

١- رئيس مجلس الشورى رئيسا للمجلس الأعلى للصحافة، وهو حاليا الأمين العام للحزب الوطني الحاكم.

٢- رؤساء مجالس إدارات الصحف القومية ورؤساء تحريرها وهم مختارون من قبل مجلس الشورى.

٣- أربعة من نقباء الصحفيين السابقين يختارهم أيضا مجلس الشورى، ويختار معهم كذلك أربعة من الرؤساء السابقين للنقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام والنشر.

٤- اثنين من أساتذة الصحافة بالجامعات، واثنين من أساتذة القانون يختارهم مجلس الشورى.

٥- عدد من الشخصيات العامة يختارهم مجلس الشورى.

٦- الأعضاء الذين لا يتدخل مجلس الشورى في اختيارهم وهم:

أ)رؤساء تحرير الصحف الحزبية.

ب)نقيب الصحفيين.

ج)رئيس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام والنشر.

وتشمل الاختصاصات الواسعة للمجلس الأعلى للصحافة إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتصلة بالصحافة، ومتابعة الأداء الاقتصادي للمؤسسات الصحفية القومية، والعمل على توفير مستلزمات إصدار الصحف، وتحديد حصص الورق لدور الصحف، وتحديد أسعار الصحف وأسعار ومساحات الإعلان بالصحف، وإصدار ميثاق الشرف

www.alkottob.com

الصحفي الذي تعده نقابة الصحفيين، وإصدار تقارير دورية عن مدى الالتزام بآداب المهنة. بالإضافة إلى ذلك فإن المجلس الأعلى للصحافة هو الجهة المنوط بها، طبقا للمادتين ٤٦ و٤٧ من قانون الصحافة، تلقي طلبات الترخيص للصحف الجديدة، ويتعين عليه البت في الطلب خلال أربعين يوما.

ويحق لرئيس الجمهورية بموجب المادة ٧٤ من الدستور دعوة المجلس الأعلى للصحافة لاجتماع غير عادي، وفي هذه الحالة تكون رئاسة الاجتماع لرئيس الجمهورية. ويجوز بموجب المادة ٣٠ من قانون المطبوعات الضبط الإداري للصحف بدعوى الحفاظ على النظام العام أو التصدي للمطبوعات المثيرة للشهوات، أو التي تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام، وهى عبارات مطاطة تسهل التدخل الإداري في ضبط الصحف بطريقة انتقائية. كما تجيز المادة ٢٦ من القانون تعطيل الصحف لمدة ١٥ يوما ولمدة شهر للصحف الأسبوعية، ولمدة سنة في أحوال أخرى إذا ما خالفت أحكام القانون.

كما يجيز القانون في مادته التاسعة منع مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر بموجب قرار خاص من مجلس الوزراء، بدعوى المحافظة على النظام العام. وأجازت المادة ٢٢ من قانون المطبوعات منع تداول الصحف التي تصدر في مصر بلغات أجنبية.

وقد جرى استخدام مواد قانون المطبوعات على نطاق واسع في السنوات الأخيرة، وبخاصة في مواجهة ما عرفته البلاد عن اتساع ظاهرة الصحف الخاصة التي يصدرها مصريون بتراخيص أجنبية وتوزيعها داخل مصر، بعد طبعها في الخارج، أو داخل مطابع المناطق الحرة، وهى الظاهرة التي شكلت نوعا من التحايل على القيود الصارمة على حرية إصدار الصحف، وعلى وجه الخصوص بالنسبة للأفراد.

٢- اتساع دائرة التجريم والعقوبات السالبة للحرية

يفتح قانون العقوبات باباً واسعاً لتجريم الرأي والنشر بشتى الصور وبخاصة إزاء ما تحفل به نصوص القانون من تعبيرات يجوز تأويلها عند اللزوم للتنكيل بالصحافة والخصوم والمشتغلين بالرأي عموما. وعلى سبيل المثال فإن المادة ١٧٤ تعاقب بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات كل من ارتكب بإحدى طرق النشر ما يمكن اعتباره تحريضا على قلب نظام الحكم أو كراهيته أو الازدراء به، وكل من يحبذ أو يروج لمذاهب ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور.وتعاقب المادة ١٧٦ بالحبس كل من يحرض على بغض طائفة أو الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام. كما تعاقب المادة ١٧٧ كل من يحرض على عدم الانقياد للقوانين.

ويقضي القانون بعقوبة الحبس على العيب في حق ممثلي الدول الأجنبية المعتمدين في مصر (مادة ١٨٢)، والإهانة أو السب لمجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيرهما من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات والمصالح العامة (مادة ١٨٤). وكذلك كل من سب موظفاً عاماً أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو الخدمة العامة، بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة (مادة ١٨٥)، وكل من أخل بمقام قاض أو هيبته أو سلطته

www.alkottob.com

(مادة ١٨٦). كما يعاقب بالحبس كل من نشر بسوء قصد أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة، إذا كان من شأن ذلك إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة (مادة ١٨٨).

وهنالك أيضا المادة ٩٨ من قانون العقوبات التي تجيز السجن لمدد تصل لخمس سنوات على الترويج بأي طريقة لمناهضة المبادئ الأساسي التي يقوم عليها النظام أو حرض على كراهيتها أو الازدراء بها أو حبذ الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العامل.

كما تقضي المادة ١٧٩ بعقوبة الحبس لمدة تصل إلى عامين لكل من أهان رئيس الجمهورية بأي من طرق العلانية. ويلاحظ في هذا السياق أن إهانة رئيس الجمهورية هى الجريمة الوحيدة التي يجوز بموجبها حبس الصحفيين احتياطيا. كما يلاحظ أيضا أن المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات تقضي بالجمع بين عقوبة الحبس والغرامة المالية معا، إذا ما اقترنت جريمة إهانة رئيس الجمهورية بالطعن في عرض الأفراد أو خدش سمعة العائلات أو المساس بحرمة الحياة الخاصة. ويلاحظ كذلك أن إهانة رئيس الجمهورية يترتب عليها بموجب المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات تعطيل الصحيفة لفترات تتراوح بين شهر واحد وعام كامل.

وتقضي المادة ٣٠٣ من القانون بالحبس مدة لا تتجاوز عام على جريمة القذف، فإذا وقع القذف بحق موظف عام أو ذي صفة نيابية فإن العقوبة يمكن أن تصل إلى سنتين. وتقضي المادة ٣٠٦ من القانون على أن كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة، بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز سنة. وتلقي المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات بالمسئولية على الصحف أو الكاتب في إثبات كل فعل مسند إلى المقذوف في حقه.

وعلاوة على ذلك فإن المادة ٢١ من قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ تحظر على الصحفي أو غيره التعرض للحياة الخاصة للمواطنين، ولا تجيز له لا تناول سلوك المشتغل بالحقل العام أو الشخص ذا الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة، إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعماله ومستهدفا المصلحة العامة.

٣- القيود على تداول المعلومات

وبالإضافة إلى اتساع دائرة التجريم لأمور تندرج في صميم حرية التعبير وحرية الرأي وحرية النشر، يحفل التشريع المصري بقيود صارمة على حرية تداول المعلومات التي تعد شرطا ضروريا لازدهار الحريات الإعلامية وحرية الصحافة.

ويفرض القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة عقوبة الحبس أو الغرامة لكل من يخالف أحكامه التي تقضي بأن يضع رئيس الجمهورية بقرار منه نظاما للمحافظة على الوثائق

www.alkottob.com

والمستندات الرسمية التي تتعلق بالسياسة العليا للدولة أو بالأمن القومي ويجوز أن يتضمن هذا النظام حظرا على منع نشر بعض الوثائق لمدة تصل إلى خمسين عاما، إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

وطبقا للمادة العاشرة من القانون رقم ٢٩١٥ بشأن إنشاء الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء لا يجوز لأية جهات أو هيئات أو أفراد النشر بأي وسيلة لأي نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، وأية إحصاءات أخرى لا يجوز نشرها إلا بموافقة الجهاز.

ويحظر قانون العاملين المدنيين بالدولة على العاملين الإدلاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظائفهم عن طريق الصحف أو غاير ذلك من طرق النشر، إلا بموجب تصريح كتابي من الرئيس المختص.

ويتضمن قانون العقوبات نصوصا إضافية يحرم بموجبها نشر ما يجري في الجلسات السرية للمحاكم أو في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو جرائم السب والقذف التي تقع على آحاد الناس (المادة ١٨٩، المادة ١٩١ عقوبات). كما يحظر نشر ما يجري من مناقشات الجلسات السرية لمجلس الشعب (مادة ١٩٢). ويحظر بموجب المادة ١٩٠ نشر المرافعات القضائية أو الأحكام في الدعاوى التي يتقرر حظر النشر فيها بدعوى الحفاظ على النظام العام والآداب. كما تحظر (المادة ١٩٣ عقوبات) نشر أي أخبار تتعلق بتحقيق جنائي قائم، إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شئ منه مراعاة للنظام العام وللآداب.

وتحظر المادة ١٢٤أ فقرة ٣ عقوبات إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن جرائم الإضراب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من قانون العقوبات. فحتى لو كانت الأخبار صحيحة ينظر إليها باعتبارها تحبيذا على ارتكاب هذه الجرائم!

ويتضافر ذلك كله مع القيود القانونية على حظر نشر أية معلومات تتعلق بالقوات المسلحة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من مدير إدارة المخابرات الحربية، أو من ينوب عنه، ويفرض القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ الخاص بحظر نشر أية أخبار عن القوات المسلحة عقوبات للمخالفين لأحكامه تصل إلى الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات.

٤- تأثيرات قانون الطوارئ

وفضلا عن ذلك هناك حالة الطوارئ السارية دون انقطاع منذ عام ١٩٨١ بكل تداعياتها السلبية على الحريات عموما، وحيث يجيز قانون الطوارئ في مادته الثالثة لسلطة الطوارئ صلاحيات واسعة تتيح لها ضمن ما تتيح مراقبة الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها.

www.alkottob.com

كما أن قانون الطوارئ يجيز إحالة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام، وفي مقدمتها جرائم الصحافة والنشر عموما إلى محاكم أمن الدولة "طوارئ"، وهى محاكم استثنائية يحرم الماثلون أمامها من حقهم في استئناف الأحكام الصادرة بحقهم أمام محكمة أعلى ويجوز لرئيس الجمهورية بوصفه الحاكم العسكري بموجب قانون الطوارئ التدخل في أحكامها عند التصديق عليها، سواء بتخفيف العقوبة أو استبدالها أو إيقافها، أو حتى الأمر بإعادة المحاكمة.

والأمرُّ من ذلك أنه في ظل سريان حالة الطوارئ أتيح لرئيس الجمهورية استخدام صلاحياته في أن يحيل إلى القضاء العسكري أي من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر. وبالفعل فقد مثل في وقائع عديدة تتعلق بالنشر عموما صحفيون وكتّاب أمام المحاكم العسكرية، وأحيل بعضهم للتحقيق أمام المدعي العام العسكري.

وبموجب الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها أجهزة الأمن في ظل سريان حالة الطوارئ فقد طالت دائرة الاعتقال الإداري دون تهمة أو محاكمة عشرا من الصحفيين أو المشتغلين بالرأي، وتعرض بعضهم لممارسات التعذيب التي استشرت على مدى العقدين الأخيرين في غياب التصدي الحازم من قبل الحكومة للتجاوزات الأمنية الخطيرة وبشكل خاص جرائم التعذيب.

٥- الصحافة ومسار تطورها

على الرغم من تراجع الدولة –تحت ضغوط الجمعية العمومية للصحفيين ومنظمات حقوق الإنسان المصرية والدولية- عن القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذي وصف بقانون اغتيال الصحافة، واستبداله بقانون أقل تشددا هو القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦ جنباً إلى جنب مع القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الخاص بتنظيم الصحافة، فإنه منذ صدور هذين القانونين عرفت مصر اتجاها غير مسبوق لمعاقبة الصحفيين والكتّاب بالسجن والغرامات الباهظة في قضايا النشر باستدعاء النصوص العقابية التي ساد الاعتقاد لفترة بتعليقها.

وفي ظل مناخ من عدم التسامح السلطوي –المجتمعي والسياسي والديني شهدت مصر وحتى نهاية عام ٢٠٠٢ سجن سبعة صحفيين على التوالي في قضايا النشر بالصحافة وهو أمر لم تكن مصر تعرفه على مدى خمسة عقود سابقة.

كما أن مئات من الصحفيين الذين كانوا أوفر خطا في الإفلات من عقوبة السجن بسبب ما ينشرونه، قد طالتهم إجراءات الملاحظة والتحقيق سواء أمام النيابة العامة أو نيابة أمن الدولة أو حتى المدعي العام العسكري، قبل أن ينتهي الأمر بإبراء ذمتهم أو يحفظ التحقيق معهم.

www.alkottob.com

ولم تتبد المخاوف من عقوبات حبس الصحفيين حتى بعد صدور الوعد الرئاسي في فبراير ٢٠٠٤ المتضمن إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا الصحافة والنشر، حيث لم تتخذ السلطة التشريعية في مصر خطوة عملية تقنن إلغاء هذه العقوبات في الوقت الذي لم تتوقف فيه إحالة الصحفيين للمحاكمة بذات النصوص العقابية التي يفترض وضع حد نهائي لها. وهو ما أفضى منذ صدور الوعد الرئاسي إلى صدور أحكام بالحبس، طالت ما لا يقل عن خمسة من الصحفيين العاملين في عدد من الصحف الخاصة، وهى: "صوت الأمة" و"الأسبوع" و"المصري اليوم".

وفضلا عن العقوبات السالبة للحرية فقد عرفت البلاد قرب نهاية التسعينيات العديد من حالات وقف إصدار الصحف أو منع توزيع بعض أعدادها. وربما كانت أبرز هذه الحالات مصادرة صحيفة "الدستور" –التي كانت تصدر بترخيص من الخارج– أكثر من مرة عام ١٩٩٩ قبل أن يتقرر بصفة نهائية إيقاف طبعها وتوزيعها.

وفي عام ٢٠٠٠ تم استدعاء نصوص قانون الأحزاب السياسية وصلاحيات لجنة شئون الأحزاب شبه الحكومية لتجميد نشاط حزب العمل المعارض، ووقف إصدار صحيفته "الشعب" التي ما تزال متوقفة عن الصدور، رغم حصول القائمين عليها على عديد من الأحكام النهائية لصالحهم باستئناف إصدار الصحيفة، غير أن الضغوط السياسية والإدارية ما تزال تقف حائلا دون عودة الصحيفة للصدور، وخاصة في ظل ما هو معروف من أن الدولة تكاد تحتكر دور الطباعة والتوزيع.

وفي عام ٢٠٠١ طال حكم قضائي صحيفة "النبأ" الخاصة وترتب عليه إيقاف صدورها، وذلك قبل أن تعود الجريدة للصدور في العام التالي بعد استئناف الحكم ضدها أمام محكمة أعلى.

وأمام هذا النمط من العقوبات السالبة للحرية وتوقيف الصحف استنادا إلى نصوص قانونية جائرة، يشيع مناخ ترويعي للصحافة والعاملين بها لا يبدده أن الممارسة تبدو أكثر تسامحا مما تفرضه الترسانة التشريعية من قيود هائلة، وربما يعبر عن ذلك بدقة التقرير المقدم من مجلس نقابة الصحفيين إلى الجمعية العمومية عام ٢٠٠٢، والذي أكد فيه أن الشعور بالأمان المهني، ما يزال بعيد المنال طالما ظلت المهنة محكومة بقوانين النشر والتشريعات الصحفية المبتورة أو المشوهة أو القاصرة التي تنتمي إلى قرون أخرى دخلت ذمة التاريخ.

وإذا كانت الرقابة الحكومية السابقة للنشر قد ألغيت بصفة رسمية منذ عام ١٩٧٤ فإن قوانين الصحافة وعقوباتها التي ما تزال سيفا مسلطا على الصحافة تلعب دورها في الرقابة الذاتية التي يمارسها عدد واسع من الصحفيين على أنفسهم تفاديا من دفع ثمن الحرية، فضلا عن بروز دور رؤساء مجالس الإدارة ورؤساء التحرير في ممارسة الرقابة، وعلى وجه الخصوص في الصحافة القومية المملوكة للدولة، والتي تظل قياداتها الصحفية مدينة في وجودها واستمرارها مناصبها لرئيس الدولة والسلطة التنفيذية عموما، ومن ثم يرتهن الحفاظ على مواقع نفوذها داخل الصحف القومية بمدى نجاحها في الدفاع عن السياسات الرسمية والحفاظ على مكانة رئيس الدولة ورموز الحكم عموما.

www.alkottob.com

وتبقى هذه القيادات الصحفية على صلة وثيقة بمكتب الصحافة التابع لوزارة الإعلام لتلقي وتنفيذ التعليمات غير المعلنة بشأن حظر النشر في الموضوعات التي ترى السلطات التعتيم عليها أو إصدار تعليمات شفوية يتحدد بموجبها الخطوط الحمراء التي ينبغي ألا تتطرق إليها الصحف.

وبفضل هيمنة وسطوة السلطة السياسية على الصحافة القومية فإن ما تتمتع به القيادات الصحفية المختارة بعناية من قبل السلطة من سلطات شبه مطلقة في الإدارة وعلى علاقات العمل، فضلا عن ما تجنيه من امتيازات، فقد أصبحت هذه القيادات جزءا مندمجا في بناء السلطة السياسية والنخبة المهيمنة. وفي مثل هذه البنية يندر أن يجد القارئ في الصحافة القومية خروجاً عن هذا النسق، وغالبا ما يرتبط بالمناسبات التي يبدو فيها واضحا أن النية متجهة للإطاحة ببعض هذه الرموز، وأن رئيس الدولة بنفسه قد وجه انتقادا علنياً لبعض الإجراءات أو السياسات المتبعة، أو أن هناك أطرافا في الحكم تسعى لحسم بعض الصراعات الداخلية لصالحها من خلال إشراك الصحافة والرأي العام في هذه الصراعات.

وفي إطار هذه العلاقة لا يجد قادة المؤسسات الصحفية حرجا في مبايعة رئيس الدولة باسم كافة الصحفيين والعاملين بالمؤسسة الصحفية القومية، مع كل استفتاء يجري، ولا يبدو أن مثل هذه الممارسة ستتوقف حتى مع الانتهاء الرسمي لعهد الاستفتاءات، وإجراء انتخابات رئاسية بين أكثر من مرشح، والتشديد على تكافؤ الفرص بين جميع المرشحين في النفاذ إلى وسائل الإعلام، بما في ذلك الصحافة القومية، التي ما تزال الأكثر ابتعادا عن تجسيد مثل هذا التوجه.

إن ذلك كله لا يمنع من القول من أن هناك نوعاً من الانفتاح التدريجي على آراء متباينة داخل صفحات بعض الصحف القومية، وتمتع عدد من الصحفيين البارزين فيها بمساحة أكبر من الحرية في التعبير تمكنهم من تجاوز بعض المحظورات، حتى وإن تعرضوا أحيانا لمنع نشر بعض كتاباتهم في الصحيفة القومية، ويزداد هذا الاتجاه بروزا في العامين الأخيرين تحت تأثير التغييرات التي تشهدها البيئة الدولية والإقليمية والمحلية وتدفع باتجاه ضرورة التجاوب بصورة أو بأخرى مع متطلبات الإصلاح الديمقراطي وتخفيف القيود على الحريات، فضلا عن بروز الدور المتنامي للصحافة الخاصة التي تزايدت أعدادها خلال هذين العامين، والإدراك المتزايد لأعداد واسعة من الصحفيين، سواء في الصحافة الحزبية أو الخاصة أو حتى القومية، أي المناخ الدولي والضغوط الدولية التي يمكن أن تغلّ، ولو جزئيا من توظيف المنظومة القانونية المعادية لحرية التعبير وحرية الإعلام في قمع الصحافة على نطاق واسع.

ويشار في هذا السياق إلى أن صدور حكم المحكمة الدستورية العليا عام ٢٠٠٣ بعدم دستورية ما تضمنه قانون الشركات المساهمة من اشتراط الحصول على موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركات التي يكون من أغراضها إصدار الصحف، قد أزال عقبة أساسية في طريق إصدار الصحف الخاصة، وقد شهدت الآونة الأخيرة خروج عدد

www.alkottob.com

من الصحف والمجلات الخاصة إلى النور بعد حصولها على موافقة من المجلس الأعلى للصحافة، ومن أبرزها صحف "الدستور"، و"المصري اليوم"، و"الخميس"، و"الحادثة" و"حواديت"، و صحيفة "الكرامة".

٦- الإعلام المرئي والمسموع

تسيطر الدولة على الإذاعة والتليفزيون، حيث نصت المادة الأولى من القانون ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ على إنشاء هيئة قومية تسمى اتحاد الإذاعة والتليفزيون تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتختص دون غيرها بشئون الإذاعة المسموعة والمرئية، ولها وحدها إنشاء وتملّك محطات البث الإذاعي المسموع والمرئي في مصر. وتتولى الهيئة دون غيرها الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثها أجهزتها، وتخضع لرقابتها كل ما تنتجه الشركات المملوكة لها، وتضع الهيئة القواعد المنظمة لهذه الرقابة.

ويخضع اتحاد الإذاعة والتلفزيون لسيطرة كاملة من قبل الدولة، حيث يتولى الإشراف عليه مجلس أمناء يعين رئيسه ويتحدد راتبه ومخصصاته ومدة رئاسته بقرار من رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء. ويكون لرئيس الوزراء سلطة تعيين أعضاء مجلس الأمناء وتحديد مكافآتهم ومدة عضويتهم.

ويتمتع وزير الإعلام بسلطات واسعة لضمان تنفيذ اتحاد الإذاعة والتليفزيون للأهداف الوطنية الموضوعة له، حيث تعرض قرارات مجلس الأمناء إلى الوزير لاعتمادها، وله أن يعيد ما اعترض عليه منها إلى مجلس الأمناء لإعادة النظر فيه. ولوزير الإعلام حضور جلسات مجلس الأمناء، ويتولى رئاستها حال حضوره. كما يكون التعيين في الوظائف الرئيسية بالاتحاد والتي تحددها لائحة نظام شئون العاملين بقرار من وزير الإعلام، بناء على عرض رئيس مجلس الأمناء. ووفقا للمادة ١٦ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ تخضع كل التعيينات الأساسية في اتحاد الإذاعة والتليفزيون لموافقة وزير الإعلام دون التقيد بالقوانين واللوائح والتعليمات التي تجري عليها الحكومة. وهو ما يعني خضوع فرص تولي الوظائف الرئيسية في الإذاعة والتليفزيون لاعتبارات سياسية بعيدا عن أي معايير موضوعية مجردة خاصة الكفاءة أو الخبرة والمؤهلات.

ووفقا للقانون تتشكل الجمعية العمومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون برئاسة وزير الإعلام، وعضوية كل من: وزراء التخطيط والدولة للشئون الخارجية، والمواصلات، والصحة، والاقتصاد والتجارة الخارجية، وشئون مجلس الشعب والشورى، والتعليم والمالية، والثقافة، والشئون الاجتماعية أو من ينوب عن كل منهم، إلى جانب كل من رئيس وأعضاء مجلس الأمناء، ورئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة أو من ينيبه، ووكيل الأزهر أو من ينيبه، وعدد من ذوي الخبرة في مجالات الإعلام والأنشطة المرتبطة به ويصدر بتعيينهم قرار من وزير الإعلام. ومن ثم تكتمل السيطرة الحكومية على هذه الهيئة المختصة دون غيرها بشئون الإذاعة والتليفزيون.

www.alkottob.com

وبمقتضى القانون فإن الضوابط على ما يبث في الإذاعة والتليفزيون تضع قيودا ذات طابع إنشائي على محتوى ما يبث من قبيل ضمان توجيه البث الإذاعي والتليفزيوني لخدمة الشعب والمصلحة القومية في إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري، والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية، وضمان تحقيق خدمات البث للمصلحة العليا للدولة، والعمل على دعم "النظام الاشتراكي الديمقراطي" والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وصيانة كرامة الفرد وحريته وتأكيد سيادة القانون.

ورغم الأخذ بالتعددية الحزبية منذ نحو ٢٩ عاما، فإن ذلك لم يجد تجسيده بأي صورة من الصور لسنوات طويلة، وظل نص الفقرة ٥، ٧ من المادة الثانية من القانون معطلا بفعل سيطرة الحكومة وحزبها على الاتحاد وسياساته وتوجهاته، وتضع هذه الفقرات من بين أهداف الاتحاد الإسهام في التعبير عن مطالب جماهير الشعب ومشكلاته اليومية وطرح القضايا العامة مع إتاحة الفرصة لبيان مختلف الآراء في شأنها، بما فيها الاتجاهات الحزبية، والالتزام بتخصيص جانب من وقت الإرسال الإذاعي والتليفزيوني للأحزاب السياسية إبان الانتخابات لشرح برامجها للشعب، وكذلك تخصيص جانب من وقت الإرسال بصفة منتظمة لعرض الاتجاهات الفكرية الرئيسية للرأي العام.

ويختص مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون بوضع ميثاق شرف العمل الإعلامي لينظم أخلاقيات الرسالة الإذاعية وتحديد أسلوب الالتزام بقواعده، ويتضمن الميثاق المعتمد من قبل مجلس الأمناء طائفة واسعة من الواجبات والمحظورات التي تمارس دورها بالتالي في تقييد حرية الإعلام ومحتوى الرسالة الإعلامية، ويندرج في إطار ذلك:

- أن تكون البرامج معبرة بأمانة عن مبادئ السياسة العامة للدولة وأهدافها في كافة المجالات.
- يجب أن تبث البرامج الأمل والثقة في المستقبل.
- حظر بث ما يتضمن المساس بالأديان والعقائد وما يثير الجدل الديني بين الطوائف.
- ولا يجوز إذاعة ما يمس بالسياسة العليا للدولة أو بالأهداف التي تقوم عليها هذه السياسة.
- حظر بث ما يتضمن التحريض على انتهاك القانون.
- لا يجوز إذاعة ما يمس صور البطولة القومية وما يمس القومية العربية أو قيمها الكفاحية، أو إرثها القومي.
- لا يجوز إذاعة هجوم على رجال السلطة العامة بسبب أدائهم الوظائف.
- حظر المساس بهيئات القضاء والدفاع والأمن ورجال الدين.
- لا يجوز إذاعة ما يشيع روح اليأس والهزيمة في الأفراد والمجتمع.
- لا يجوز إذاعة ما من شأنه إشاعة البلبلة الاجتماعية أو المبادئ المناهضة لأسس المجتمع العربي وتقاليده أو كل ما من شأنه تحبيذ التفرقة بين الناس بسبب اللون أو الجنس أو العقيدة أو الطبقة.

www.alkottob.com

وقد وردت غالبية هذه المحظورات في قرار وزير الإعلام رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن القواعد الأساسية للرقابة على المصنفات، والذي يشكل الأساس القانوني للرقابة على الإذاعة والتليفزيون والذي يتضمن كذلك حظر أي مصنف فني ينطوي على دعوات إلحادية أو التعريض بالأديان السماوية أو تبرير أعمال الرذيلة أو عرض الجرائم بطريقة تثير التعاطف معها، والتعريض بالدول الصديقة أو عرض المشكلات الاجتماعية بطريقة تدعو إلى إشاعة اليأس والقنوط أو إثارة النعرات الطبقية أو الطائفية أو الإخلال بالوحدة الوطنية. كما أن القواعد القانونية التي تحكم سيطرة السلطة التنفيذية على قطاع الإذاعة والتليفزيون تمكن دوما من توفير إدارات إعلامية موالية للحكومة وتجعل الإعلاميين أنفسهم يتولون الرقابة الذاتية على ما يتم بثه.

وفي جميع الأحوال، فإن جرائم الصحافة والنشر التي تحفل بها نصوص قانون العقوبات تسري كذلك على ما يبث عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، وذلك بموجب المادة ١٧١ من قانون العقوبات التي وسعت نطاق التجريم ليشمل كل ما ينشر بالمخالفة لأحكام القانون بأي من وسائل العلانية بالقول أو حتى الإيماء أو الكتابة أو الرسم أو التصوير، وحتى الكلمات المعبر عنه في شكل غناء أو شعر أو نثر، على شريط أو اسطوانة، أو حتى باللاسلكي... الخ.

وحتى وقت قريب ظل البث التلفزيوني حكرا على الحكومة حتى من بعد دخول مصر مجال الأقمار الصناعية والبث الفضائي. وكانت القناة المصرية الفضائية الأولى هي أول قناة فضائية تبث إرسالها عبر القمر الصناعي العربي الأول (عربسات) في ديسمبر ١٩٩٠، كما شكل إطلاق القمر الصناعي المصري النايلسات في ابريل ١٩٩٨ دخول مصر لتكون أول دولة عربية تمتلك أقمارا صناعية. وقد أتاح هذا التطور إلى جانب بث القنوات الفضائية العربية والأجنبية، إنشاء وبث مجموعة من القنوات الفضائية المصرية المتخصصة والتي بلغ عددها ٢٠ قناة أبرزها قناة "النيل الإخبارية" و"القنوات التعليمية" و"القناة الثقافية" و"قناة التنوير"، و"قنوات الرياضة" و"المنوعات" و"الدراما"، وجميعها يخضع لاتحاد الإذاعة والتليفزيون، الذي يمتلك هذه القنوات ويتحكم في سياساتها وإداراتها وتعيين القائمين عليها، ومن ثم لم يترتب على الأقل في السنوات الأولى من دخول مصر مجال البث الفضائي ما يميز الرسالة الإعلامية الفضائية عن مثيلتها في البث الأرضي، وبخاصة من حيث تعبير الرسالة الإعلامية عن التوجهات الرسمية للدولة.

وتدريجيا فإن البث الفضائي لقنوات النايلسات قد عرف تطورا محدودا باتجاه الانفتاح النسبي على الآراء المختلفة بفضل المنافسة الشرسة مع عدد من الفضائيات العربية الخاصة التي طورت أداءها وبخاصة قنوات "الجزيرة" و"أبو ظبي" و"العربية"، التي جعلت المواطن المصري قادرا على أن يدير ظهره لقنوات البث الفضائي الرسمي، وأن يستقي الأخبار والمعلومات ويتابع البرامج الحوارية عبر فضائيات غير مصرية. كما ساهم في هذا التطور التدريجي دخول القطاع الخاص مجال المنافسة بدوره في الحدود التي تسمح بها الدولة، بإنشاء شركات مساهمة عملت في مجال الأقمار الصناعية، وإن كان ذلك مقيدا طبقا لقانون الشركات المساهمة الصادر عام ١٩٩٨، بالحصول على موافقة رئيس الوزراء للترخيص بتأسيس الشركة.

www.alkottob.com

وقد انطلقت تسع قنوات فضائية مصرية بتمويل مشترك من القطاع الخاص والحكومي ممثلا في اتحاد الإذاعة والتليفزيون، وأهم هذه القنوات في مجال الخدمات الإخبارية، والبرامج الحوارية السياسية والثقافية والدينية والاجتماعية، هما قناتا "دريم" و"المحور". وقد بدأت هذه القنوات بثها في ٢٠٠١ بموجب تراخيص من قبل هيئة الاستثمار الإعلامية الحرة، والتي يجوز لها سحب الترخيص من القناة، إذا ما تجاوزت الخطوط الحمراء، وبخاصة في الموضوعات التي تمس الدين والجنس، فضلا عن الخروج عن مواثيق الشرف الأخلاقية وما تتضمنه من محظورات. وقد أتاح بث هذه القنوات هامشا نسبيا لتنوع الآراء وظهور بعض رموز المعارضة ونشطاء المجتمع المدني على شاشاتها.

كما يمكن القول إن الضغوط الخارجية على مصر والمنطقة العربية وبشكل خاص في العام الأخير للدفع باتجاه الإصلاح الديمقراطي، وتوسيع مجالات التعبير ومقرطة الإعلام، قد واكبها درجات أكبر من الانفتاح على الآراء المعارضة والتسامح النسبي مع الانتقادات الموجهة للحكومة والرموز السياسية، يستوي في ذلك من خلال البث الأرضي أو الفضائي الخاضع لسيطرة الحكومة، كما حفز الفضائيات الخاصة على التعامل بجرأة أكبر في تخطي الخطوط الحمراء التي لم يكن من المسموح تخطيها من قبل.

٧- الرقابة على الإنترنت

يخضع النشر عن طريق الإنترنت للقواعد العامة في المسئولية الجنائية السارية على جرائم الصحافة والنشر عموما. حيث لا يوجد قانون خاص ينظم النشر عبر شبكة الإنترنت، وطبقا لتصريحات رسمية لرئيس مركز المعلومات بمجلس الوزراء، فإن الرقابة قائمة على مقاهي الإنترنت التي انتشرت في مصر،وتشمل هذه الرقابة التحكم فيما يتم استقباله من محطات الإنترنت العالمية. وتمارس شرطة حماية الآداب التابعة لوزارة الداخلية صلاحياتها في الرقابة على هذه المقاهي.

وقد أنشئت منذ عام ٢٠٠١ إدارة جديدة بوزارة الداخلية تحت اسم إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكة المعلومات. وسجل نشاط هذه الإدارة القبض على العديد من الأشخاص بتهمة نشر مقالات أو روايات على الإنترنت تحت دعوى أنها تشكل مخالفة للآداب العامة، أو تنطوي على نشر معلومات كاذبة.

كما قدم عدد من المتهمين فيما عرف بقضية "الاشتراكيين الثوريين" عام ٢٠٠٣ للمحاكمة بتهمة أنهم أذاعوا عمدا في الخارج عن طريق الإنترنت أخبارا كاذبة عن الأوضاع الداخلية بالبلاد، من شأنها إضعاف هيبة الدولة. وحقيقة ما تم تداوله عبر الإنترنت في هذه القضية كان يتعلق بنشر صور ومعلومات خاصة بقمع المظاهرات التي اندلعت في ذلك الوقت للتضامن مع الشعب العراقي ورفض الغزو الخارجي له، وقد انتهت المحاكمة بتبرئة المتهمين.

www.alkottob.com

٨- الحماية القانونية والنقابية للإعلاميين

لا يتمتع المهنيون عموما بحقهم في تكوين النقابات بإرادتهم الحرة، وكافة النقابات المهنية في مصر ولدت بأداة تشريعية صنعتها السلطة التنفيذية، وكفلت بموجبها الوصاية على التنظيمات النقابية، وسلبت سلطات جمعياتها العمومية، ولا تقبل التشريعات المنظمة للنقابات المهنية بالحق في التعددية للتنظيم النقابي.

وحتى الآن، فإن جهود الإعلاميين العاملين في حقل الإذاعة والتليفزيون من أجل إنشاء نقابة تدافع عن حقوقهم لم تكلل بالنجاح، وفي ذات الوقت هناك ممانعة من قبل نقابة الصحفيين في ضم إعلاميي الإذاعة والتليفزيون إلى عضويتها.

ويعد قانون نقابة الصحفيين مثلا واضحا على انتهاك الحرية النقابية والإخلال باستقلالية الصحفيين في تنظيم شئون المهنة والارتقاء بها والدفاع عن مصالحهم. فالقانون يمنح اختصاصات واسعة للمجلس الأعلى للصحافة الذي تهيمن السلطة التنفيذية والحزب الحاكم، من خلال أغلبيته بمجلس الشورى على تشكيله. وتشمل هذه الاختصاصات حق المجلس الأعلى للصحافة في الطعن في تشكيل الجمعية العمومية للنقابة، وفي تشكيل مجلس نقابتها المنتخب من قبل أعضائها، كما يحق له كذلك الطعن في أي من القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين، ولا تصبح اللائحة الداخلية للنقابة ولجانها الفرعية معتمدة، إلا بموجب قرار من رئيس المجلس الأعلى للصحافة، وبعد موافقة المجلس، وهو الذي يعتمد اللائحة الخاصة بآداب المهنة وأية تعديلات عليها، ولا تصبح سارية إلا بقرار من رئيس المجلس الأعلى للصحافة، ويمكن أن يستصدر قرارا من رئيس الجمهورية بحل مجلس النقابة وتعيين لجنة مؤقتة لإدارتها من دون الرجوع إلى الجمعية العمومية، صاحبة الحق الأصيل في اختيار من يمثلهم داخل مجلس الإدارة، أو في سحب الثقة منه. ويجوز لرئيس المجلس الأعلى للصحافة استخدام هذه الرخصة إذا ما ارتأى أن مجلس النقابة قد خرج عن أهدافه أو اختصاصاته كما حددها القانون، ولا يرتهن مثل هذا الإجراء الخطير بالحصول على حكم قضائي مسبق يثبت الاتهامات الموجهة للمجلس ويقتضي حله.

ويتضمن قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ عددا من النصوص التي تحمي الصحفي أثناء تأدية عمله، بيد أن هذه النصوص تصبح من الناحية العملية مجرد عبارات إنشائية بحكم اصطدامها بغابة التشريعات المقيدة لحرية التعبير والصحافة والنشر والقيود الهائلة على حرية تداول المعلومات، فضلا عن الضغوط غير المباشرة التي يتعرض لها الصحفي داخل المؤسسات الصحفية، سواء كانت قومية أو حزبية أو خاصة، والتي غالبا ما يفتقر فيها الصحفي إلى التضامن الجماعي الواسع عبر التنظيم النقابي المنشغلة قياداته إلى حد بعيد، بمد الجسور مع الحكومة لجلب بعض المنافع والخدمات والامتيازات للصحفيين، وبخاصة في مجالات الإسكان وتملك الأراضي، في ذات الوقت الذي تضطر فيه هذه القيادات لغض البصر عن المشكلات التي يواجهها الصحفيون داخل مؤسساتهم،

www.alkottob.com

مثلما تتغاضى عن القيام بواجبها تجاه تجاوزات الصحافة لأخلاقيات المهنة مراعاة لحسابات العملية الانتخابية والكتل التصويتية، سواء التي أسهمت في حصول هذه القيادات على مقاعدها داخل مجلس النقابة أو سوف تلعب دورا مؤثرا في أي انتخابات مقبلة.

وفي ظل ذلك يتزايد دور النقابة ومجلسها في جلب الخدمات والسلع والتسهيلات لأعضائها، في حين يتراجع الاهتمام بالقضايا النقابية الحيوية من قبيل تحسين الأجور وعدالتها، أو وضع عقود عمل جماعية تحمي حقوق الصحفي، أو تحصين الصحفي وحرية الصحافة أمام ضغوط السلطة السياسية وإدارات الصحف، أو حتى إعمال الضمانات الدنيا التي يكفلها قانون الصحافة أو ميثاق الشرف الصحفي للصحفيين.

ويشار في هذا السياق إلى أن ميثاق الشرف الصحفي يرفض المساس بأمن الصحفي بسبب الآراء التي تصدر منه أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها، ويحظر في نفس الوقت تعريض الصحفي للتهديد أو الابتزاز بأي طريقة لدفعة أن ينشر ما يتعارض مع ضميره المهني، أو لتحقيق مآرب خاصة بأي جهة أو لأي شخص، وحظر كذلك حرمان الصحفي من الكتابة دون وجه حق أو نقله إلى عمل غير صحفي، أو إحداث تعديل في وضعه بالمؤسسة الصحفية التي يعمل بها بصورة تؤثر على أي من حقوقه المادية والأدبية والمكتسبة.

وحظر الميثاق إهانة الصحفي أو التعدي عليه بسبب عمله واعتبر هذه الجريمة بمثابة عدوان على حقوق المواطنين في المعرفة، وهو جوهر العمل الصحفي وغايته، وهو ما يستوجب ضمان التدفق الحر للمعلومات وتمكين الصحفيين من الحصول عليها وضمان التدفق الحر للمعلومات وتمكين الصحفيين من الحصول عليها من مصادرها، وإسقاط أي قيود تحول دون نشرها والتعليق عليها، ونص الميثاق صراحة على حق الصحفي في الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها، وحقه في تلقي الإجابة عما يستفسر عنه من معلومات وإحصائيات وأخبار، وحقه في الاطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة وحقه في حضور الاجتماعات العامة والعلنية.

ويشار كذلك إلى أن قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ قد تضمن في المادة السابعة منه عدم جواز محاسبة الصحفي على آرائه أو ما ينشره من معلومات صحيحة ولا يجوز محاسبته بسبب علمه إلا إذا ثبت إخلاله بواجباته المهنية أو عدم سلامة مقصده، ونصت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية للقانون، على أنه لا يجوز المساس بأمن الصحفي خلال مباشرته لعمله، كما نصت المادة ١٢ من ذات القانون على معاقبة كل من أهان صحفها أو تعدى عليه بسبب عمله بالعقوبات المقررة لإهانة الموظف العمومي أو التعدي عليه.

ويحظر القانون ولائحته التنفيذية حمل الصحفي على إفشاء مصدر معلوماته. وأكد القانون في مادته الثامنة على حق الصحفي في الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها، طبقا للقانون من مصادرها، سواء كانت هذه المصادر حكومية أو غير حكومية، وحظر القانون في مادته التاسعة في فرض قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة وإن كانت قد فتحت المادة بابا واسعا لتقييد هذا الحق عندما ربطت ذلك في حدود عدم الإخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه

www.alkottob.com

العليا، ومن ثم فقد رهنت حرية تدفق المعلومات باعتبارات تقديرية يصعب ضبطها قانونا، ويمكن أن تتسع أو تضيق وفقا لهدي السلطات وتأويلها لهذه الاعتبارات بين لحظة وأخرى.

أما فيما يتعلق بالإذاعيين فإن ميثاق الشرف الإذاعي قد تضمن أنه من أجل تمكين الإذاعيين من أداء واجباتهم المهنية، ينبغي كفالة حماية لهم من أي ضغط أدبي أو مادي لإكراههم على أي شئ لا يتفق مع كرامتهم أو كرامة عملهم، وحمايتهم من التعرض لما يضر بأشخاصهم، أو مصالحهم الخاصة أو العامة بسبب عملهم.

٩- ضوابط التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية في الإذاعة والتليفزيون

أعلن وزير الإعلام في ١٥ أغسطس ضوابط التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية لمرشحي الرئاسة، مؤكدا على التزام الإعلام بالفصل الكامل بين الأنشطة الرسمية لرئيس الجمهورية، وبين ما يمكن اعتباره دعاية انتخابية لمرشح الحزب الوطني، مشيرا إلى أن ذلك يسير أيضا على أنشطة الوزراء وكبار المسئولين بحكم مواقعهم الرسمية، كما ينطبق أيضا على التغطية الإعلامية لأنشطة من ينتمون بصفة القرابة لأي من مرشحي الرئاسة.

وأشار إلى تخصيص ٥٤ ساعة بث عبر الإذاعة المصرية طوال الحملة الانتخابية، على حين سيخصص التليفزيون ١٣٥ ساعة بث موزعة على القناتين الأولى والثانية، والقناة الفضائية وقناة النيل للأخبار وقناة النيل الدولية.

وأضاف أن المعالجة الإعلامية للحملات الانتخابية ستتضمن ثلاثة محاور تشمل التوعية بأهمية المشاركة وتقديم المرشحين لبرامجهم وتغطية جولاتهم ومؤتمراتهم، بالإضافة إلى برنامج حواري مع المرشحين أو من ينوب عنهم.

وأكد أن الضوابط تشمل عدم السماح ببث ما يسمى بالجوانب الشخصية والأخلاقية للمرشحين أو ما يسيئ إلى سمعتهم، أو ما يمس الوحدة الوطنية وقيم المجتمع. كما تشمل الضوابط كذلك منع بث أي إعلانات ممولة لتأييد أي مرشح للرئاسة من جانب أي شخص طبيعي أو اعتباري في مصر أو الخارج ويستثنى من ذلك الإعلانات المقدمة من الأحزاب لصالح مرشحيها، وأعاد التأكيد على الضوابط الخاصة باستطلاعات الرأي والواردة بقانون الانتخابات الرئاسية.

وطبقا للقواعد التي أعلنتها وزارة الإعلام في هذا الصدد يسمح للمرشحين بتقديم برامج تسجيلية إعلانية بما لا يتجاوز ١٥ دقيقة، أما بالنسبة للإعلان المباشر فلا تتجاوز مدته أكثر من دقيقة واحدة، على أن يلتزم المعلن بأخلاقيات العمل الإعلاني المعمول بها بالإذاعة والتليفزيون، وألا يتضمن ما يمس الجوانب الشخصية أو الأخلاقية للمنافسين أو ما يسئ إليهم من خلال الكلمات أو الصور أو المعاني أو الرموز... الخ.

www.alkottob.com

وقد أقرت اللجنة العامة المكلفة بوضع هذه المبادئ والمعايير والمشكلة من نخبة من أعضاء مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون وممثلي الأحزاب، وأساتذة الجامعات والصحفيين والقانونيين، تشكيل لجنة خاصة لرصد كل ما يذاع في فترة الانتخابات لتقييم مدى الالتزام في التغطية الإعلامية بالمعايير المعتمدة وتصحيح أية مخالفات.

وتضم لجنة رصد الأداء الإعلامي أربعة من أعضاء مجلس أمناء الإذاعة والتليفزيون، وستة من خارجه من الخبراء وأساتذة الجامعات في مجال الإعلام، إلى جانب ممثل واحد لكل حزب له مرشح في الانتخابات الرئاسية، ويلتزم اتحاد الإذاعة والتليفزيون بتوفير كافة الإمكانيات المادية والبشرية التي تحتاجها اللجنة لإنجاز مهمتها.

www.alkottob.com

الخصائص العامة للأداء الإعلامي أثناء الانتخابات

من الضروري في البداية الإشارة إلى أن مستوى الأداء الإعلامي بشكل عام شهد تحسنا ملحوظا أثناء تغطية حملات الانتخابات الرئاسية، فمع أن التحيز كان هو سيد الموقف في حالات كثيرة، سوف نتناولها تفصيلا فيما بعد، إلا أن الصورة الإجمالية للأداء الإعلامي شهدت تحسنا كبيرا. هذا التقييم الإجمالي الإيجابي لأداء الإعلام المصري في تغطيته للانتخابات الرئاسية من حكم سياسي أكثر منه مهني، أي من منطلق تقييم الأداء الإعلامي في علاقته بعملية التطور السياسي في مصر، بصفة عامة. ويمكن تلخيص الملامح الإيجابية لأداء الإعلام المصري في عدد من النقاط على النحو التالي:

١. التنوع والتعددية كانت هي السمة الغالبة على التغطية الإعلامية، فحتى في الحالات التي تراجع فيها الالتزام بمعايير الموضوعية والحياد المهني كان هناك أداء إعلامي يعترف بوجود مرشحين متعددين ومتنافسين، الأمر الذي يختلف عما اعتدنا عليه من ممارسات الإعلام المصري في مناسبات مشابهة سابقة، حيث كان تجاهل وجود منافسي مرشح الحزب الحاكم هو القاعدة.

٢. تراجع الروح والمنهج التعبوي في أداء الإعلام المصري، وهو المنهج الذي ساد لعقود طويلة كانت وظيفة الإعلام فيها هي الترويج الصريح لوجهة نظر الدولة والحزب الحاكم ومرشحيهم، وتعبئة المواطنين لتأييدهم.

٣. برغم طابع التحيز الذي ميز أداء أغلب وسائل الإعلام كل على حدة، فإن تعددية وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة، والتي تعمقت بظهور عدد ليس قليلاً من الصحف والقنوات التليفزيونية الخاصة، قد وفر صورة إجمالية يغلب عليها التعدد والتنوع.

٤. تميز أداء القنوات التليفزيونية بالتعددية والحياد بدرجة تزيد عما كان عليه الحال في تغطية الصحف المقروءة للحملات الانتخابية. إلا أن تغطية الصحف المقروءة في مجملها وفرت مادة أكثر حيوية وتنوعا وإثارة للجدل وأكثر ميلا للخوض في القضايا الأكثر حساسية، وذلك بالمقارنة بالتغطية التليفزيونية التي غلب عليها طابع تقريري وصفي تجنب الدخول في القضايا الخلافية، وهو الطابع العام الذي ميز الأداء التليفزيوني رغم التفاوت في منهج أداء القنوات المملوكة للدولة من ناحية والقنوات الخاصة من ناحية ثانية.

٥. زيادة دور وسائل الإعلام الخاصة، سواء في مجال التليفزيون أو الصحافة المقروءة. ومع هذا فإن التحليل الكمي لأداء وسائل الإعلام أثناء الانتخابات يبين أن وسائل الإعلام المملوكة للدولة كانت الطرف الأكثر أهمية في تغطية الحملات الانتخابية، وهو ما يوضحه الشكلان رقما ١ و٢، الأمر الذي يؤكد أهمية تطوير أداء وسائل الإعلام المملوكة للدولة، والتي مازالت تمثل القسم الأكبر من وسائل الإعلام المتداولة في مصر.

www.alkottob.com

(شكل رقم ١)

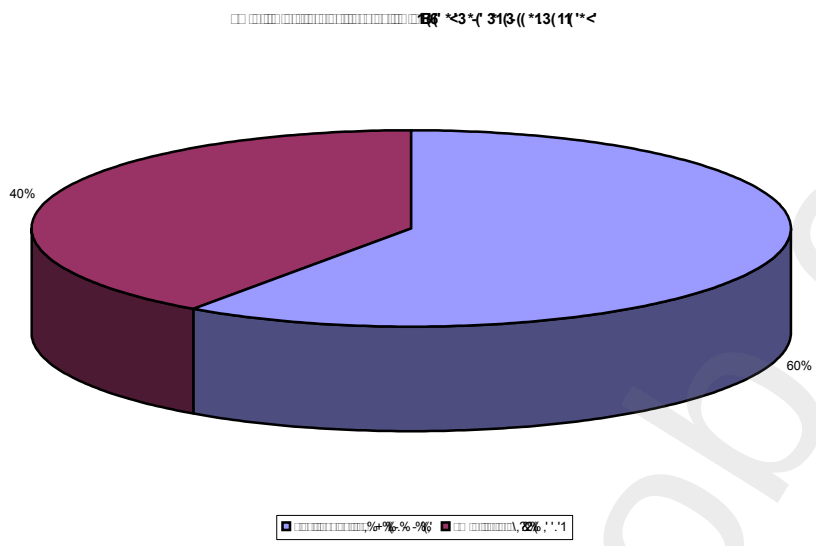

(شكل رقم ٢)

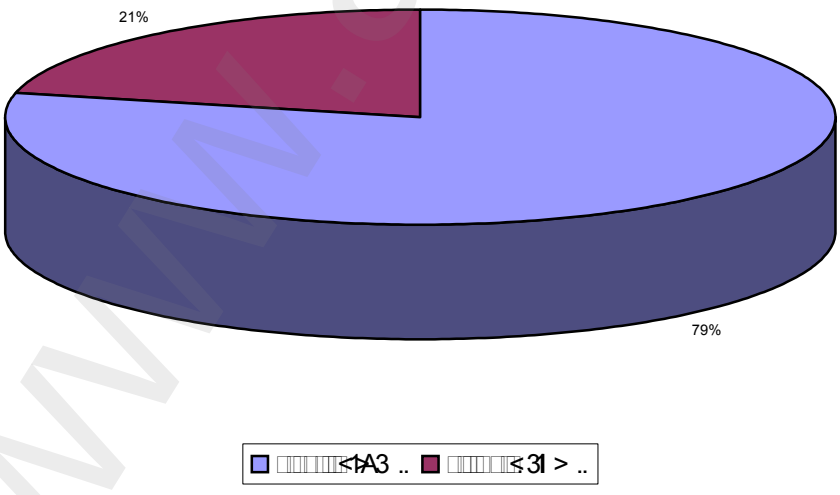

www.alkottob.com

ومع هذا فإن الأداء الإعلامي لم يخل من علامات سلبية، وهو ما يمكن إجماله في عدد من الملاحظات على النحو التالي:

١. عمومية القواعد القانونية الحاكمة لأداء وسائل الإعلام، حيث إنه إلى جانب تجاهل القانون المنظم للانتخابات الرئاسية تحديد الإجراءات التي يتعين اتخاذها حيال عدم التزام وسائل الإعلام المرئي والمسموع بالحياد تجاه المرشحين، فقد انطوت معايير ومبادئ التغطية الإعلامية المسموعة والمرئية لانتخابات الرئاسة والمعلنة من جانب وزارة الإعلام على عبارات فضفاضة غير محددة، ساعدت على تحول اللجنة المشكلة لمتابعة تطبيق هذه المعايير، لأن تصبح بمثابة رقيب على المواد الإعلامية والإعلانية للمرشحين. فقد تضمنت المعايير عدم السماح بإذاعة ما يمس "سمعة المرشحين"، والتأكيد على احترام "الوحدة الوطنية" و"قيم المجتمع المصري"، وألا يتضمن الإعلان المدفوع الأجر من جانب المرشح ما يمس الجوانب الأخلاقية و"الشخصية" للمتنافسين بشكل مباشر أو غير مباشر، أو ما يسئ للمرشحين الآخرين من خلال الكلمات أوالصور أو المعاني أو الرموز أوالحيل الجرافيكية. وقد أثار فريق المرصد الإعلامي هذه القضية في اجتماع مع عدد من أعضاء لجنة رصد ومتابعة الانتخابات الرئاسية بتاريخ ٣١ أغسطس ، وتساءل عما إذا كان لدى اللجنة تعريف محدد لهذه العبارات تستند إليه في تطبيقها، أم أن الأمر متروك للاجتهاد الشخصي لأعضاء اللجنة. وقد أوضحت اللجنة أنها لا تملك مثل هذا التعريف في المعايير الموضوعة، إلا أنها تعتمد على ميثاق الشرف الخاص باتحاد الإذاعة والتلفزيون. وقد لاحظ المرصد الإعلامي أن هذه الضوابط المطاطة كان لها انعكاسها السلبي في التدخل في دعاية المرشحين، مثلما حدث مع مرشح حزب الوفد حيث تم حذف عبارة "اتخنقنا" من الإعلان الانتخابي الخاص به، وكذلك عند اختيار الفقرات التي يتم بثها من مؤتمرات المرشحين، وإغفال فقرات أخرى.

٢. تفاوت سياسة الدولة تجاه وسائل الإعلام المملوكة له، فبينما كان القانون أكثر صراحة في تحديد بعض الضوابط المتعلقة بالتغطية التليفزيونية، إلا أنه لم يمد نطاق هذه القواعد لتشمل أداء الصحف القومية. فقد كد القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بتنظيم انتخابات رئاسة الجمهورية في المادة ٢٢ على ضرورة "التزام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة المملوكة للدولة بتحقيق المساواة بين المرشحين في استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية". ويلفت النظر هنا أن مجلس الشعب تجاهل مطالبات أحزاب المعارضة بأن يتضمن القانون إلزام الصحف القومية المملوكة للدولة بالحيادية تجاه المرشحين. من ناحية أخرى لم يتم ضبط الإعلانات الانتخابية المنشورة في وسائل الإعلام المطبوعة، حيث لم يقيد القانون قبول نشر إعلانات داعمة للمرشحين من أنصار المرشح، على غير ما هو معمول به في التليفزيون، حيث نصت المبادئ و المعايير الموحدة للتغطية الإعلامية لانتخابات الرئاسة في الإذاعة والتليفزيون أنه " يمنع بث أي إعلانات ممولة لتأييد أي مرشح للرئاسة من جانب أي شخص طبيعي أو اعتباري في مصر أو الخارج ، ويستثنى من ذلك الإعلانات المقدمة من

www.alkottob.com

الأحزاب المصرية لصالح مرشحيها، ويكون ذلك في إطار الحد الأقصى للمبالغ المخصصة للحملة الانتخابية لكل مرشح"، الأمر الذي أخلَّ بالتوازن بين المرشحين في الإنفاق الدعائي، وبشكل لم يتم احتسابه ضمن السقف المالي المسوح به للمرشحين طبقا لقانون تنظيم انتخابات الرئاسة.

٣. مازالت المفاهيم السائدة لدى بعض المسئولين عن الصحف القومية تتعامل مع وسائل الإعلام المملوكة ملكية عامة باعتبارها ناطقة باسم الدولة، وليست الأداة الأكثر تأهيلا لتقديم خدمة إعلامية مهنية ومحايدة للمجتمع. فقد دافع بعض رؤساء تحرير الصحف القومية عن التوسع في تغطية أخبار الرئيس مبارك كمرشح والحديث عن إنجازاته مقارنة بباقي المرشحين. ففي تصريحات لأسامة سرايا رئيس تحرير صحيفة الأهرام منشورة على موقع BBC الإخباري بتاريخ ٢٩ أغسطس، أشار إلى أن " ما تقوم به صحيفة الأهرام شئ طبيعي باعتبارها صحيفة ملك الدولة". كما كتب إسماعيل منتصر رئيس تحرير مجلة أكتوبر الأسبوعية في مقاله الافتتاحي بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠٠٥ والذي جاء بعنوان "خطيئة مساندة النظام" أن "من المفارقات أن صحف المعارضة تمتلئ بصفحات كاملة تتحدث عن مآثر وإنجازات مرشحيها وتاريخهم الطويل في النضال فإذا تناولت الصحف القومية إنجازات المرشح حسني مبارك وتجربته اتهمتنا صحف المعارضة بانتهاك قانون الانتخابات وإهدار المال العام " . هذه التصريحات والتوجهات، تفترض أن الصحف القومية هى صحف الحكومة أو الحزب الحاكم، وتتناقض مع الدور الذي من المفترض أن تقوم به الصحافة القومية، باعتبارها معبرة عن المجتمع المصري بكل طوائفه وتوجهاته السياسية، والمحدد في قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦حيث إن المادة ٥٥ منه تنص على أن " الصحف القومية مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب ، وتعتبر منبرا للحوار الوطني الحر بين كل الآراء والاتجاهات السياسية والقوى الفاعلة في المجتمع".

٤. وقعت بعض حالات الاعتداء على حرية الرأي والتعبير عبر حظر نشر مقالات لبعض الكتاب في صحيفة الأهرام:

- بتاريخ ١٥ –٨– ٢٠٠٥ تم منع المقال الأسبوعي للدكتور محمد السيد سعيد نائب مدير مركز الأهرام لدراسات السياسية والاستراتيجية من النشر في جريدة الأهرام، والذي نشر بعد ذلك في جريدة نهضة مصر بتاريخ ١٧ –٨–٢٠٠٥ تحت عنوان "الانتخابات وحقوق الإنسان".
- حجب المقال الأسبوعي لفهمي هويدي حول الانتخابات الرئاسية بالأهرام بتاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠٠٥.
- حجب المقال الأسبوعي لصلاح الدين حافظ بعنوان "الحياد المزيف" وقد نشر بجريدة العربي الناصري بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠٠٥.

www.alkottob.com

كما رصد فريق العمل التجاوزات التالية التي حدثت طوال فترة الحملات الانتخابية وهي:

١. توسع الإعلام المملوك للدولة في الدعاية لمرشح الحزب الحاكم في الفترة التي سبقت البداية الرسمية للحملات الانتخابية، ويذكر هنا بشكل خاص التغطية المبالغ فيها من جانب الإعلام المرئي والمقروء لخطاب الرئيس مبارك في مدرسة المساعي المشكورة بالمنوفية، والذي أعلن فيه عزمه على خوض انتخابات رئاسة الجمهورية، الأمر الذي لم يحدث مع باقي المرشحين.

٢. تدخل أجهزة التليفزيون في الحملة الإعلانية لمرشح حزب الوفد، وإزالة شعار الحملة "اتخنقنا" من جميع المواد الإعلانية والدعائية الخاصة بالمرشح، بحجة تعارضها مع معايير وضوابط الحملات الانتخابية المعلنة من جانب وزارة الإعلام.

٣. منع مرشح حزب الوفد من الاستمرار في بث إعلانات مدفوعة الأجر في فاصل برنامج "البيت بيتك". وقد أوضحت وزارة الإعلام لمركز القاهرة أن البرنامج مهدى إلى التليفزيون من منتجه، مقابل تقاسم حصيلة الإعلانات المصاحبة للبرنامج، وأن منتج البرنامج هو صاحب القرار في هذا الشأن.

٤. وضع عراقيل أمام بث خطاب مرشح حزب الوفد في بورسعيد مباشرة على الهواء في القنوات الخاصة، خلافا لما حدث مع مرشح الحزب الوطني الحاكم.

٥. تأخير بث الحملة الإعلانية لمرشح حزب الغد في التليفزيون المملوك للدولة بعد البلاغ الذي تقدمت به الشاعرة كوثر مصطفى إلى مكتب وزير الإعلام ورئيس القطاع الاقتصادي تتهم فيه حزب الغد باقتباس مقطع من كلمات أغنيتها في فيلم "المصير"، الأمر الذي أدى إلى تأخير بث الإعلان حتى قرب نهاية الحملة الانتخابية. ويرى المسئولون عن الحملة الانتخابية للدكتور أيمن نور، أنه كان يجب على وزارة الإعلام بث الإعلان دون تأخير، على مسئولية حزب الغد، وأن يترك للقضاء البت في الأمر، إذا رغب الشاكون في ذلك، حتى لا يضيع على الحزب أهم عنصر في حملته الدعائية والذي لا يمكن تعويضه نظرا لضيق الوقت.

٦. تم نسب تصريحات دعائية لصالح مرشح الحزب الحاكم على لسان بعض الشخصيات العامة، والتي أنكرت أن يكونوا قد أدلوا بها للأهرام، وكمثال لذلك تصريحات حافظ أبو سعدة الأمين العام لمنظمة المصرية لحقوق الإنسان في جريدة الأهرام يوم ٢٣ أغسطس حول المذكرة التي بعثت بها المنظمة لرئيس الجمهورية بشأن السماح للمجتمع المدني لمراقبة الانتخابات. حيث جاء على لسانه أننا نرفع المذكره لمبارك باعتباره "القائد لمسيرة دعم الحريات وحقوق الإنسان والإصلاح والتحديث والتحول الديمقراطي".

٧. توسع الصحف القومية في استخدام الصور ذات الطابع الإنساني المؤثر لصالح مرشح الحزب الوطني وبمساحات كبيرة في صدر الصفحة الأولى، وهو الأمر الذي لم يتم مع باقي المرشحين. كما تمادت في كتابة تعليقات دعائية لصالح مبارك أسفل معظم الصور المنشورة .

www.alkottob.com

٨. التوسع في نشر الأخبار الخاصة بالرئيس مبارك كمرشح في النصف الأول من الصفحة الأولى في معظم الصحف القومية، مع غياب أو اهتمام رمزي بالمرشحين الآخرين.

٩. تعمد نقد الجماعات المعارضة والمقاطعين للانتخابات ونقل أخبارهم بصورة سلبية. وقد تميزت في ذلك جريدة روز اليوسف اليومية، والتي تمادت في تشويه صورة حركة كفاية وبعض منافسي الرئيس مبارك. وفي مثال يثير الدهشة قامت صحيفتان مملوكتان للدولة بنشر موضوع يحمل ذات المحتوى مرتين ، فقد نشر ملحق الرسالة الخاص بجريدة الأهرام وجريدة روز اليوسف في ١٧ أغسطس موضوعين يحملان نفس المحتوى الذي يحمل انتقاداً لمرشح حزب الغد، الأول جاء بعنوان "الدساتير ليست كلمات متقاطعة ولكنها كتب"، والثاني بعنوان "كشف المستور في دستور أيمن نور" !

١٠. استخدام الشعارات الدينية في الإعلانات مدفوعة الأجر الداعمة لمرشح الحزب الحاكم، بالمخالفة لقانون تنظيم الانتخابات الرئاسية، حيث نصت المادة ٢١ على "الامتناع عن استخدام الشعارات الدينية في الدعاية الانتخابية". فقد نشرت جريدة الجمهورية بتاريخ ٢٧ أغسطس ٢٠٠٥ إعلاناً في الصفحة الأخيرة لصالح مرشح الحزب الوطني ورد فيه "اختارك الله لمصر فكيف لا نختارك نحن"! وفي الجمهورية بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠٠٥ إعلان لصالح مرشح الحزب الوطني ورد فيه أيضا ما يلي "مبارك شعبي مصر.... اختارك الله فكيف لا نختارك"! وقد نشر ذات الإعلان مرة أخرى في جريدة الأهرام بتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠٠٥.

www.alkottob.com

تحليل أداء القنوات التليفزيونية

عند الحديث عن التغطية التليفزيونية للقنوات التليفزيونية المملوكة للدولة، خاصة القناتين الأولى والثانية، نلاحظ وجود تطور مهم في التغطية التليفزيونية للحملات الانتخابية للمرشحين المتنافسين على منصب الرئيس. فرغم عدم وجود خبرات سابقة لمحطات التليفزيون المصرية يمكن القياس عليها، إلا أن القياس على المعرفة الشائعة عن أداء تلك المحطات، خاصة فيما يتعلق بالتغطية المصاحبة للأحداث السياسية المهمة (مثل الاستفتاءات على رئاسة الجمهورية التي كانت تجري حتى وقت قريب) يدل على وجود قدر ملحوظ من تحسن الأداء الإعلامي المصري. ولعل أهم ملامح هذا التحسن تتمثل في تجنب المبالغة في تغطية أنشطة رئيس الجمهورية المرتبطة بممارسة مهام منصبه أثناء الحملة الانتخابية، إذ لم تزد النسبة المخصصة لتغطية هذه الأنشطة عن ٣٪ في كل من القناتين الأولى والثانية. كذلك يبين التحليل الكمي وجود درجة مناسبة من العدالة في توزيع الوقت بين المرشحين المتنافسين، حيث لم تزد نسبة الوقت الذي تم تخصيصه للأنشطة الانتخابية للرئيس مبارك على القناة الأولى إلى ١٨٪، وعلى القناة الثانية إلى ١٥٪ من إجمالي المساحة الزمنية المخصصة لتغطية الحملات الانتخابية. وهو ما يبينه الشكلان رقما ٣ و٤.

(شكل رقم ٣)

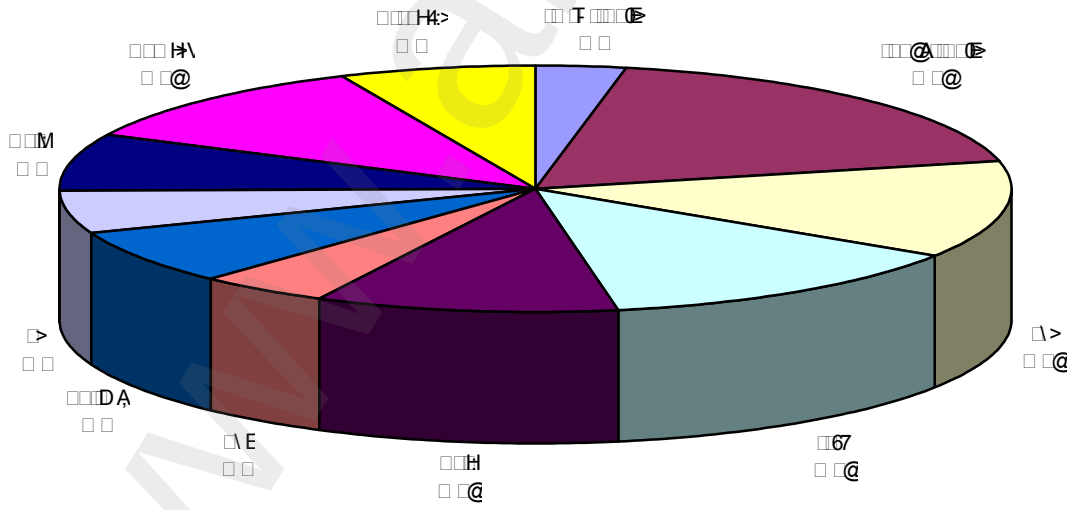

www.alkottob.com

(شكل رقم ٤)

توزيع وقت تغطية الانتخابات في القناة الثانية بين المرشحين (17 أغسطس- 4 سبتمبر)

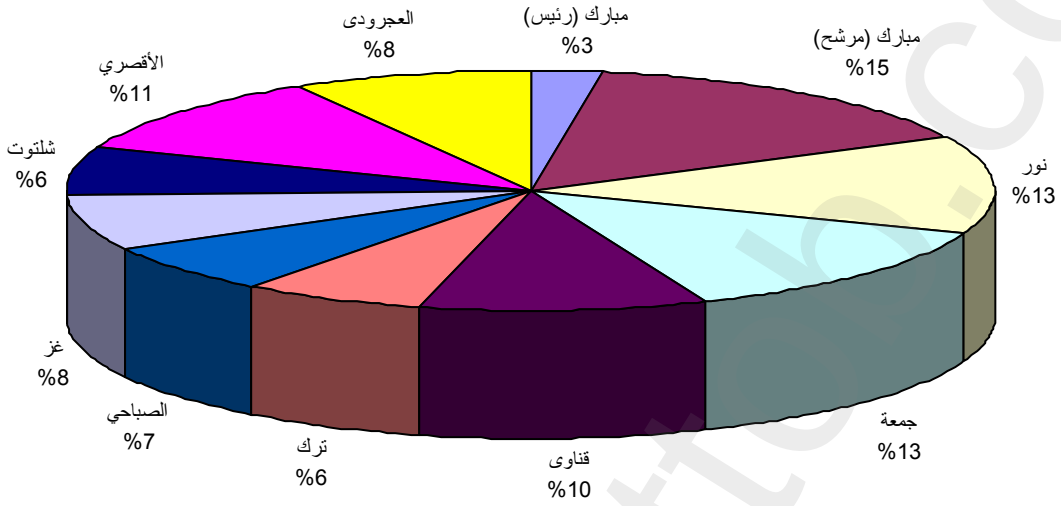

وقد شهد أداء القنوات التليفزيونية المملوكة للدولة تحسنا مع تقدم الحملة الانتخابية، فبينما ذهبت هذه القنوات إلى توزيع الوقت المخصص للمرشحين المنافسين للرئيس مبارك بالتساوي تقريبا بين المرشحين المختلفين خلال الأسبوع الأول من الحملة الانتخابية، وبغض النظر عن معيار الأهمية السياسية، وهو ما يبينه الشكلان رقم ٥ و٦، وهو الأمر الذي ساهم في إضعاف طابع المنافسة في تغطية التليفزيون المملوك للدولة للحملات الانتخابية. إلا أن تقييم فترة الدعاية الانتخابية كوحدة واحدة غيَّر من ملامح هذه الصورة بشكل كبير، حيث خصص التليفزيون الحكومي وقتا أكبر للمرشحين الأكثر أهمية، بينما تراجع الاهتمام بالمرشحين الآخرين، وهو ما يبينه الشكل رقم ٧.

www.alkottob.com

شكل رقم ٥

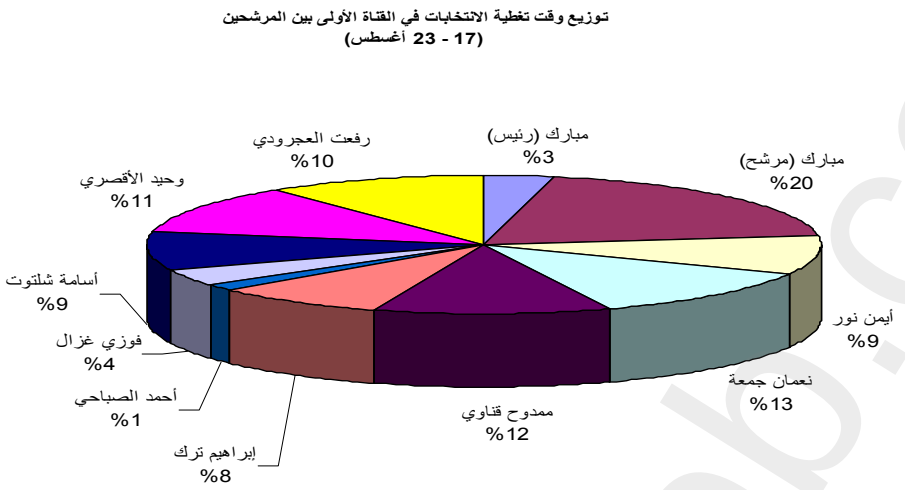

(شكل رقم ٦)

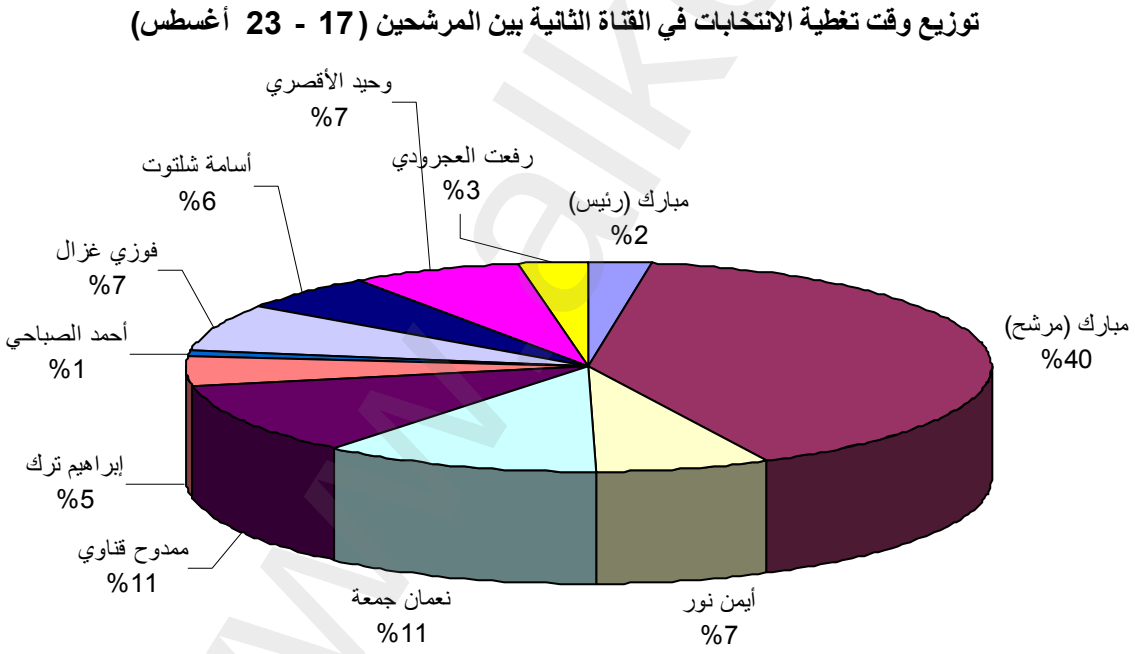

www.alkottob.com

(شكل رقم ٧)

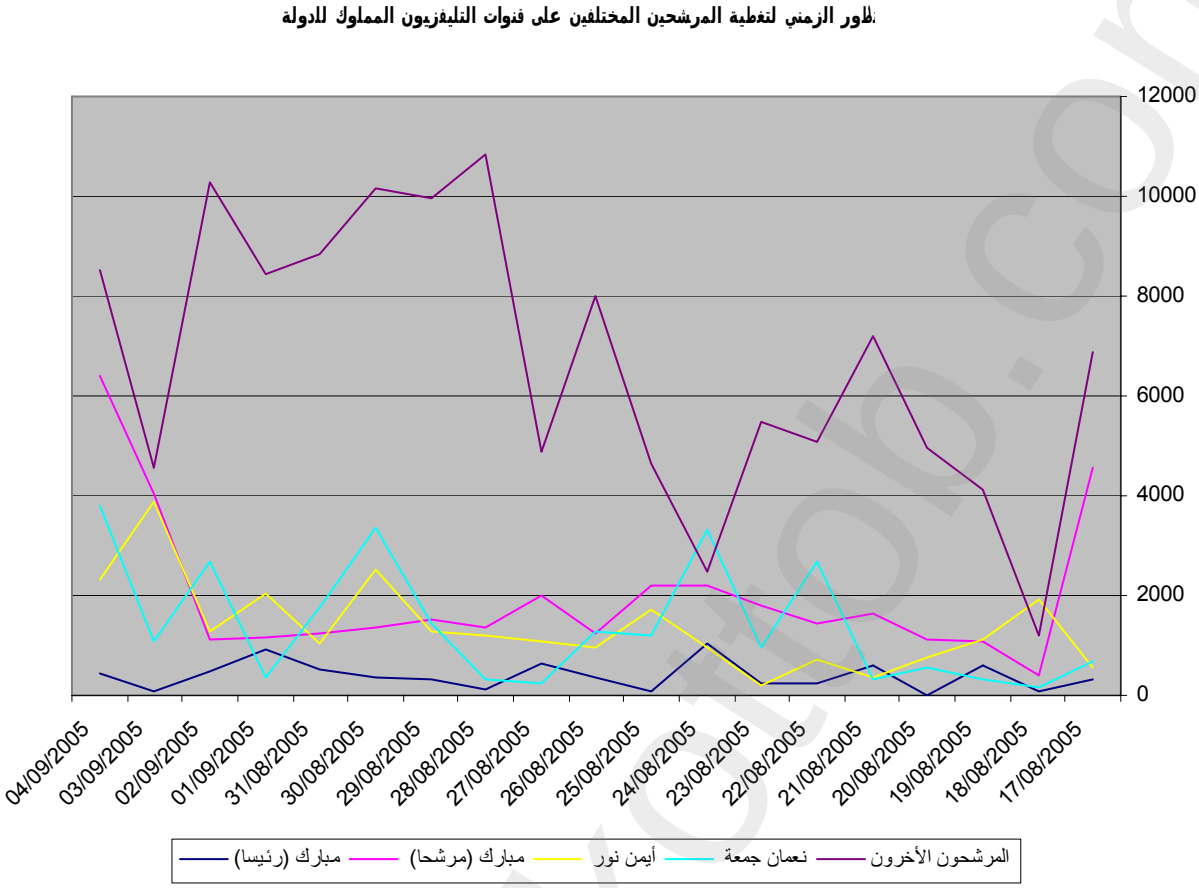

ورغم الدرجة المناسبة من التوازن في توزيع وقت التغطية بين المرشحين المختلفين في قنوات التليفزيون المملوكة للدولة، إلا أنه لوحظ حرص هذه القنوات على تجنب القضايا الخلافية، بما في ذلك تجنب بث الانتقادات الموجهة للمرشحين المتنافسين، الأمر الذي حدَّ بشدة مما يمكن اعتباره تغطية سلبية أو نقدية لأنشطة المرشحين وأفكارهم، مع تفضيل واضح للتغطية الإيجابية في القناتين الأولى والثانية، والتغطية المحايدة في القناتين الثالثة والنيل للأخبار. أما القنوات الخاصة فقد تسامحت بدرجة أكبر مع التقييمات السلبية، كما غلب الطابع الإيجابي على تغطية قناة دريم بسبب قيامها بدور في خطة الدعاية للرئيس حسني مبارك، بينما اتسمت تغطية قناة المحور بدرجة أكبر من التوازن، وهو ما يبينه الشكل رقم ٨. وإجمالا فإنه يمكن القول أن التليفزيون المملوك للدولة أتاح للمرشحين المنافسين للرئيس مبارك فرصة مناسبة لتقديم صورة إيجابية عن أنفسهم للناخبين، غير أن غلبة الطابع الحيادي والإيجابي على التغطية التليفزيونية فوت فرصة الاستفادة القصوى من تغطية الحملات الانتخابية كمناسبة كبرى تتاح فيها الفرصة لمعالجة نقدية ومستنيرة لقضايا المجتمع، الأمر الذي قلل من

www.alkottob.com

إمكانية توظيف الحملة الانتخابية كأداة لإثارة اهتمام المواطن المصري بالانتخابات والسياسة بصفة عامة، الأمر الذي ربما ساهم في مدى حماس الناخبين للتوجه لصناديق الاقتراع.

وقد تميزت التغطية التليفزيونية لأول انتخابات رئاسية بأهمية الدور الذي لعبته القنوات الخاصة، حتى أن قناة دريم احتلت المرتبة الأولى من حيث الزمن المخصص لتغطية الحملات الانتخابية خلال الأسبوع الأول من الانتخابات، وهو ما يبينه الشكل رقم ٩. ورغم أن القنوات الخاصة حافظت على مكانة متقدمة في أهمية التغطية الإعلامية التي وفرتها، إلا أن القنوات الحكومية استعادت موقعها السابق، فعادت القناة الأولى إلى المقدمة، كما تساوى حجم التغطية التي قدمتها قناة النيل للأخبار مع قناة دريم. أما التطور المهم في هذا المجال فهو زيادة دور قناة المحور كأداة لتواصل المرشحين مع الرأي العام، وهو ما يبينه الشكل رقم ١٠.

(شكل رقم ٨)

توجهات القنوات التلفزيونية إزاء المرشحين (17 أغسطس- 4 سبتمبر)

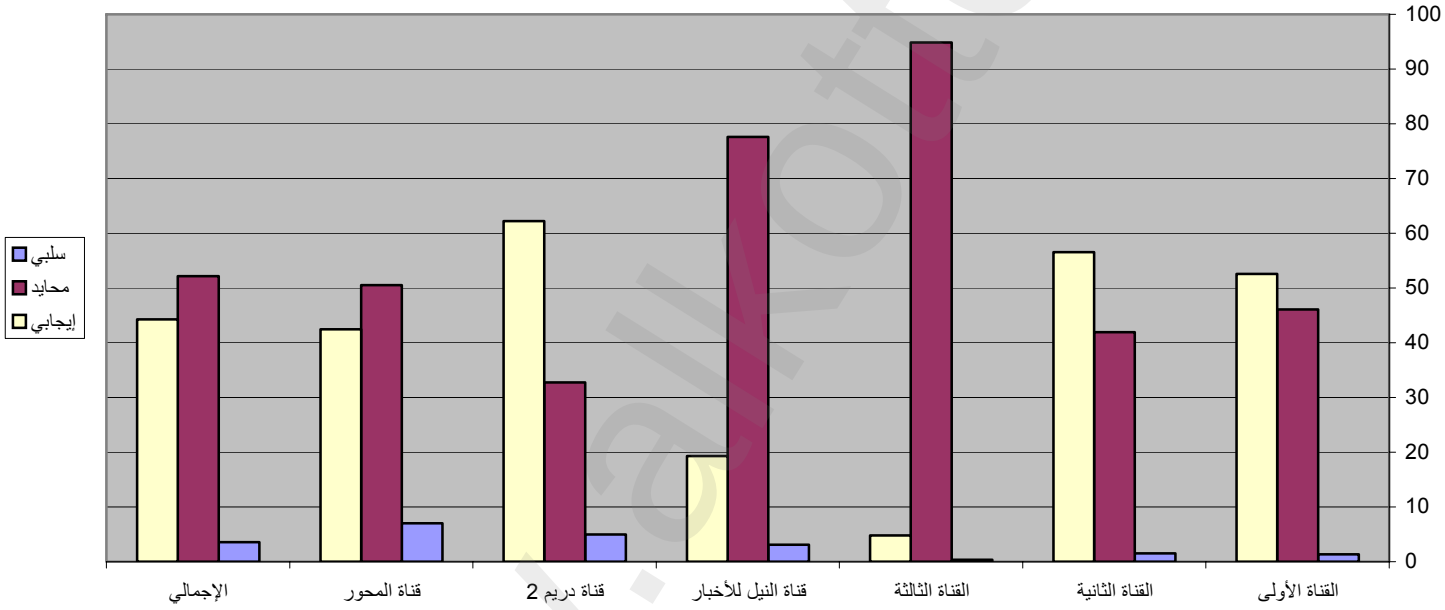

www.alkottob.com

(شكل رقم ٩)

الزمن المخصص لتغطية المرشحين في القنوات التليفزيونية بالساعات (١٧ - ٢٣ أغسطس)

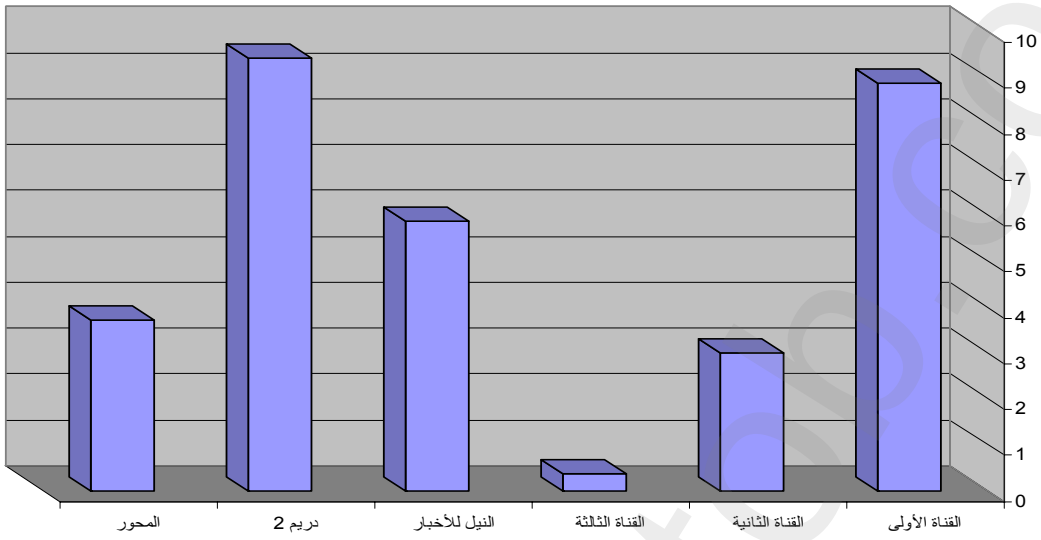

(الشكل رقم ١٠)

الزمن المخصص لتغطية المرشحين في القنوات التليفزيونية بالساعات (١٧أغسطس- ٤ سبتمبر)

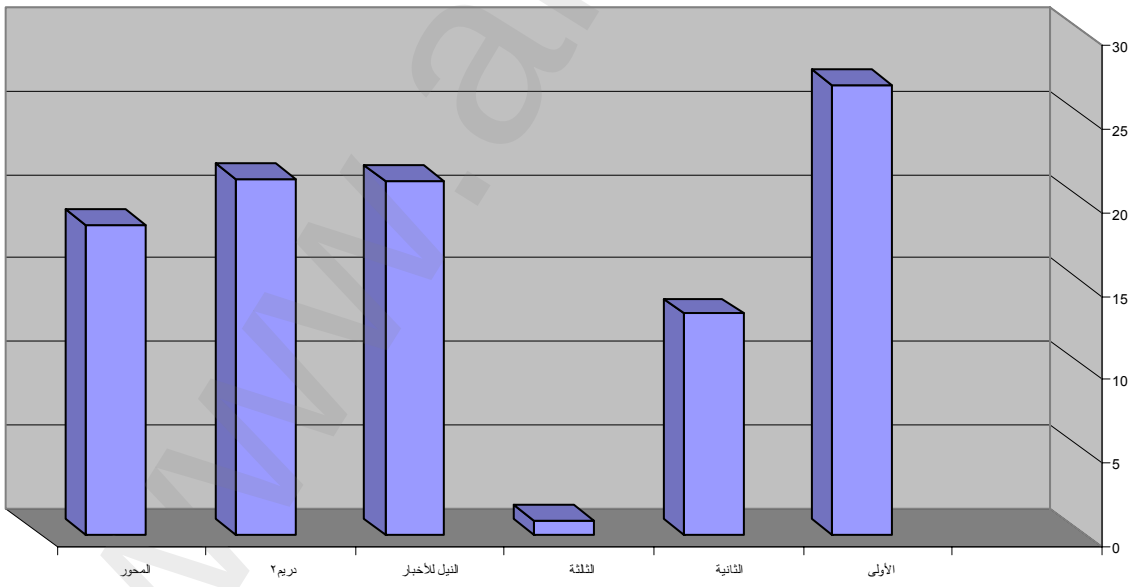

www.alkottob.com

وعلى قدر أهمية الدور الذي قامت به القنوات التليفزيونية الخاصة في تغطية الانتخابات، وخاصة فيما يتعلق بالحيوية التي أضفياها على تغطية الحملات الانتخابية، فإن في مقابل الدرجة العالية من الحياد التي ميزت أداء القنوات المملوكة للدولة، فإن أداء القناتين الخاصتين دريم والمحور اتسم بدرجة عالية من التحيز للرئيس حسني مبارك. فقد خصصت قناة دريم ٦٨٪ من زمن التغطية للرئيس مبارك، مقابل ٣٩٪ لقناة المحور. كذلك كان التقييم الإيجابي غالبا على الصورة التي رسمتها القناتان للرئيس مبارك، بنسبة ٧٥٪ لقناة دريم، و٧١٪ لقناة المحور، كما يبين الشكلان رقمي ١١و١٢. ومع هذا فإنه من المهم الإشارة إلى أن انحياز القناتين للرئيس مبارك لم يمنعهما من تقديم تغطية اتسمت بدرجة أعلى من الحيوية، الأمر الذي ساهم في إضفاء مناخ تنافسي على مرحلة الدعاية الانتخابية.

(شكل رقم ١١)

توزيع وقت تغطية الانتخابات في قناة دريم 2 بين المرشحين (17 أغسطس- 4 سبتمبر)

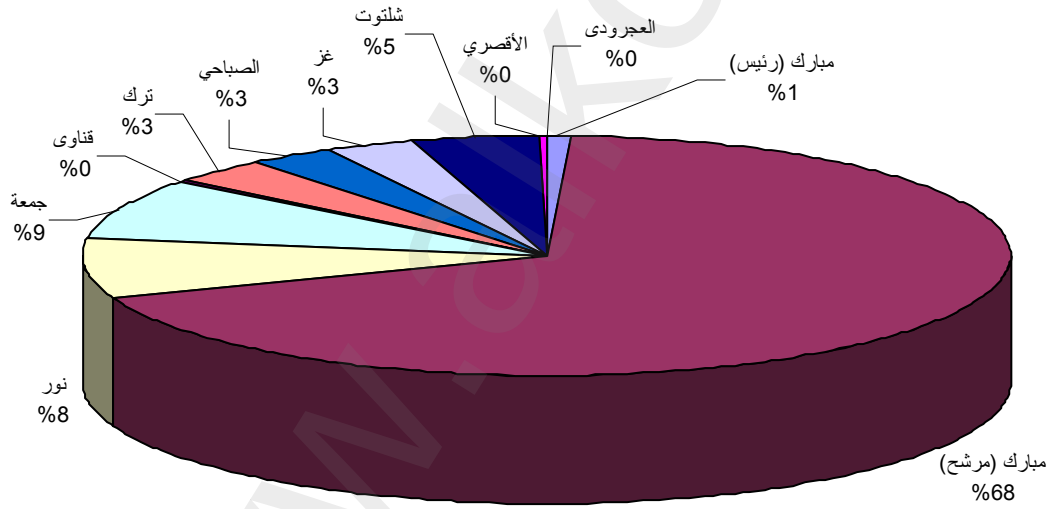

www.alkottob.com

(شكل رقم ١٢)

توزيع وقت تغطية الانتخابات في قناة المحور بين المرشحين (17 أغسطس- 4 سبتمبر)

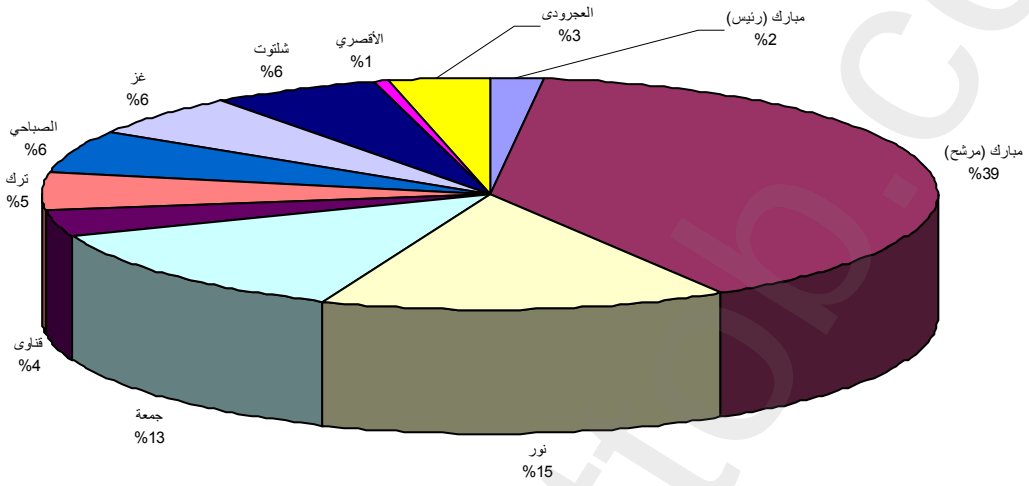

www.alkottob.com

تحليل أداء الإعلام المقروء

تميز أداء الصحافة المصرية بشكل عام بملمحين أساسيين، الأول هو درجة عالية من الاستقطاب فيما يتعلق بتغطية الحملة الانتخابية للرئيس مبارك وللأخبار المتعلقة بأدائه كرئيس. فبينما مالت الصحف القومية لتغطية الأخبار المتعلقة بالرئيس مبارك بصورة إيجابية، مالت الصحافة المستقلة لتغطية أخبار الرئيس مبارك بصورة سلبية. حتى أن الصحف القومية بدت كما لو كانت تنطق باسم الحزب الحاكم وحملة الرئيس مبارك الانتخابية، بينما بدت الصحف المستقلة كما لو كانت تخوض حملة ضد الرئيس مبارك، وهو ما يوضحه الشكل رقم ١٣.

أما الملمح الثاني فيتمثل في وجود درجة مناسبة من التوازن، تشترك فيها الصحف القومية والمستقلة، في تغطية أنباء الحملة الانتخابية للمرشحين المنافسين للرئيس مبارك. الصحف القومية، إذاً، مالت الصحف القومية للتحيز لصالح الرئيس مبارك، ولكنها لم تصل إلى نهاية الطريق لتصل إلى الانحياز ضد منافسيه. الأمر نفسه ينطبق على الصحف المستقلة، التي انحازت ضد الرئيس مبارك، ولكنها لم تصل إلى نهاية الطريق بالتحيز لصالح أحد منافسيه. الأمر الذي يعني ضمنا أن الصحف القومية كان لديها موقف قوي مساند للرئيس مبارك، بينما كان للصحف المستقلة موقف قوي معارض له، ولكن دون أن يكون لها مرشح خاص بها.

(شكل رقم ١٣)

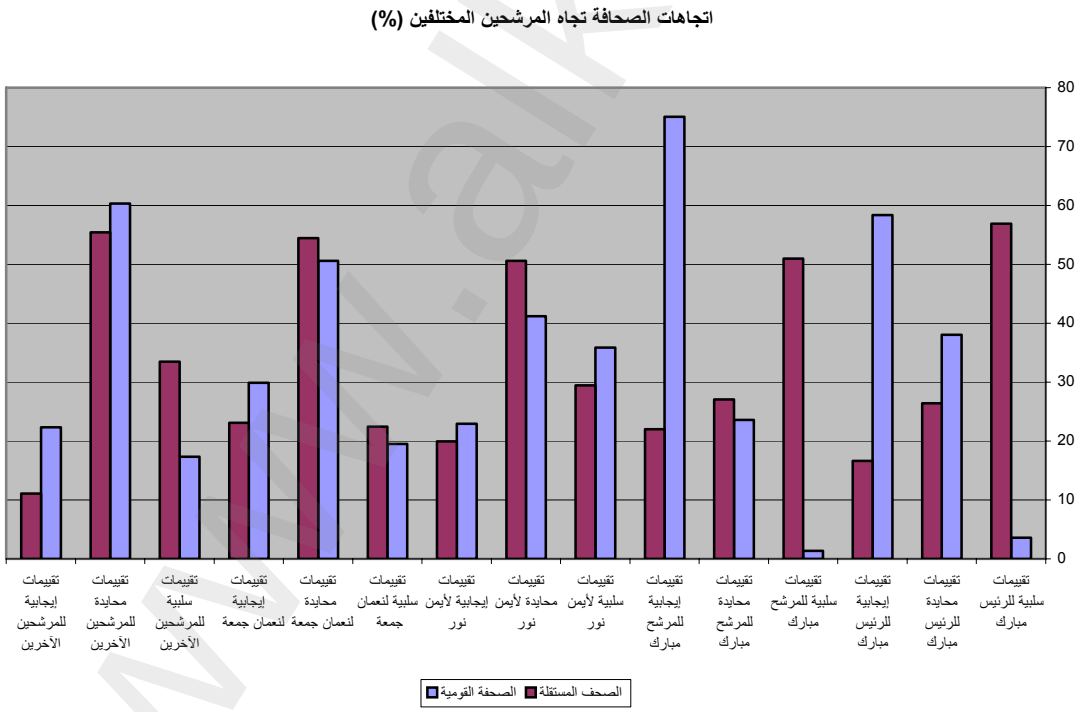

www.alkottob.com

وبصفة عامة فقد اتسم المشهد الذي قدمته الصحف المطبوعة بتنوع كبير، فالصحافة المملوكة للدولة بصفة عامة مازالت تتسم بقدر عال من التحيز لرئيس الجمهورية، وإن كانت الصحف اليومية هي الأكثر تحيزا في هذا المجال. ففيما يتعلق بمساحة التغطية المخصصة للمرشح/الرئيس حسني مبارك بلغ تحيز الصحف اليومية أقصاه في جريدة الجمهورية التي خصصت ٦٥٪ من إجمالي المساحة التي خصصتها لتغطية المرشحين المتنافسين لمرشح الحزب الوطني، بالإضافة إلى ٩٪ أخرى خصصتها لتغطية أخبار الرئيس حسني مبارك أثناء تأدية عمله كرئيس للجمهورية، وقد اقتربت جريدة الأهرام المسائي من أداء جريدة الجمهورية بدرجة كبيرة، بنسبتي ٦٢٪ و ١١٪ على التوالي.

أما جريدة الأهرام التي خصصت المساحة الأكبر لتغطية الحملات الانتخابية للمرشحين المختلفين، فقد خصصت ٥٧٪ من مساحتها لتغطية الأنشطة الانتخابية للمرشح حسني مبارك، بالإضافة إلى ١٢٪ من مساحتها لتغطية أدائه لمهامه كرئيس للجمهورية، وهي نفس النسب التي توزعت بها تغطية جريدة الأخبار للحملة الانتخابية للرئيس مبارك، وإن كانت الأخيرة قد زادت قليلا من النسبة التي خصصتها لتغطية أنشطته كرئيس للجمهورية.

وربما كانت الظاهرة الملفتة بين الصحف اليومية المملوكة للدولة هي جريدتا روزاليوسف اليومية والمساء؛ حيث اتسمت تغطيتهما بقدر لا بأس به من التوازن من الناحية الكمية، حيث خصصت الأولى ٤٦٪ من مساحة تغطيتها للمرشحين المنافسين للرئيس مبارك، في مقابل ٤٥٪ للثانية، وذلك من المساحة المخصصة لتغطية أنشطة الحملة الانتخابية وأنشطة رئيس الجمهورية. غير أن المساحة التي خصصتها جريدة روزاليوسف لتغطية المرشحين المنافسين للرئيس مبارك اتسمت بميل سلبي قوي، بالذات تجاه المنافسين الرئيسيين نعمان جمعة، وبوجه أخص أيمن نور.

أما بالنسبة للجرائد والمجلات الأسبوعية المملوكة للدولة، فقد كانت تغطيتها أكثر توازنا من نظيراتها اليومية، حيث تراوحت نسب التغطية التي خصصتها لمرشح الحزب الوطني الديمقراطي بين ٤٠٪ في مجلة المصور و٤٩٪ في الأهرام العربي، ولم تشذ عن هذا سوى أسبوعية أكتوبر التي خصصت للمرشح حسني مبارك ٤٧٪ من المساحة الإجمالية لتغطيتها، بالإضافة إلى ٢٤٪ أخرى للرئيس حسني مبارك، بحيث لم يتبق سوى ٢٨٪ من مساحتها لتغطية أنباء كافة المرشحين التسعة الآخرين. ومن علامات التوازن النسبي في الأسبوعيات المملوكة للدولة أن ثلاثا منها، هي روزاليوسف وآخر ساعة والمصور، خصصت للمرشحين المنافسين للرئيس مبارك مساحة إجمالية تزيد عن إجمالي ما خصصته للمرشح وللرئيس حسني مبارك، ومع هذا فإنه يجب ملاحظة أن مجلة روزاليوسف، مثلها مثل يومية روزاليوسف، أضفت طابعا سلبيا بارزا على تغطيتها للمنافسين الرئيسيين للرئيس مبارك، خاصة الدكتور أيمن نور. أما جريدة أخبار اليوم الأسبوعية فقد كان أداؤها كبير الشبه بأداء

www.alkottob.com

يوميتي الأهرام والأخبار. الأداء الأكثر توازنا بين الأسبوعيات المملوكة للدولة كان من نصيب مجلة آخر ساعة التي خصصت٣٧٪ من مساحة تغطيتها الإجمالية للمرشح حسني مبارك، بالإضافة إلى ٦٪ فقط لتغطية أداء الرئيس حسني مبارك لمهام وظيفته كرئيس للبلاد، الأمر الذي أتاح لآخر ساعة الفرصة لتخصيص ٥٧٪ من إجمالي مساحة تغطية أنشطة الحملة الانتخابية فيها للمرشحين المنافسين للرئيس مبارك. بالإضافة إلى ذلك فقد اتسم تقييم آخر ساعة للمرشحين المختلفين بدرجة مناسبة من التوازن بين المرشحين المختلفين.

وفي مقابل تحيز الصحف المملوكة للدولة كان هناك تحيز مضاد لدى بعض الصحف المستقلة، وهو التحيز الذي بلغ أقصاه في جريدتي الدستور وصوت الأمة الأسبوعيتين اللتين خصصت كلٌ منهما ٩٧٪ من مساحة تغطيتها للانتخابات للرئيس والمرشح حسني مبارك، وهي النسبة التي فاقت أي جريدة مملوكة للدولة، وإن كان تناول الدستور وصوت الأمة للرئيس والمرشح حسني مبارك اتسمت بدرجة عالية من السلبية.

وبين الأسبوعيات المستقلة خصصت جريدة الفجر ٣٤٪ من إجمالي مساحة تغطيتها للانتخابات للرئيس/المرشح حسني مبارك، بينما خصصت ٦٥٪ للمرشحين المنافسين للرئيس مبارك، ومع أن التغطية الإجمالية لصحيفة الفجر اتسمت بميل سلبي واضح ، إلا أن توزع هذا الميل للتقييم السلبي على كافة المرشحين بشكل متساوٍ تقريبا قد حافظ لها على قدر مناسب من التوازن.

اليوميتان المستقلتان المصري اليوم ونهضة مصر تمثلان ظاهرة جديرة بالاهتمام، فبين الجرائد اليومية، حكومية أو مستقلة، خصصت نهضة مصر النسبة الأكبر من مساحتها للمرشحين المنافسين للرئيس مبارك، بنسبة بلغت ٦٤٪. أما المصري اليوم فقد اقترب توزيع مساحات التغطية فيها بين الرئيس مبارك والمرشحين المنافسين من الصحف الأفضل أداءً بين الصحف المملوكة للدولة. فقد خصصت المصري اليوم ٤٢٪ من مساحة التغطية فيها للمرشحين المنافسين للرئيس مبارك، في مقابل ٤٦٪ ليومية روزاليوسف و٤٥٪ للمساء، وإن كانت التغطية النوعية التي قدمتها المصري اليوم أكثر توازنا بكثير من تلك التي قدمتها أي من الصحف المملوكة للدولة، كما اتسمت بدرجة مرتفعة من المهنية وعمق التناول.

وبرغم المشكلات التي صادفت تغطية الصحف للحملات الانتخابية، إلا أن الصحافة بشكل عام قدمت مشهدا انتخابيا أكثر حيوية مما قدمته القنوات التليفزيونية مجتمعة، لما أتاحته من فرصة أكبر لتنوع الآراء، وعدم تخوفها من الدخول في قضايا خلافية، الأمر الذي أعطى للتغطية الصحفية ميزة مهمة بالمقارنة بالتغطيات التليفزيونية.

www.alkottob.com

خـــاتمـة

رغم كل أوجه القصور التي لا يمكن التقليل من شأنها في خبرة الانتخابات الرئاسية الأولى في مصر، إلا أن هذه الانتخابات فتحت للمجتمع المصري نافذة يطل منها على الكثير من جوانب حياته السياسية التي قلما حظت بالاهتمام في حقبة الركود السياسي الطويل. ويعد الإعلام ودوره السياسي من أهم أوجه الحياة العامة المصرية التي استفادت من هذه الخبرة. فخبرة التعددية الحزبية المقيدة لم تكن من الحيوية والأهمية لتتيح الفرصة لفحص دور الإعلام في مجتمع سياسي تعددي، الأمر الذي أتاحته الانتخابات الرئاسية بكل ما تعنيه من طرح أعلى منصب في البلاد للمنافسة السياسية بين مرشحين متعددين، حتى لو كانت تلك المنافسة محكومة أولا بميراث سنوات الركود السياسي الطويلة، وثانيا بالقيود الدستورية والقانونية التي فرضت قيودا على المدى الذي يمكن أن يذهب إليه التنافس على منصب رئيس الدولة.

وقد فرضت مقتضيات السياسة ورغبة نخبة الحكم في الاستفادة من هذه المناسبة لإعادة تأسيس شرعية الحكم على أسس جديدة، فرضت الالتفات إلى الإعلام وتناول بعض من أوضاعه بالإصلاح، الذي بدونه تصبح التجربة كلها ضعيفة المصداقية، الأمر الذي يؤكد إدراك القوى السياسية في المجتمع، بما في ذلك نخبة الحكم، لأهمية الإعلام للسياسة الديمقراطية. وقد نال التليفزيون المملوك للدولة النصيب الرئيسي من عملية الإصلاح الإعلامي التي حدثت، على عكس الصحافة المقروءة التي احتفظت بالقدر الأكبر من الميراث السابق. وربما كان في هذه المفارقة بعض مما يلفت النظر، فتقليديا أظهرت نخبة الحكم درجة أعلى من التسامح مع الصحافة المقروءة، بينما ظل التليفزيون المملوك للدولة مستعصيا على الانفتاح السياسي، وجرت العادة على تفسير تلك المفارقة بأهمية التليفزيون كأداة إعلامية في مجتمع حديث، وبنسبة الأمية المرتفعة ونسبة القراءة المنخفضة في المجتمع المصري، الأمر الذي يرشح التليفزيون لكي يكون الأداة الأكثر فعالية في التأثير على توجهات أقسام كبيرة من المصريين، وهو التأثير الذي حرصت نخبة الحكم على وضعه تحت سيطرتها لعقود عدة، وهذه العوامل كلها كانت ترشح الصحافة المقروءة، وليس التليفزيون، لكي تكون الهدف الأول لإصلاح إعلامي موازٍ للإصلاح السياسي.

وربما كان من الممكن تفسير الفجوة بين ما حدث بالفعل من ناحية، وما كان متوقعا من ناحية ثانية برغبة نخبة الحكم في إعطاء انطباع مختلف عما هو شائع، وذلك في إطار عملية إعادة تأسيس شرعية النظام على أسس جديدة، وهو الهدف الذي يمكن تحقيقه عبر توظيف أداة الإعلام الأكثر فعالية وانتشارا. في نفس الوقت فإن الأوضاع المعقدة للصحافة المملوكة للدولة وتعددية منابرها والاستقلال النسبي الذي تتمتع به يجعل من إصلاحها مهمة أكثر تعقيدا وتحتاج إلى مدى زمني أطول مما يحتاجه عمل إصلاحي في قنوات التليفزيون التي تخضع بالكامل ومباشرة لسلطة الدولة. أيضا فإنه لا يمكن استبعاد العامل الشخصي في تفسير الإصلاح النسبي الذي شهده

www.alkottob.com

التليفزيون المملوك للدولة، فالأرجح أن الميول الإصلاحية لوزير الإعلام، الذي تولى منصبه قبل أقل من عام من الانتخابات الرئاسية، لعبت دورا في صياغة شكل ومدى عملية إصلاح الجهاز الإعلامي الأهم في مصر.

المرجح هو أن تعايشا بين جهازين إعلاميين، التليفزيون والصحافة، يعملان وفقا لفلسفات مختلفة في نفس البيئة السياسية والثقافية لن يكون سهلا، ومن المأمول أن الإصلاح النسبي الذي شهده التليفزيون المملوك للدولة سوف تنتشر آثاره إلى الصحافة خلال الفترة القادمة، وربما كانت الانتخابات البرلمانية المقبلة مناسبة لاختبار هذا الترجيح.

www.alkottob.com

ملحق
برســـــوم بيانية توضيحية
لأداء الإعـــلام المرئي والمقروء
طوال فترة الدعاية الانتخابية
(١٧ أغسطس – ٤ سبتمبر ٢٠٠٥)

www.alkottob.com

أولا: القنوات التليفزيونية

www.alkottob.com

الزمن المخصص لتغطية المرشحين في القنوات التليفزيونية بالساعات
(17أغسطس- 4 سبتمبر)

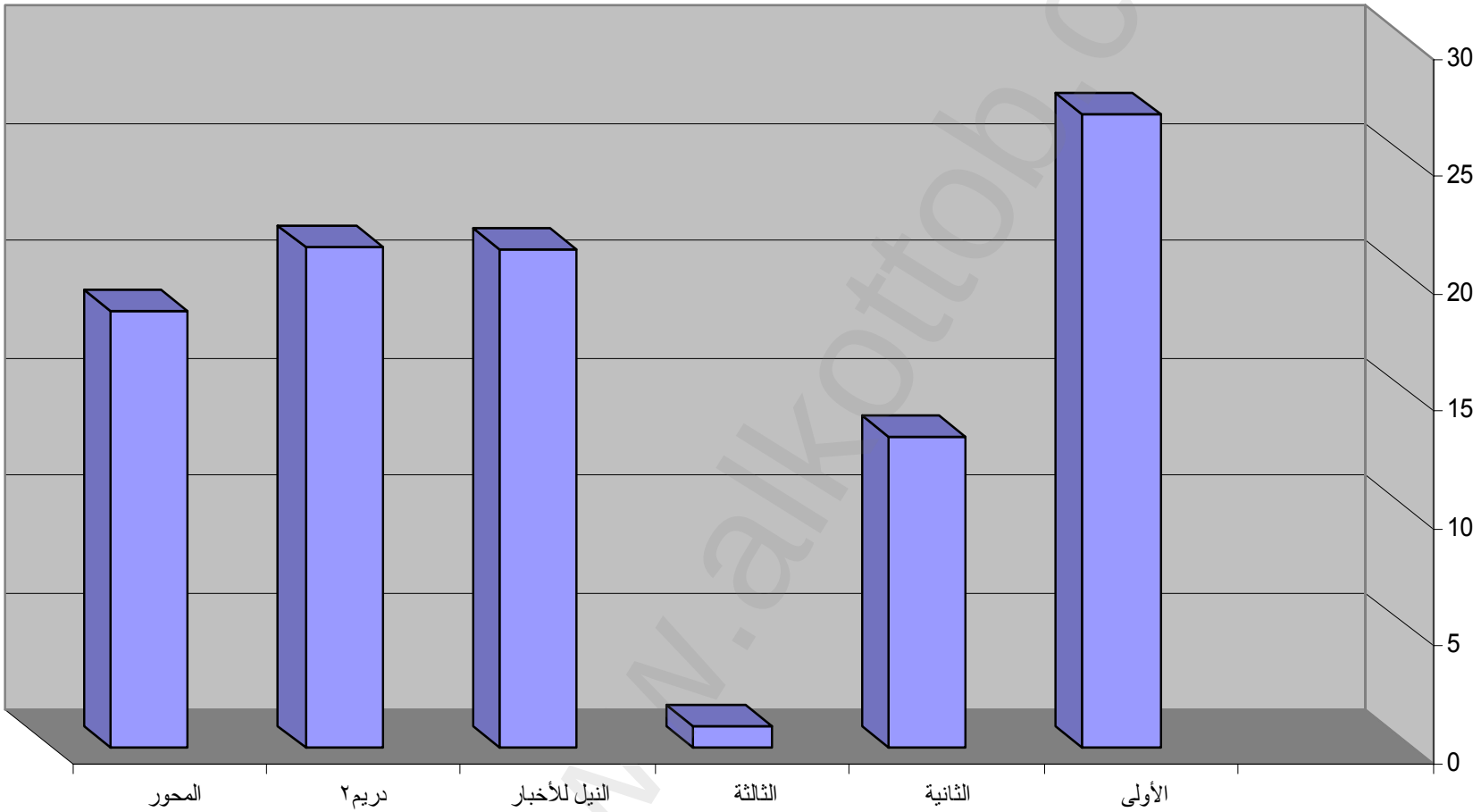

www.alkottob.com

إجمالي الوقت المخصص لتغطية المرشحين في القنوات التلفزيونية بالساعات
(17أغسطس- 4سبتمبر)

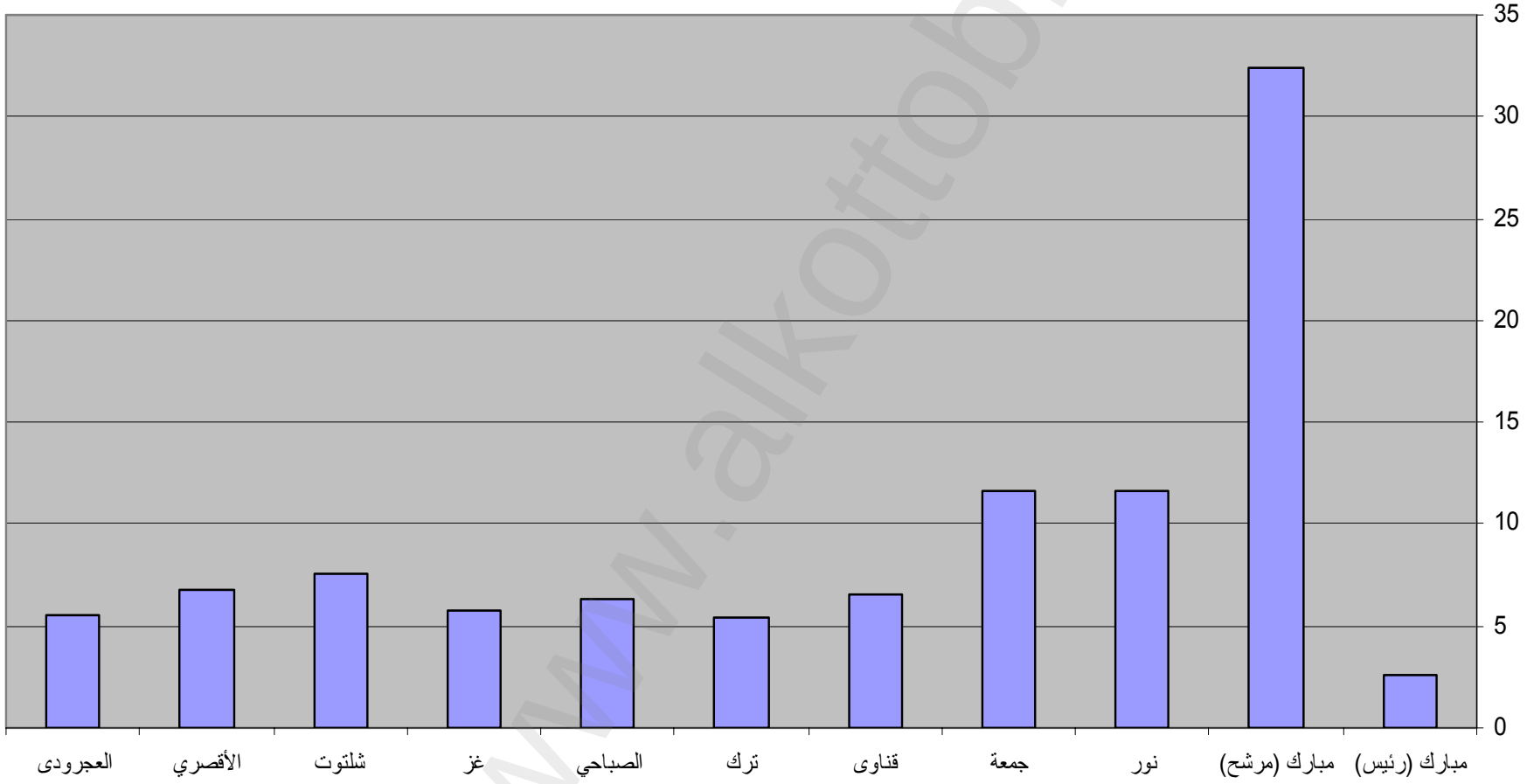

www.alkottob.com

تـوزيع وقت تغطية الانتخابات في القناة الأولى بين المرشحين (١٧ أغسطس- ٤ سبتمبر)

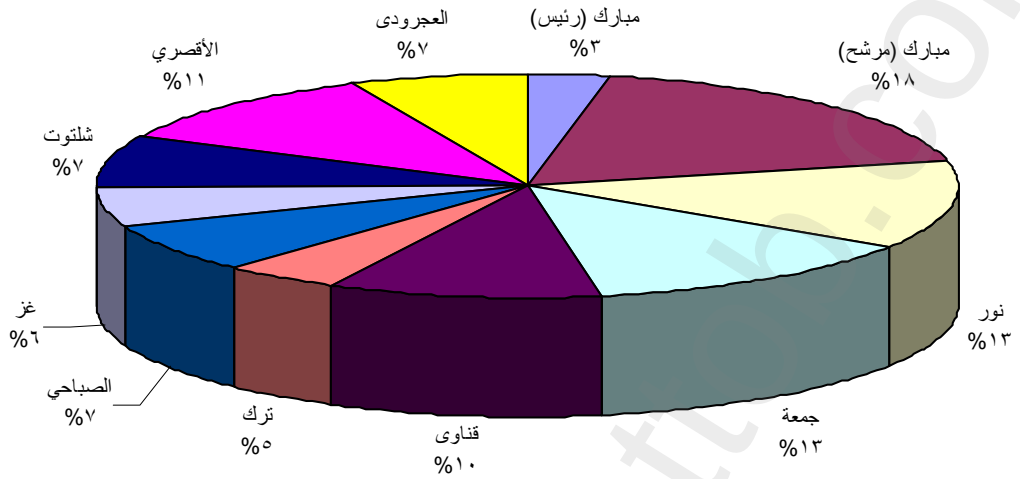

طبيعة تغطية القناة الأولى (مباشرة/غير مباشرة) للمرشحين (١٧ أغسطس- ٤ سبتمبر)

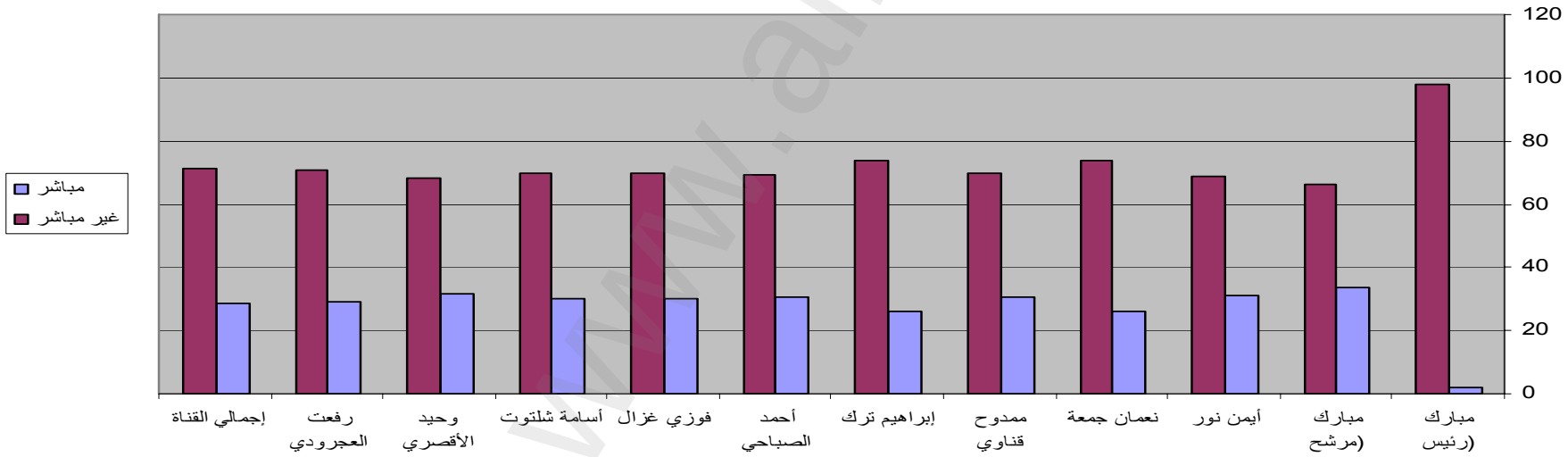

www.alkottob.com

توجهات القناة الأولى إزاء المرشحين (17 أغسطس- 4 سبتمبر)

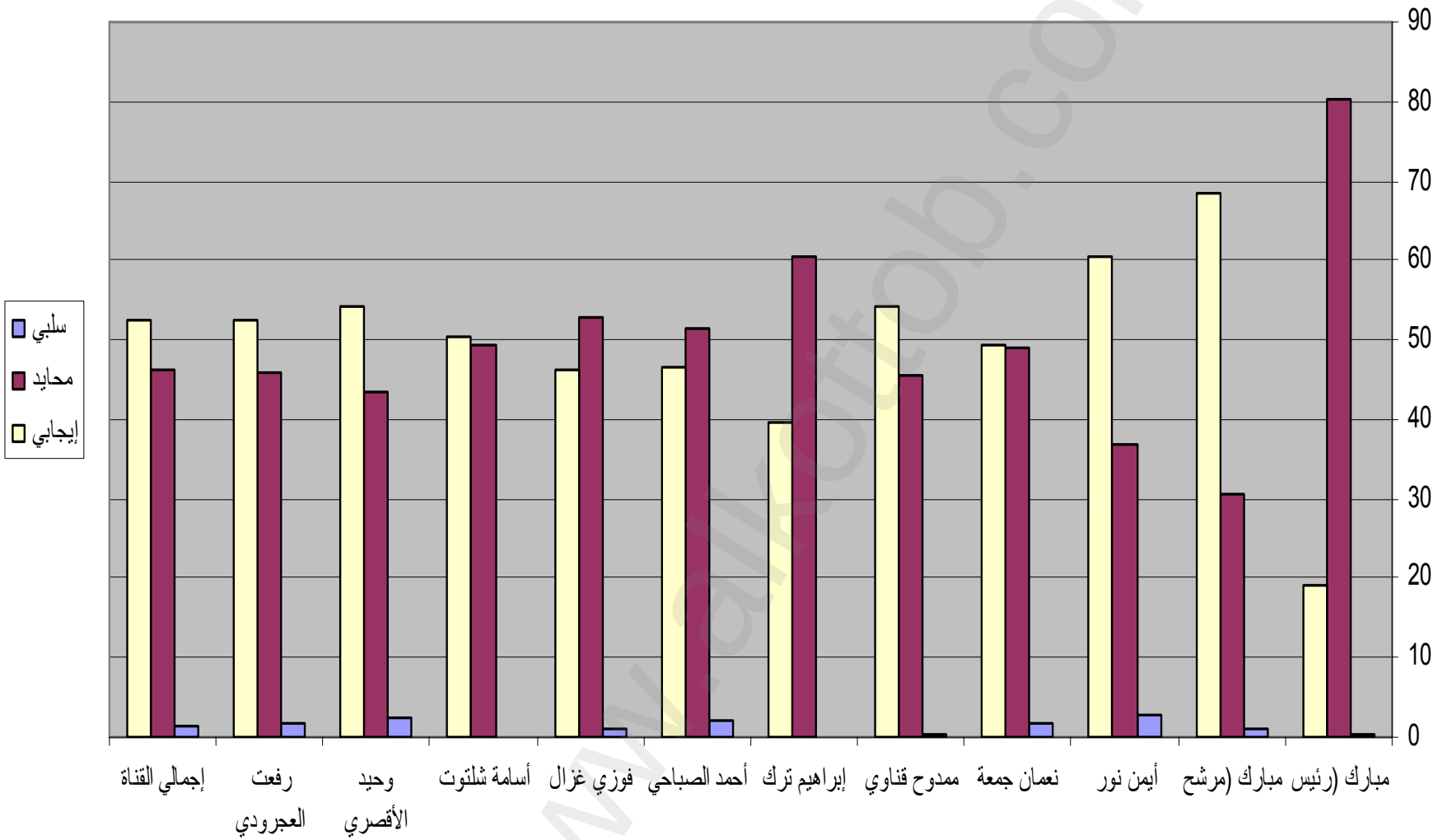

www.alkottob.com

تـوزيع وقت تغطية الانتخابات في القناة الثانية بين المرشحين (١٧ أغسطس- ٤ سبتمبر)

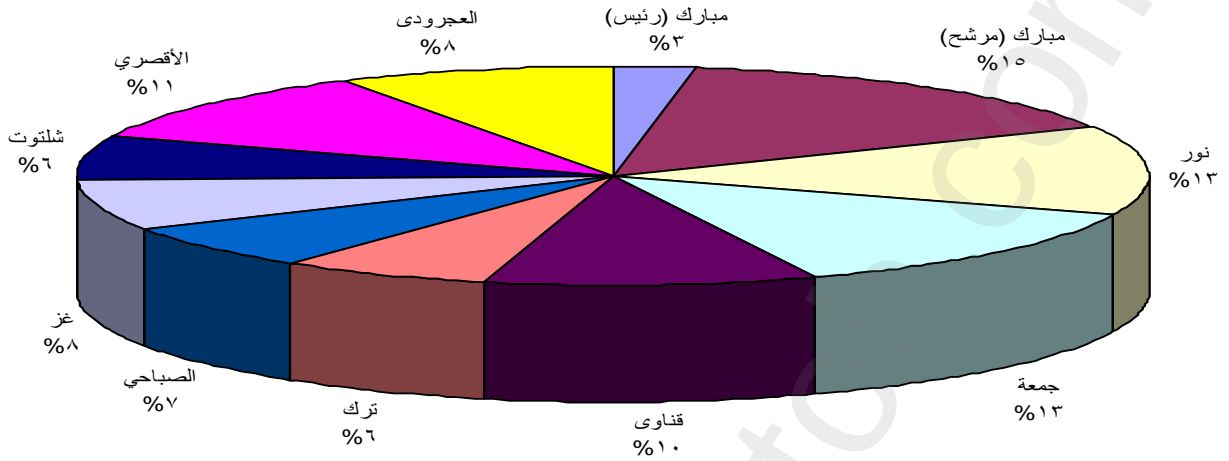

طبيعة تغطية القناة الثانية (مباشرة/غير مباشرة) للمرشحين (١٧ أغسطس- ٤ سبتمبر)

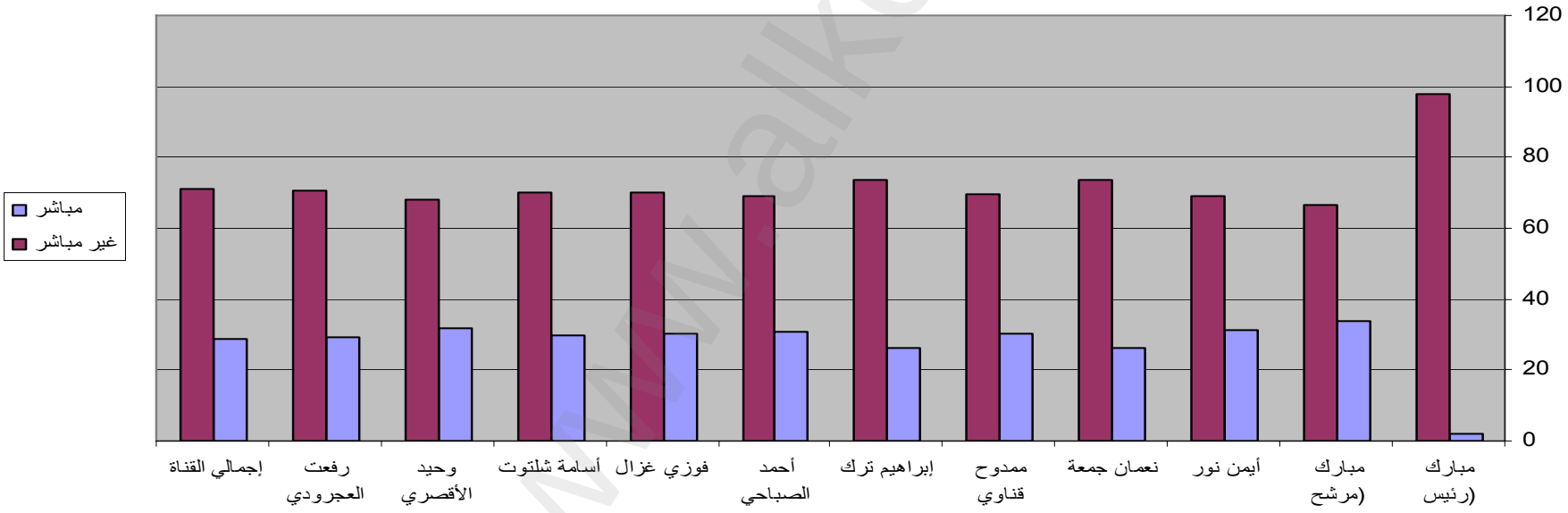

www.alkottob.com

توجهات القناة الثانية إزاء المرشحين (17 أغسطس- 4 سبتمبر)

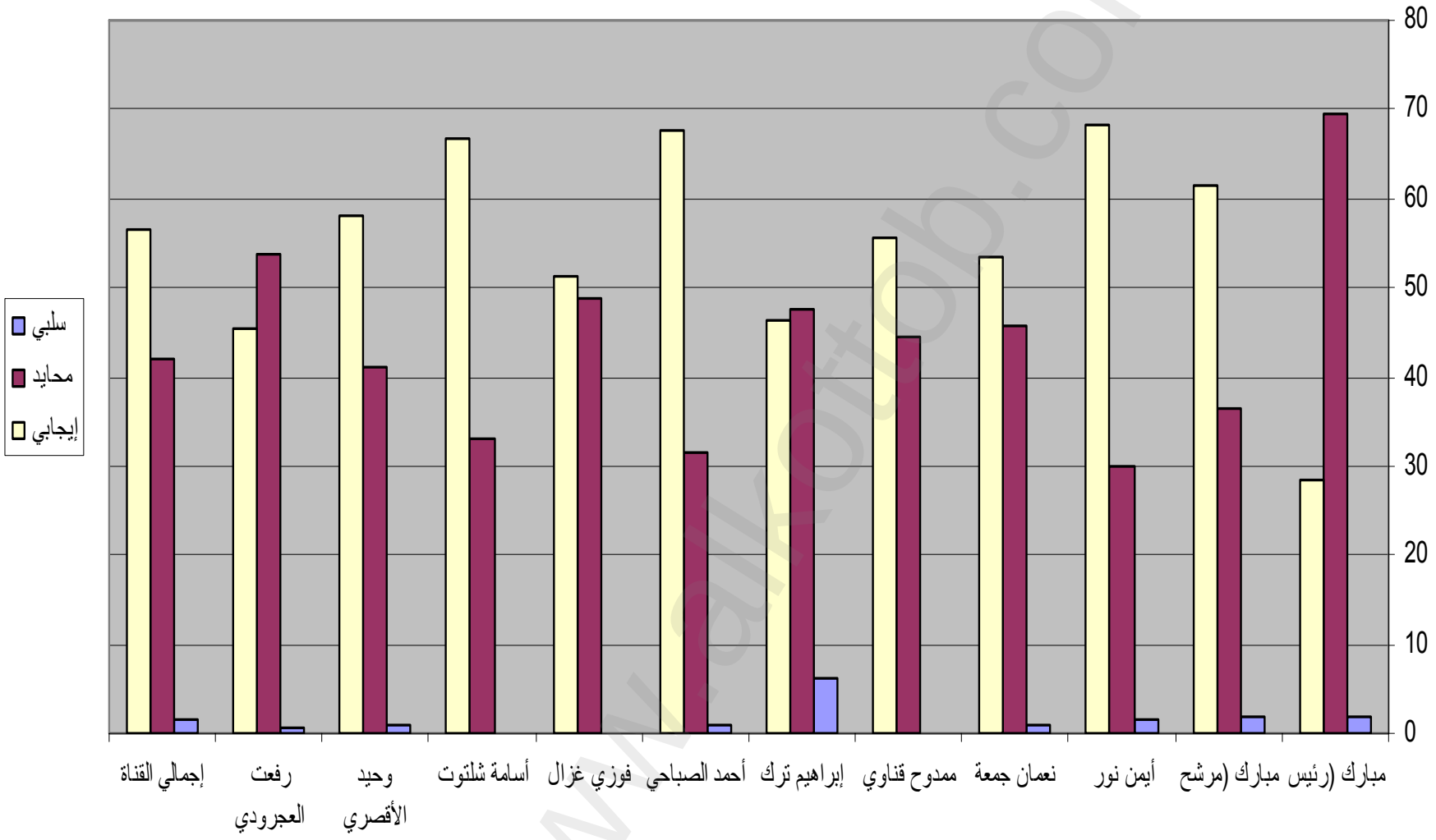

www.alkottob.com

تـوزيع وقت تغطية الانتخابات في القناة الثالثة بين المرشحين (١٧ أغسطس- ٤ سبتمبر)

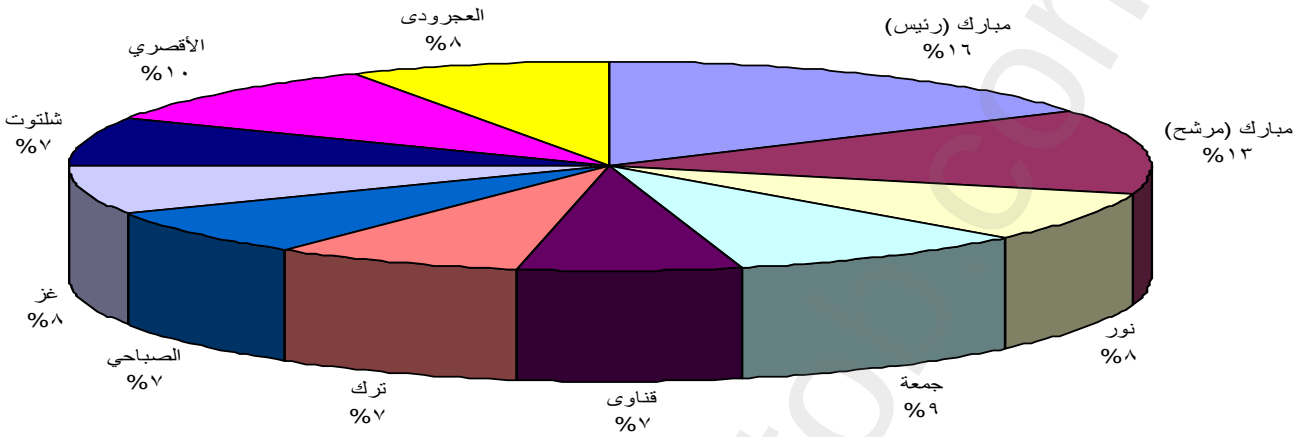

طبيعة تغطية القناة الثالثة (مباشرة/غير مباشرة) للمرشحين (١٧ أغسطس- ٤ سبتمبر)

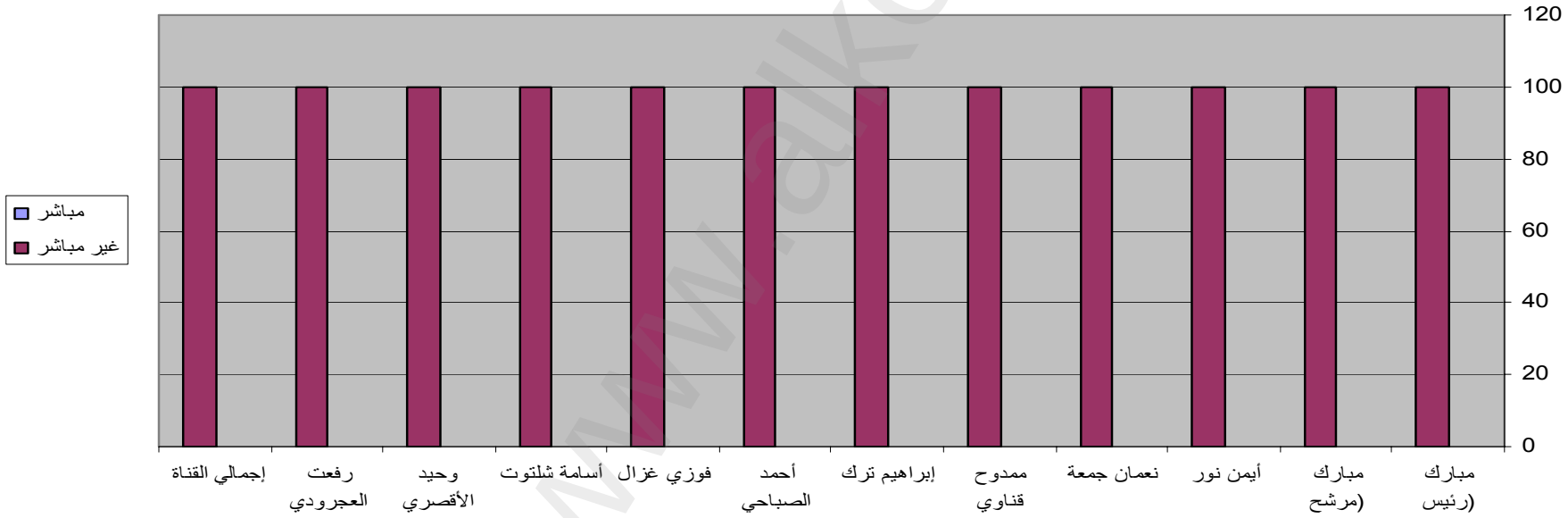

www.alkottob.com

توجهات القناة الثالثة إزاء المرشحين (17 أغسطس- 4 سبتمبر)

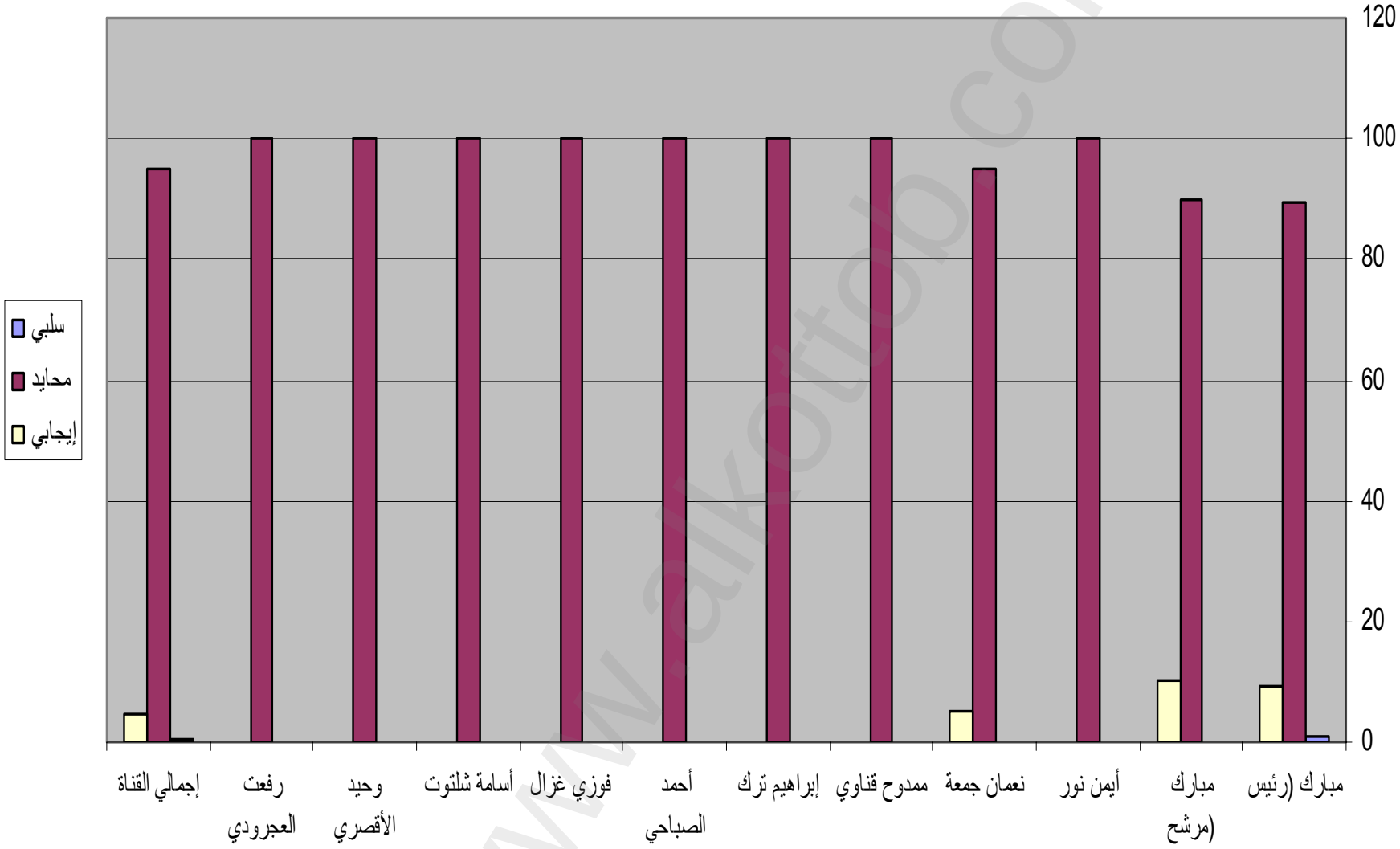

www.alkottob.com

توزيع وقت تغطية الانتخابات في قناة النيل للأخبار بين المرشحين (17 أغسطس- 4 سبتمبر)

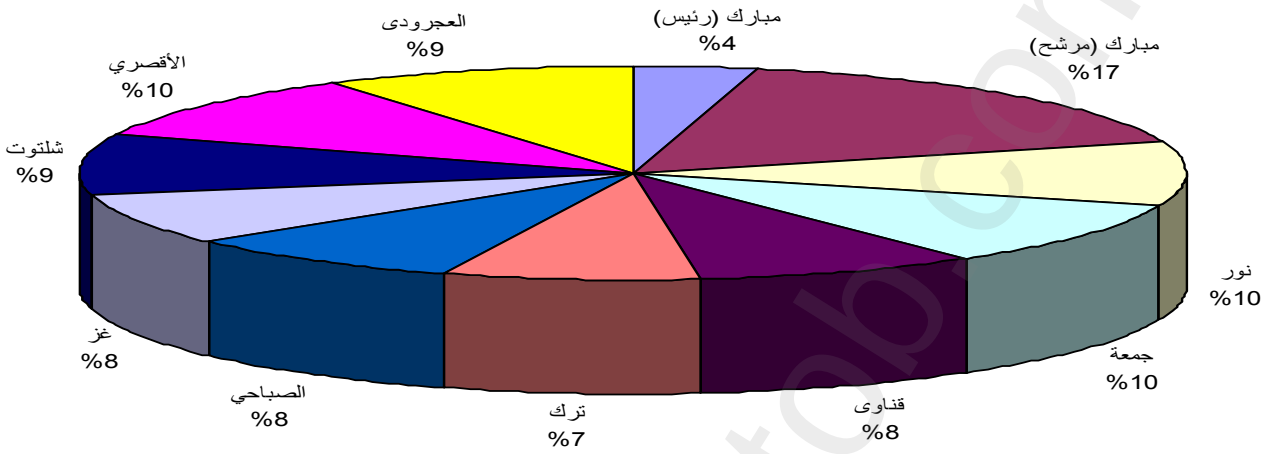

طبيعة تغطية قناة النيل للأخبار (مباشرة/غير مباشرة) للمرشحين (17 أغسطس- 4 سبتمبر)

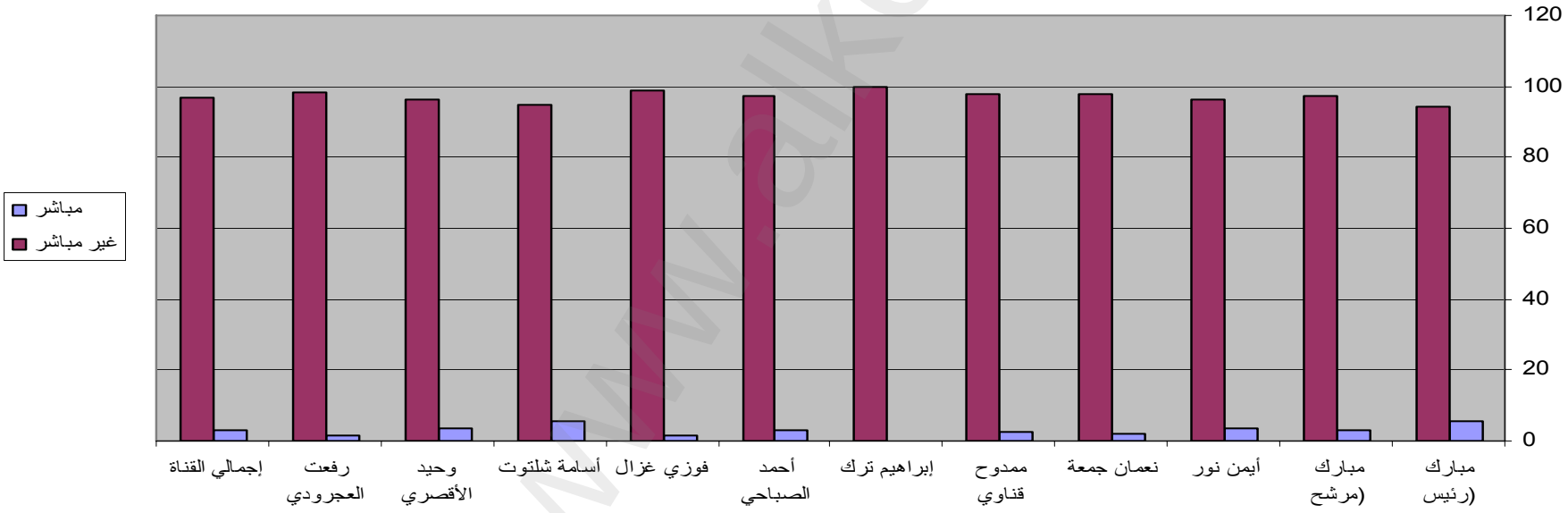

www.alkottob.com

توجهات قناة النيل للأخبار إزاء المرشحين (17 أغسطس- 4 سبتمبر)

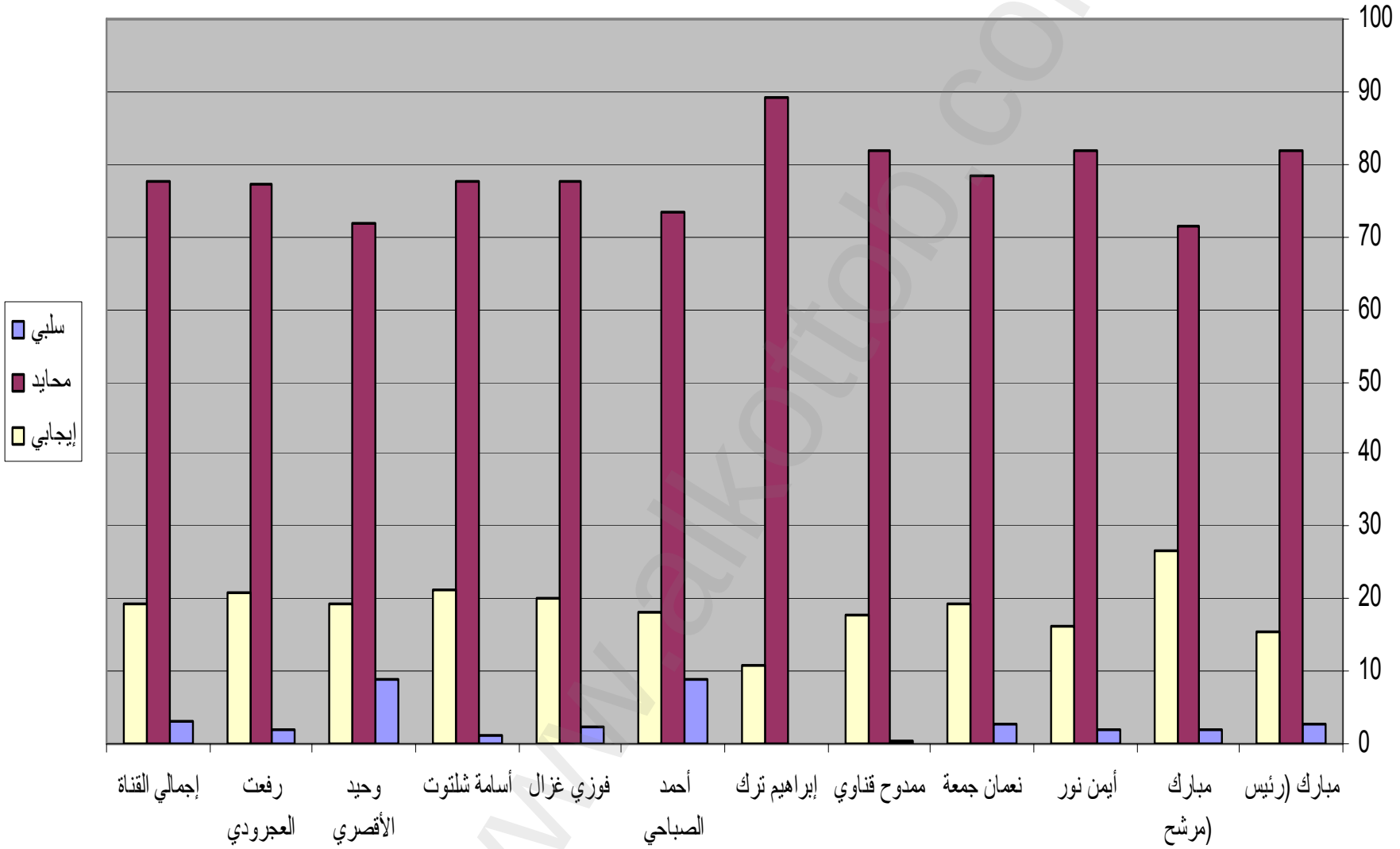

www.alkottob.com

توزيع وقت تغطية الانتخابات في قناة دريم 2 بين المرشحين (17 أغسطس- 4 سبتمبر)

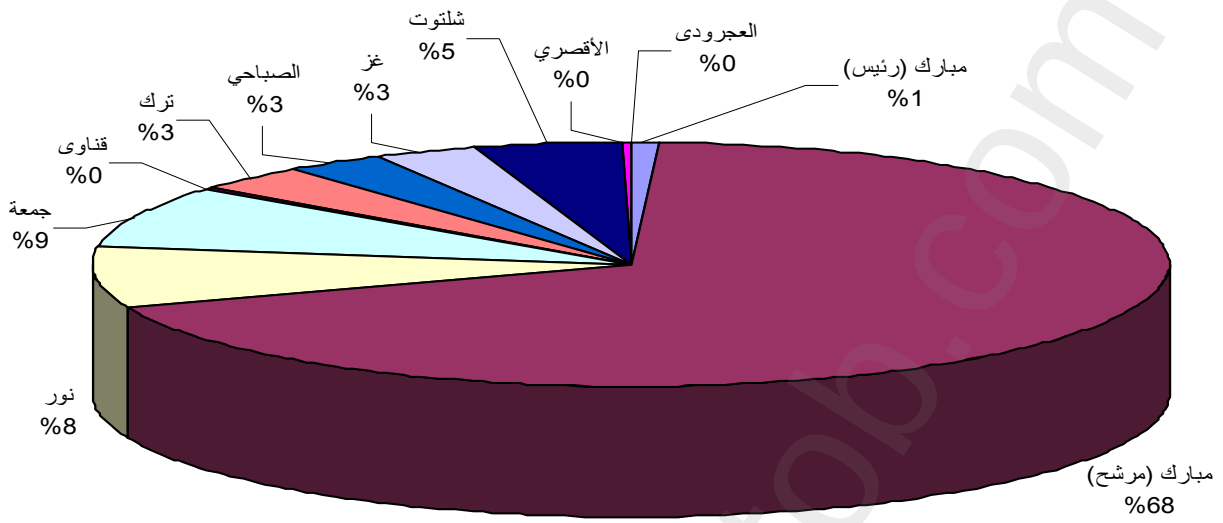

طبيعة تغطية قناة دريم2 (مباشرة/غير مباشرة) للمرشحين (17 أغسطس- 4 سبتمبر)

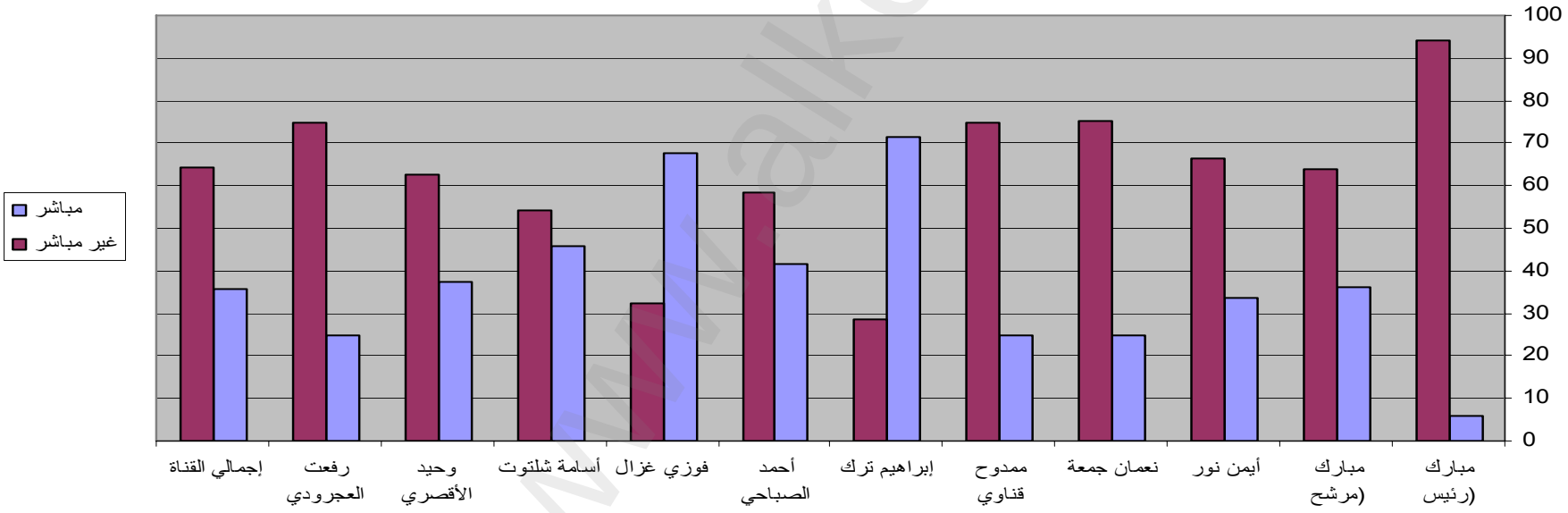

www.alkottob.com

توجهات قناة دريم2 إزاء المرشحين (17 أغسطس- 4 سبتمبر)

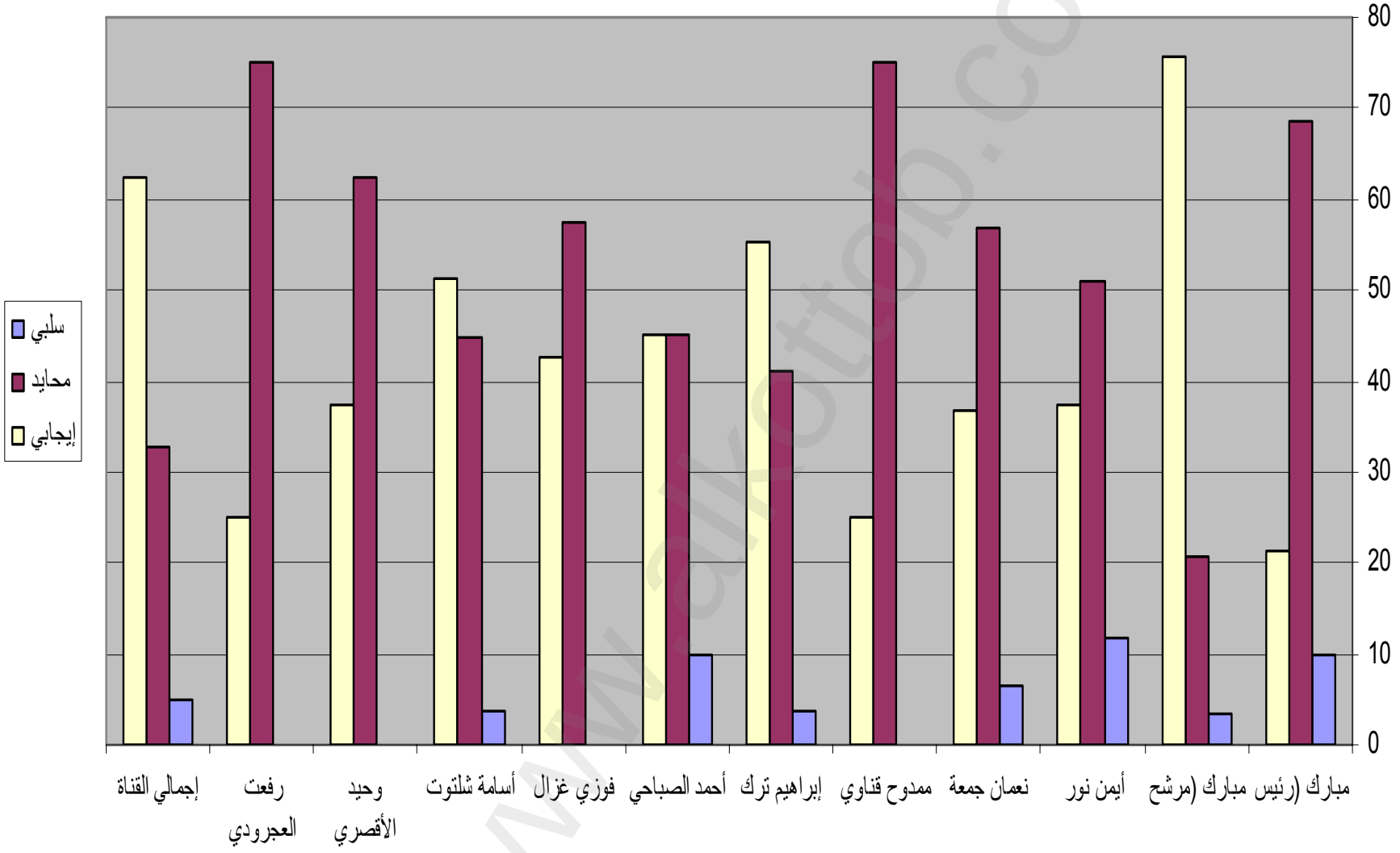

www.alkottob.com

توزيع وقت تغطية الانتخابات في قناة المحور بين المرشحين (١٧ أغسطس- ٤ سبتمبر)

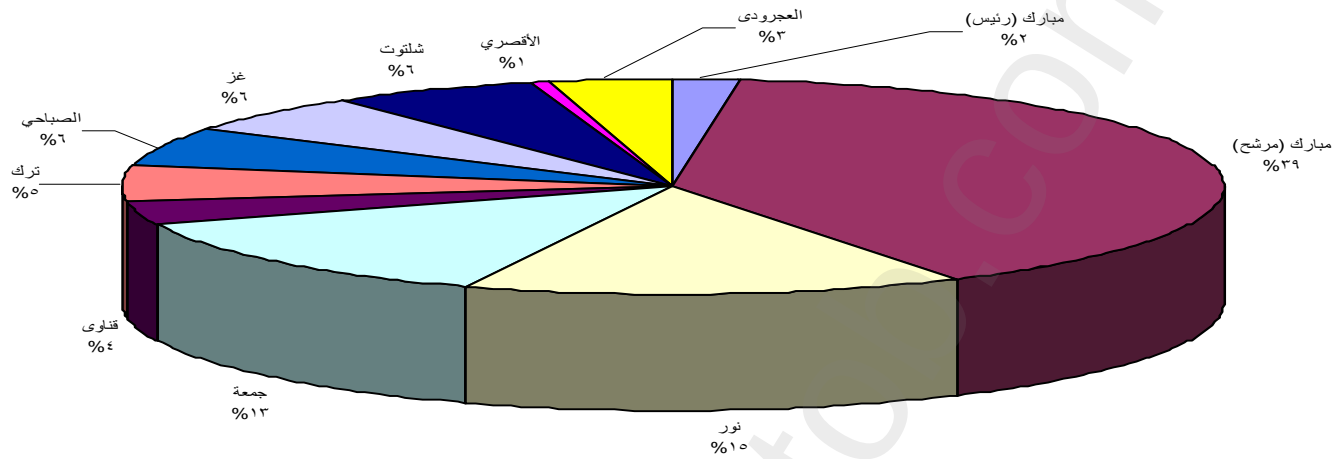

طبيعة تغطية قناة المحور (مباشرة/غير مباشرة) للمرشحين (17 أغسطس- 4 سبتمبر)

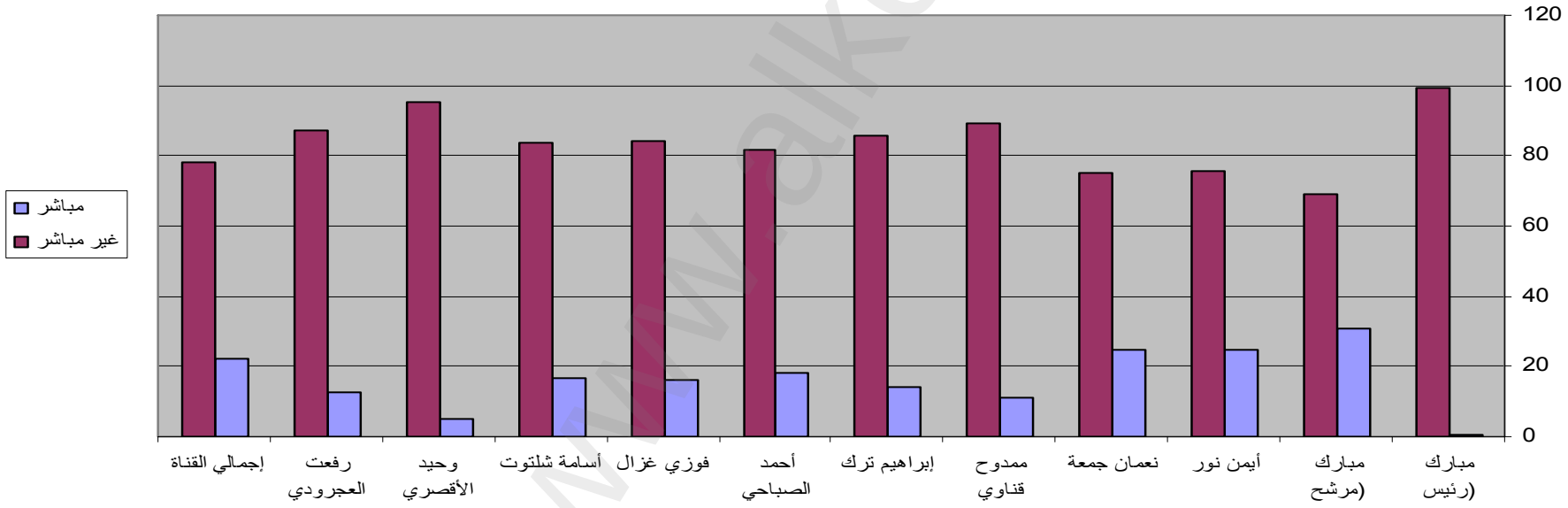

www.alkottob.com

توجهات قناة المحور إزاء المرشحين (17 أغسطس- 4 سبتمبر)

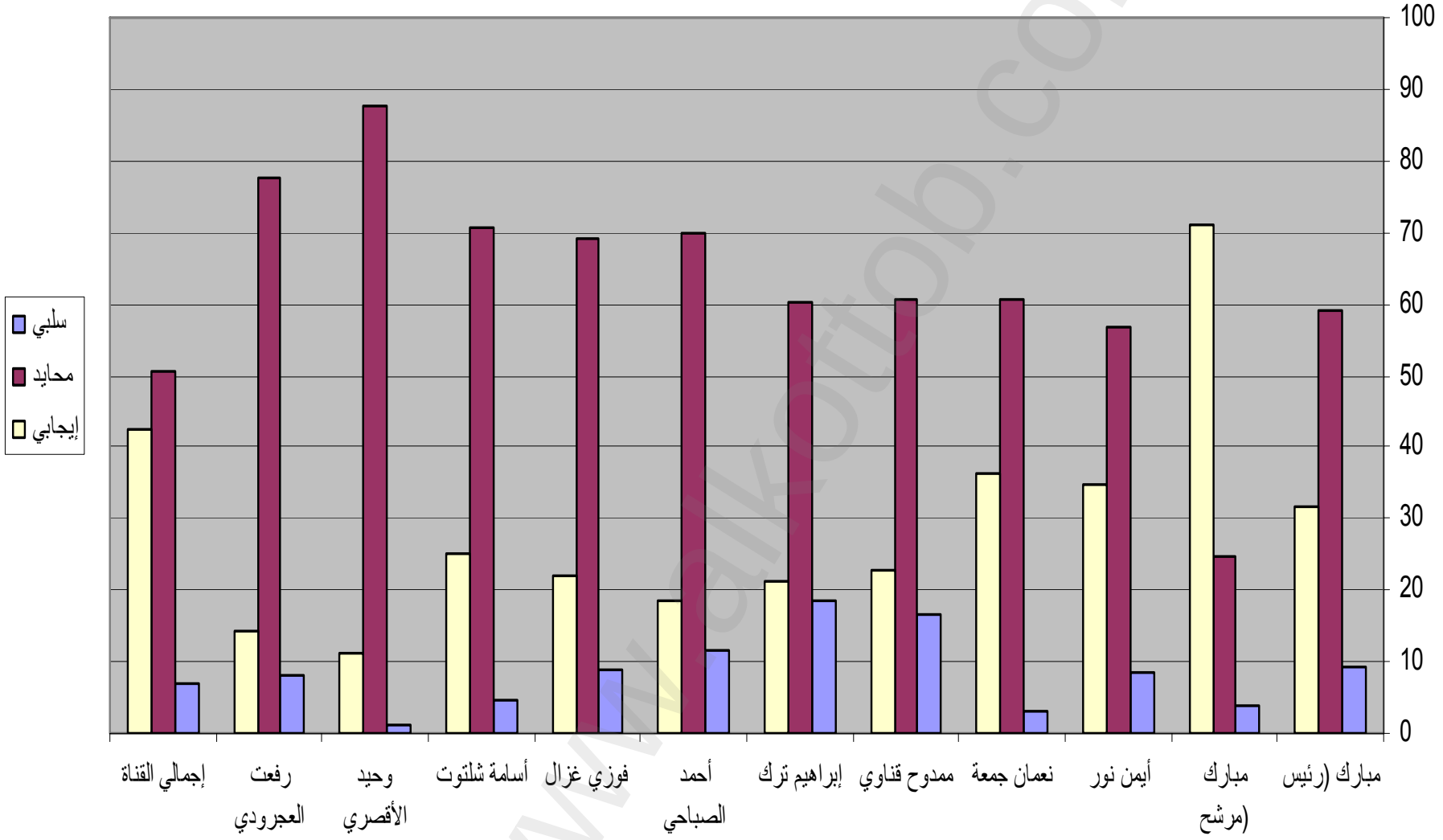

www.alkottob.com

طبيعة تغطية القنوات التلفزيونية (مباشرة/ غير مباشرة) للمرشحين (17 أغسطس- 4 سبتمبر)

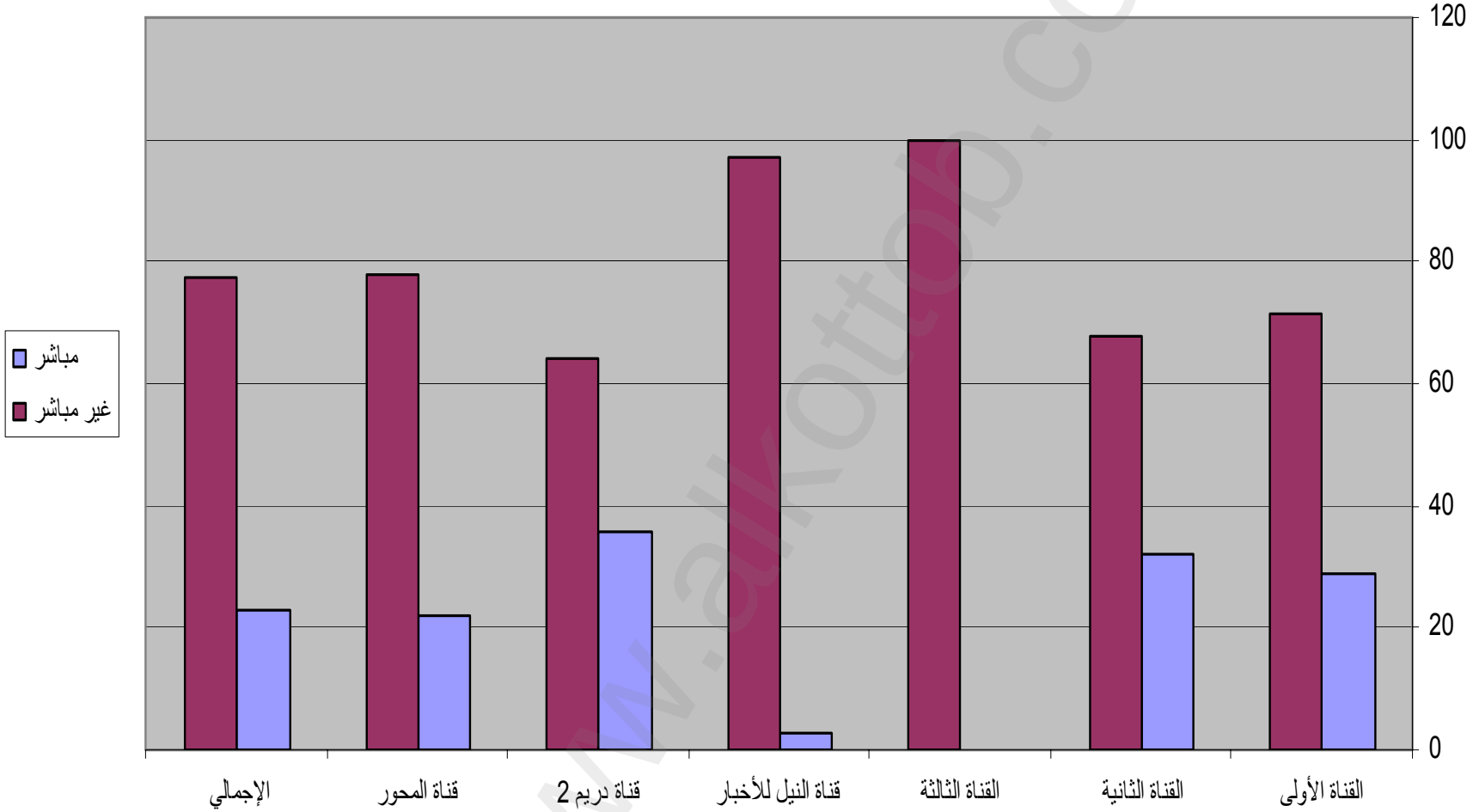

www.alkottob.com

توجهات القنوات التلفزيونية إزاء المرشحين (17 أغسطس- 4 سبتمبر)

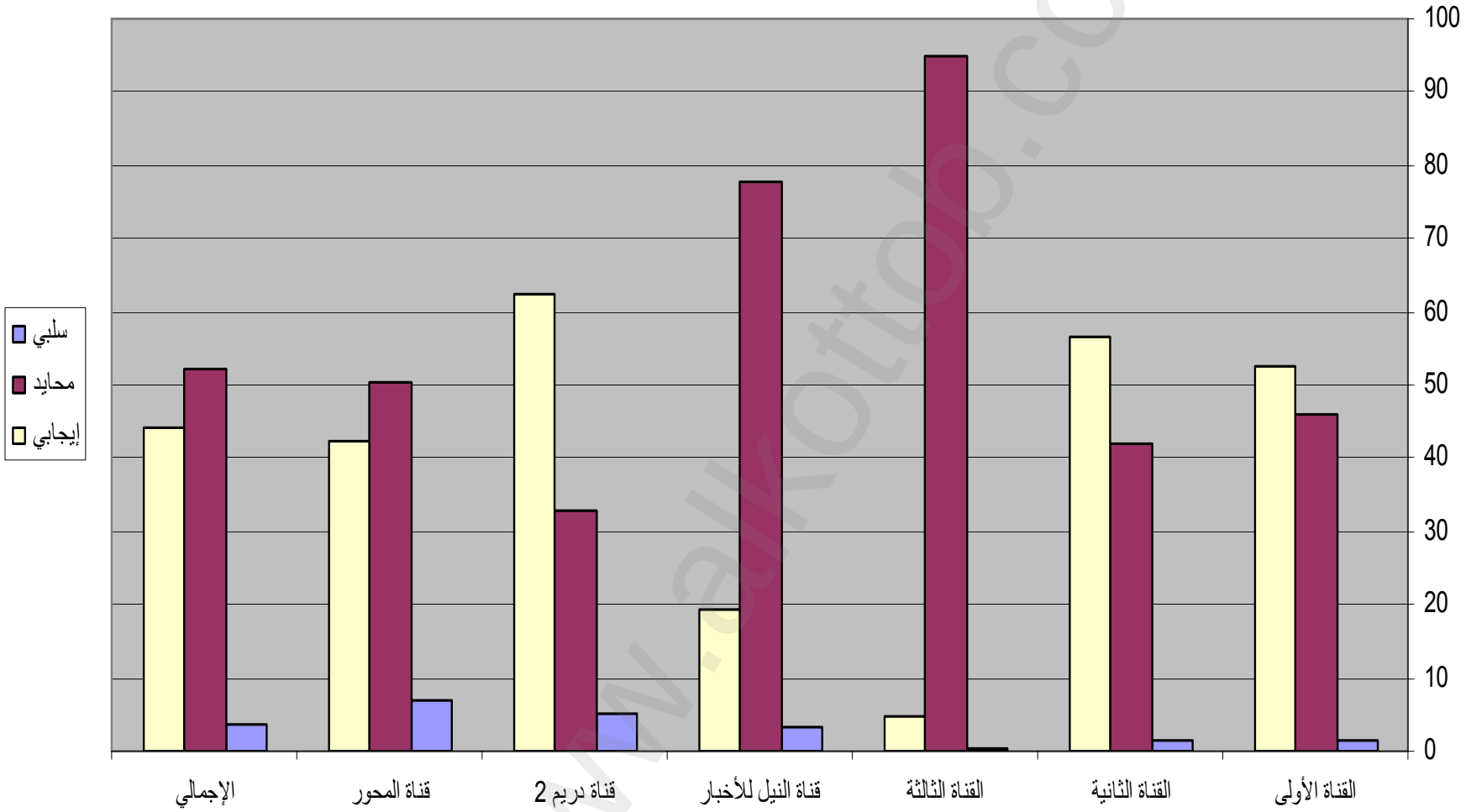

www.alkottob.com

توزيع التغطية التلفزيونية بين الرئيس مبارك والمرشحون المنافسون (17 أغسطس-4 سبتمبر)

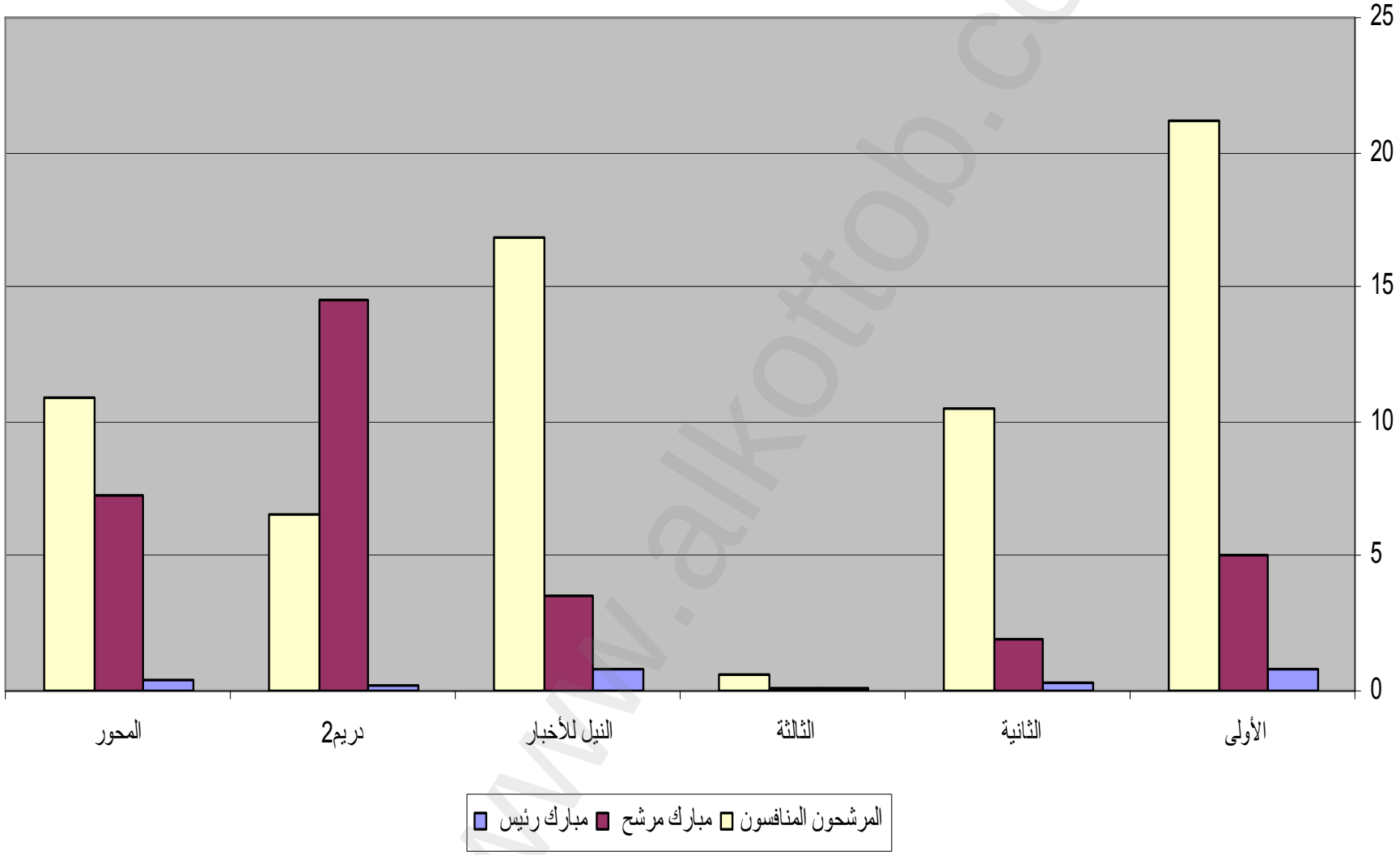

www.alkottob.com

ثانيا: الصحافة

www.alkottob.com

إجمالي المساحة المخصصة لتغطية المرشحين في الصحف والمجلات بالسم2 (17 أغسطس - 4 سبتمبر)

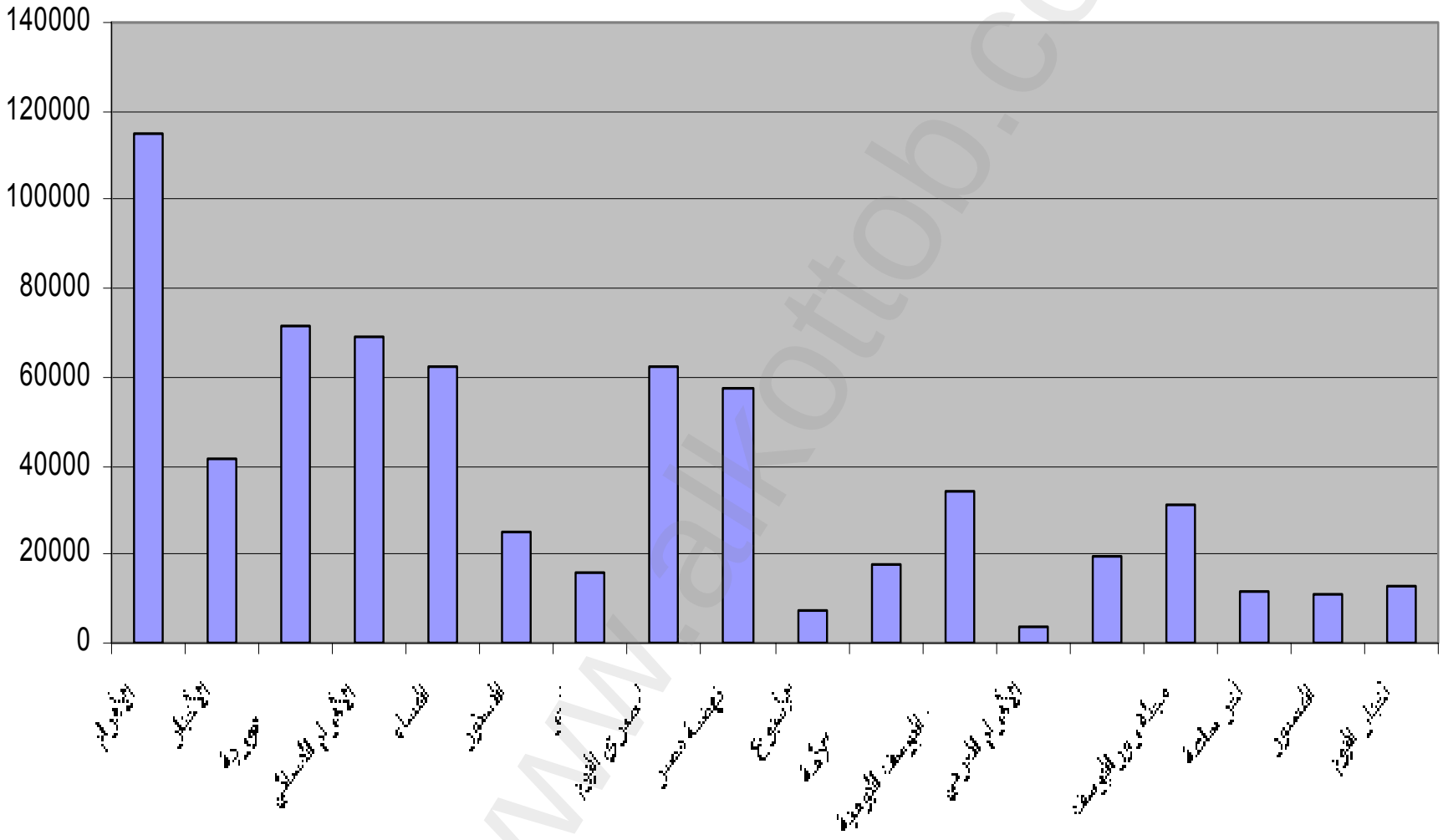

www.alkottob.com

إجمالي المساحة المخصصة لتغطية المرشحين في الصحف والمجلات بالسم2(17أغسطس- 4سبتمبر)

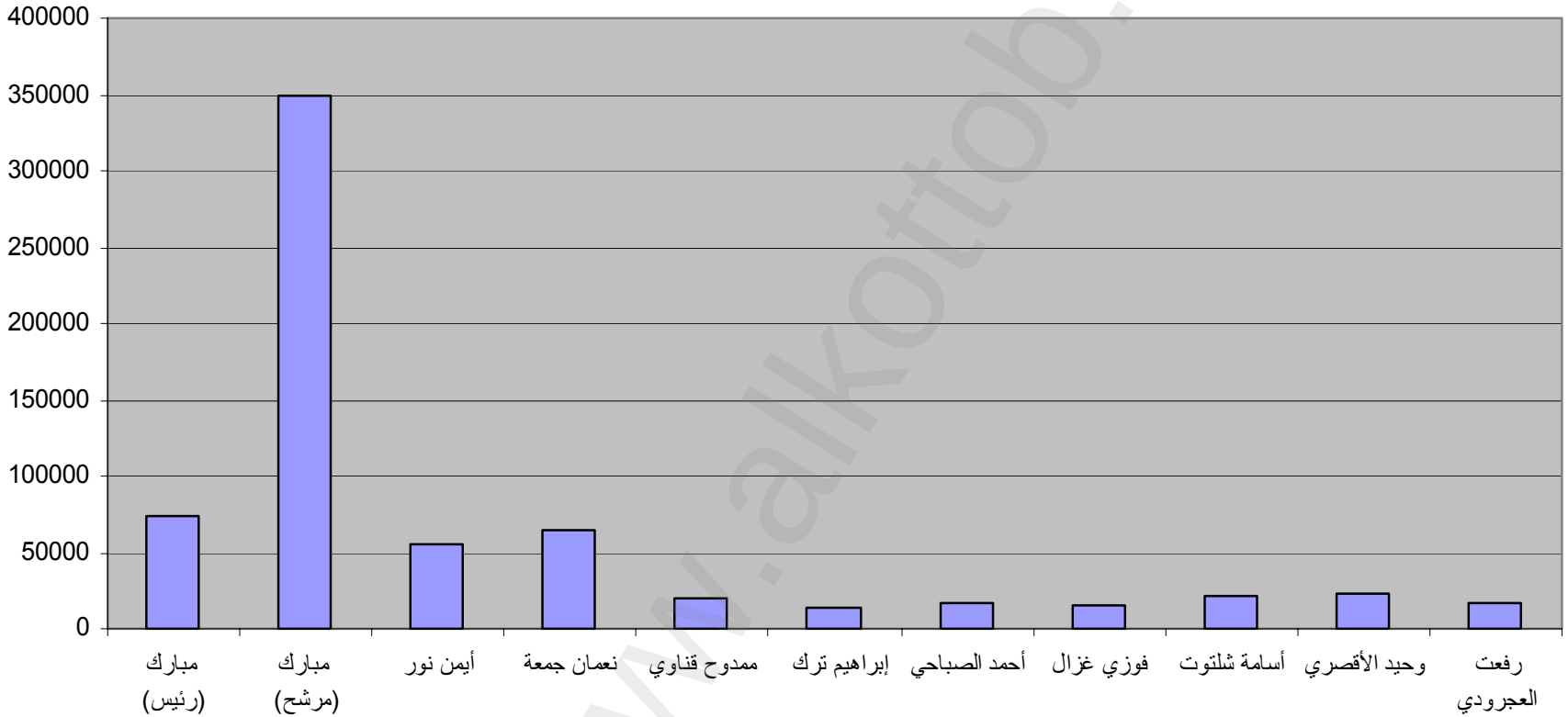

www.alkottob.com

تـوزيع مساحة تغطية الانتخابات في الأهرام بين المرشحين (١٧ أغسطس - ٤ سبتمبر)

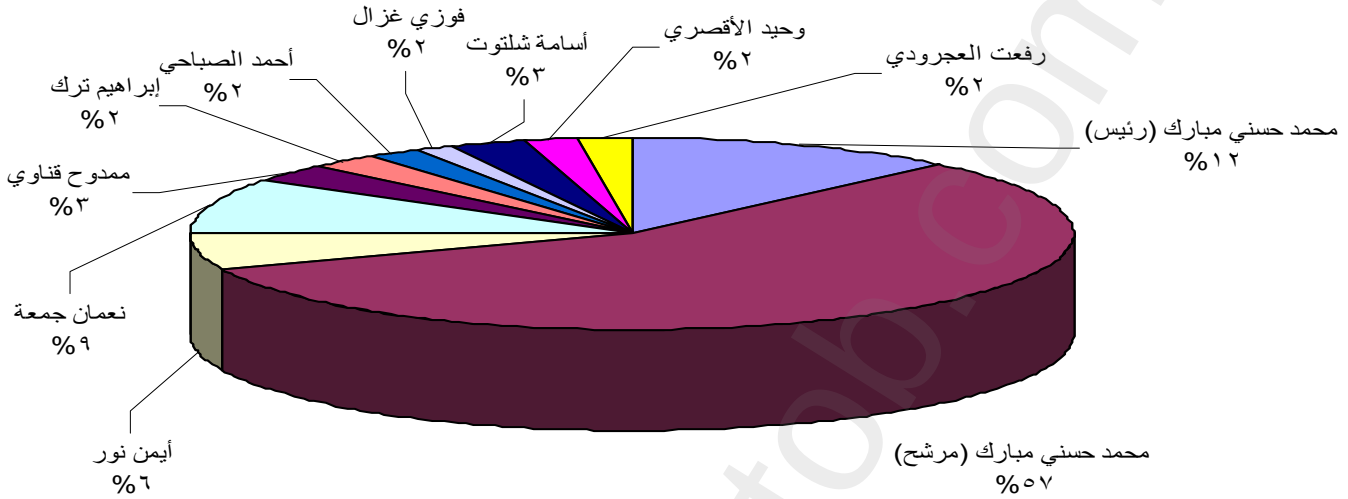

تـوجهات صحيفة الأهرام إزاء المرشحين (17 أغسطس- 4 سبتمبر)

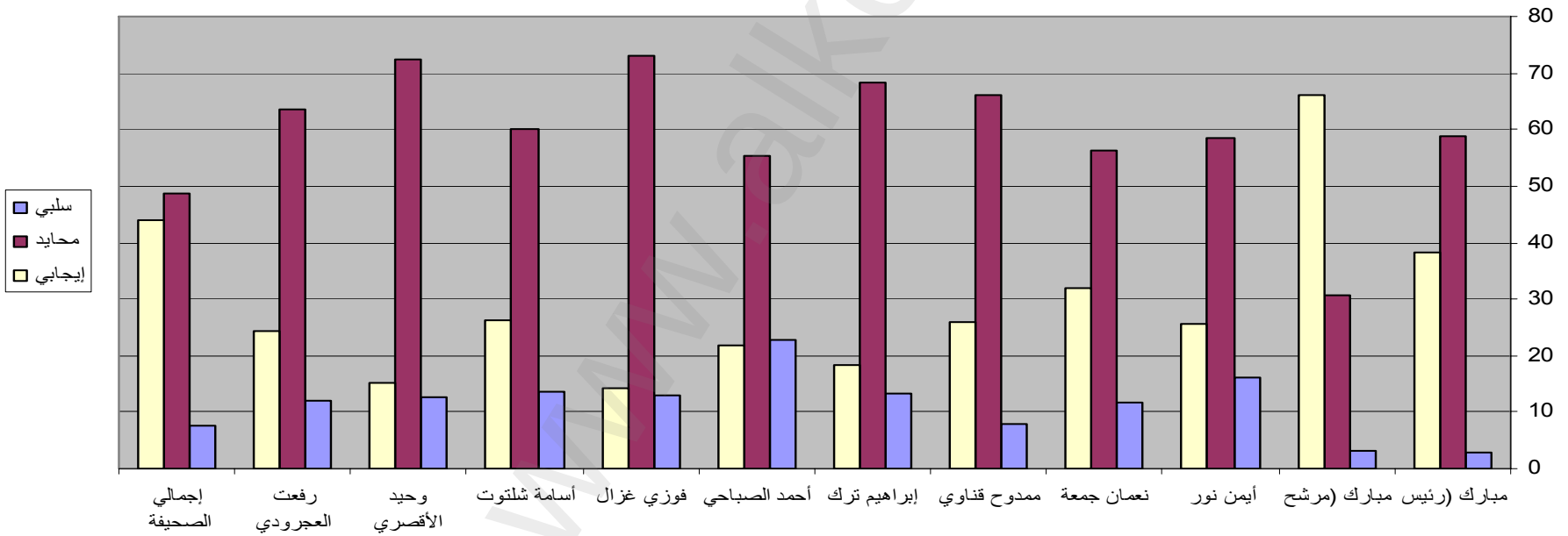

www.alkottob.com

توزيع مساحة تغطية الانتخابات في الأخبار بين المرشحين (١٧ أغسطس - ٤ سبتمبر)

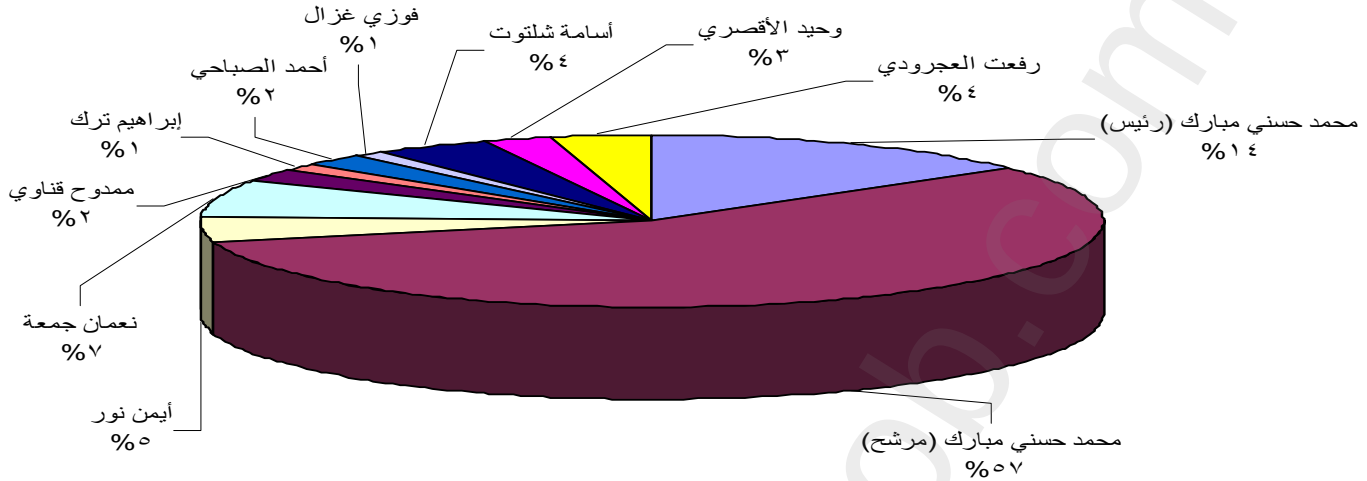

تـوجهات صحيفة الأخبار إزاء المرشحين (17 أغسطس- 4 سبتمبر)

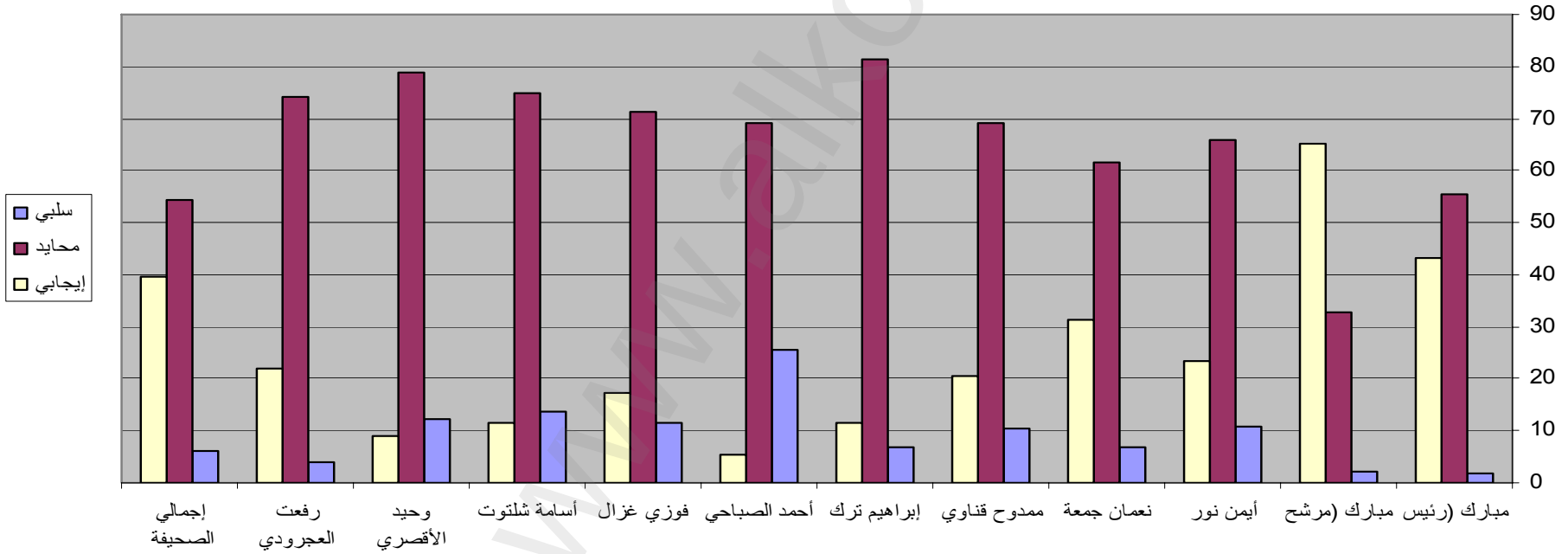

www.alkottob.com

توزيع مساحة تغطية الانتخابات في الجمهورية بين المرشحين (١٧ أغسطس - ٤ سبتمبر)

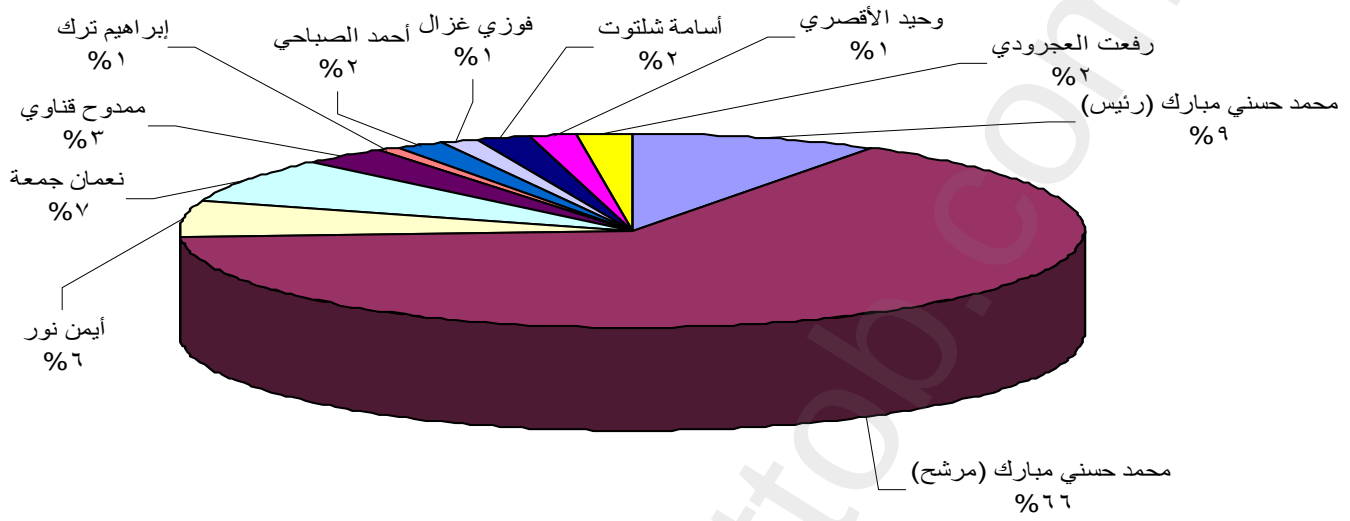

تـوجهات صحيفة الجمهورية إزاء المرشحين (17 أغسطس- 4 سبتمبر)

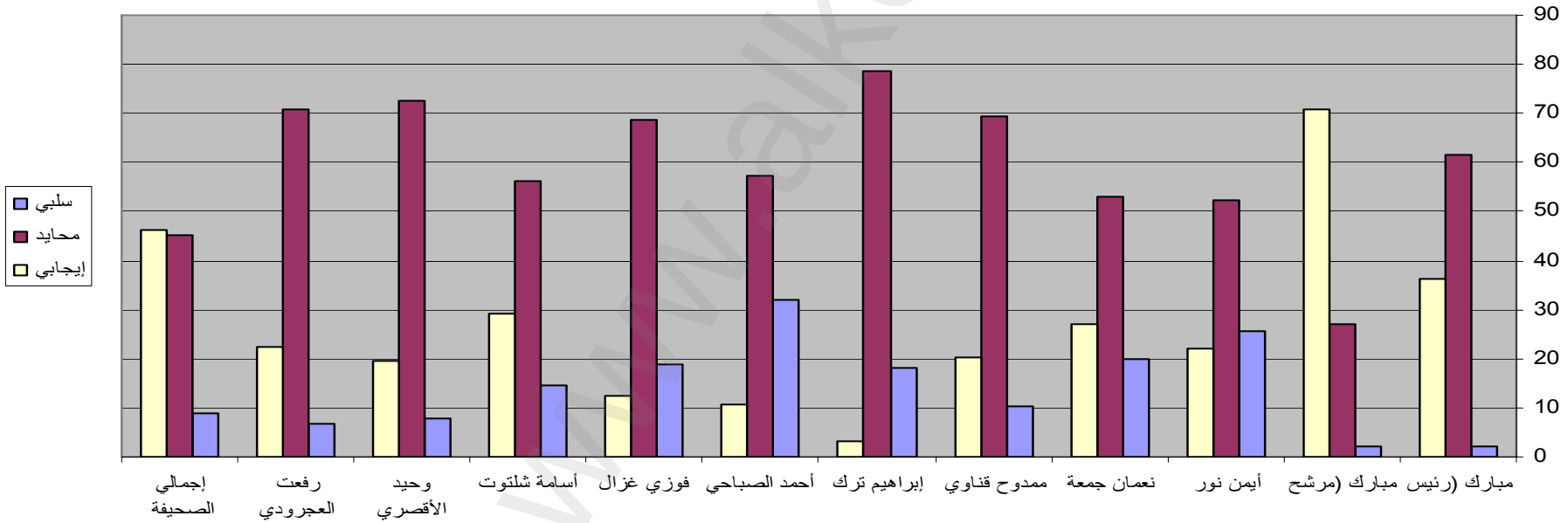

www.alkottob.com

توزيع مساحة تغطية الانتخابات في الأهرام المسائي بين المرشحين (17 أغسطس - 4 سبتمبر)

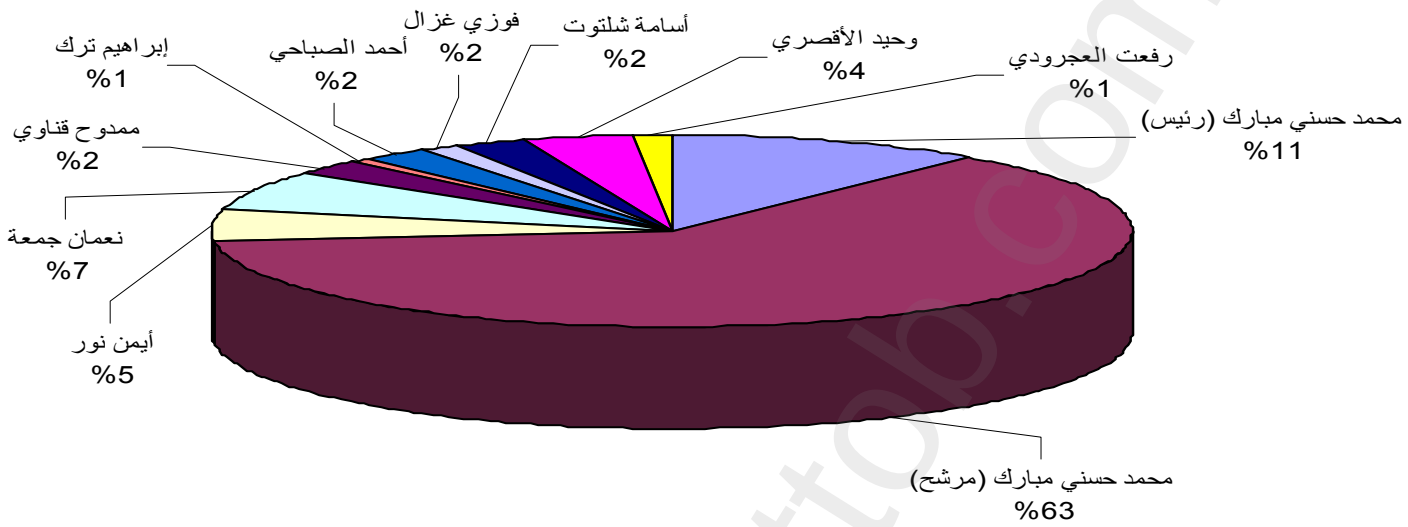

تـوجهات صحيفة الأهرام المسائي إزاء المرشحين (17 أغسطس- 4 سبتمبر)

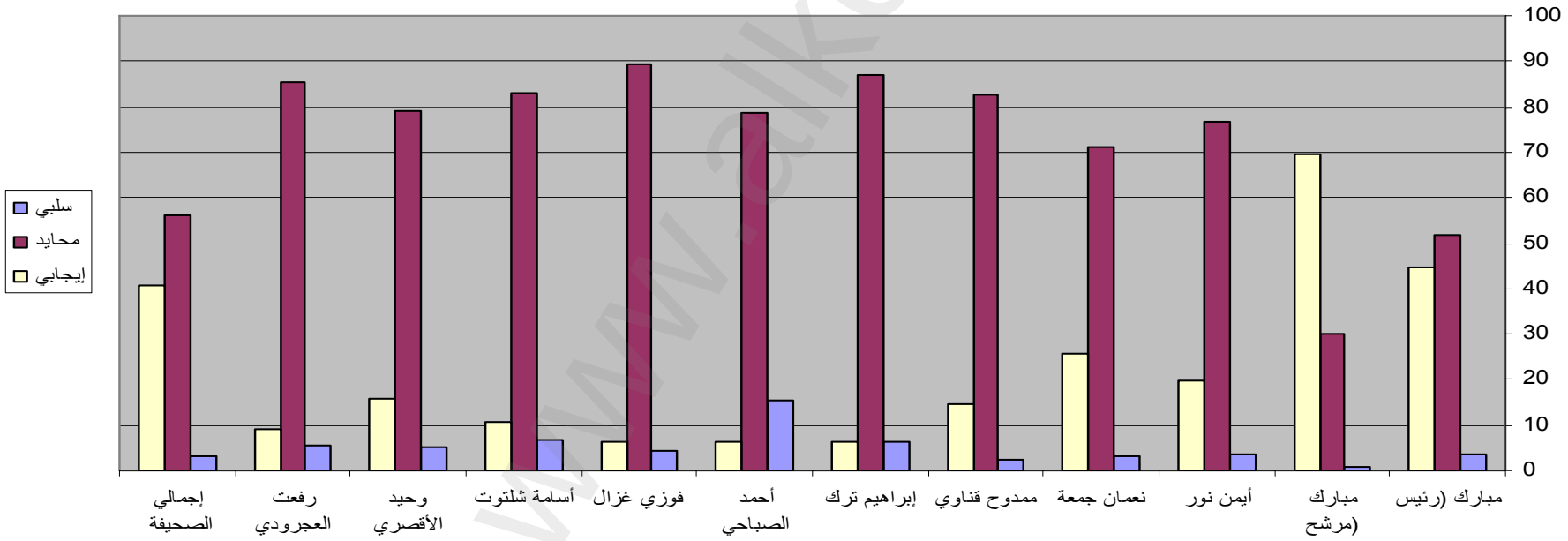

www.alkottob.com

توزيع مساحة تغطية الانتخابات في "المساء" بين المرشحين (17 أغسطس - 4 سبتمبر)

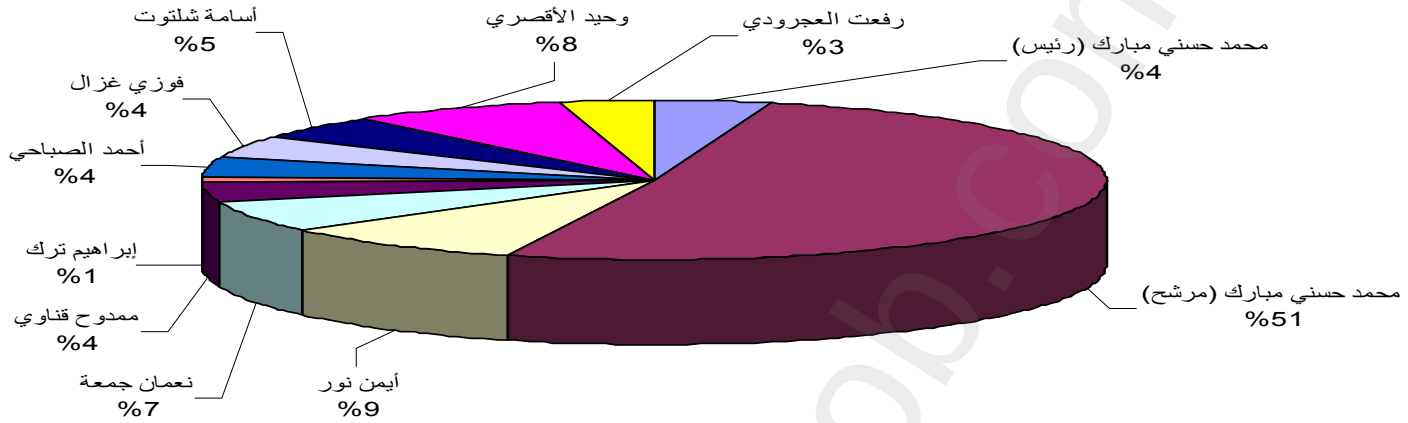

تـوجهات صحيفة المساء إزاء المرشحين (17 أغسطس- 4 سبتمبر)

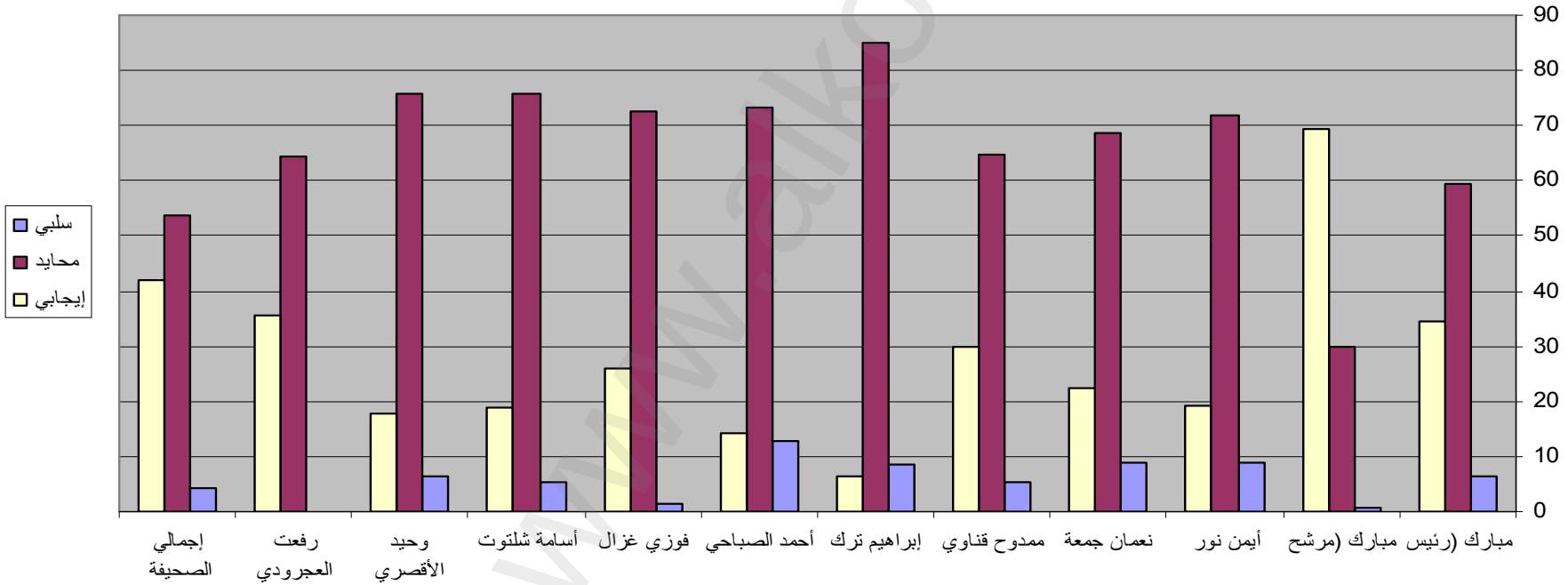

www.alkottob.com

توزيع مساحة تغطية الانتخابات في "الدستور" بين المرشحين (17 أغسطس - 4 سبتمبر)

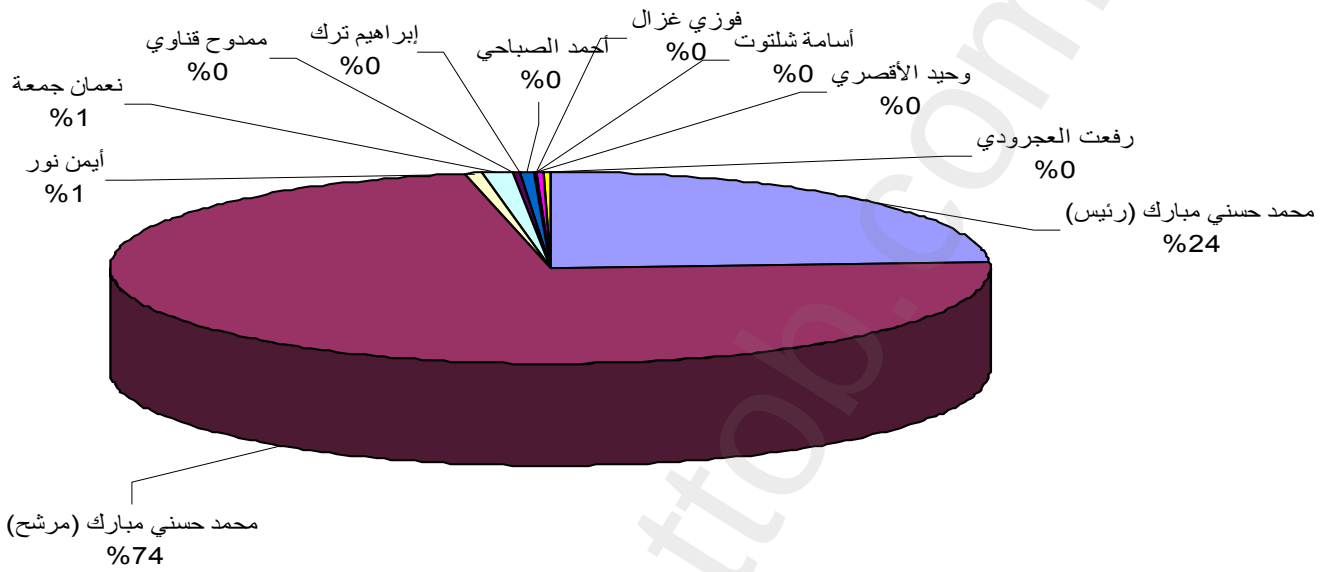

تـوجهات صحيفة الدستور إزاء المرشحين (17 أغسطس- 4 سبتمبر)

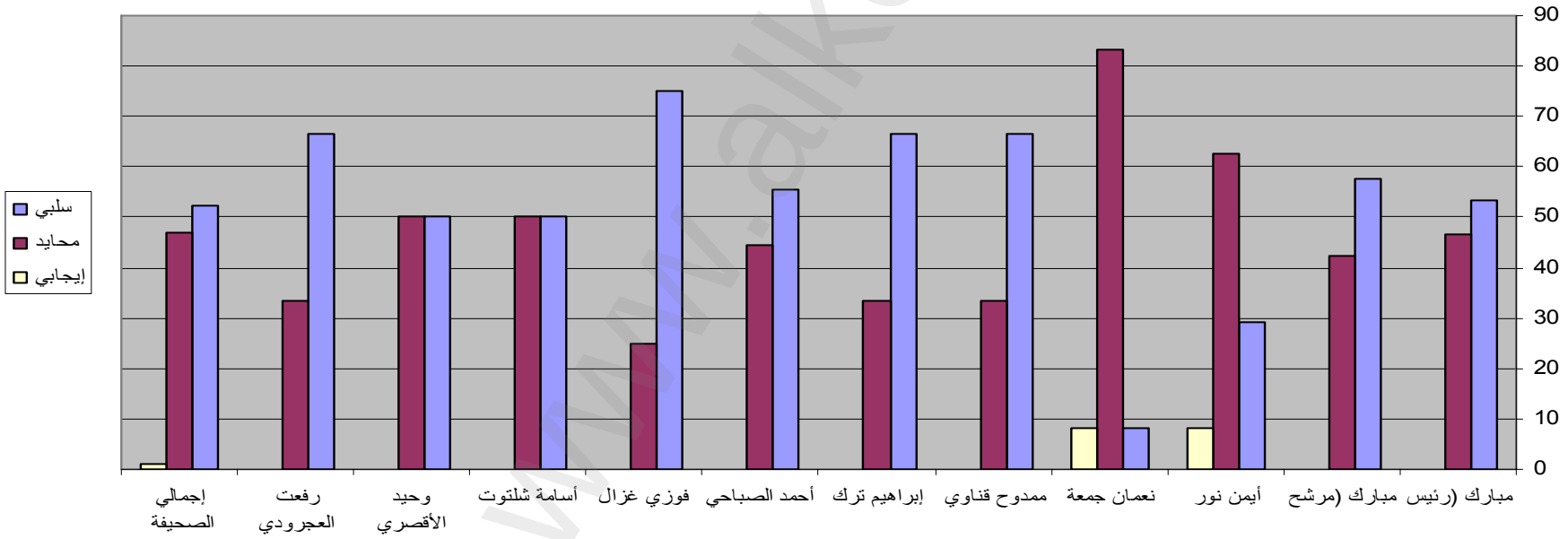

www.alkottob.com

توزيع مساحة تغطية الانتخابات في "الفجر" بين المرشحين (17 أغسطس - 4 سبتمبر)

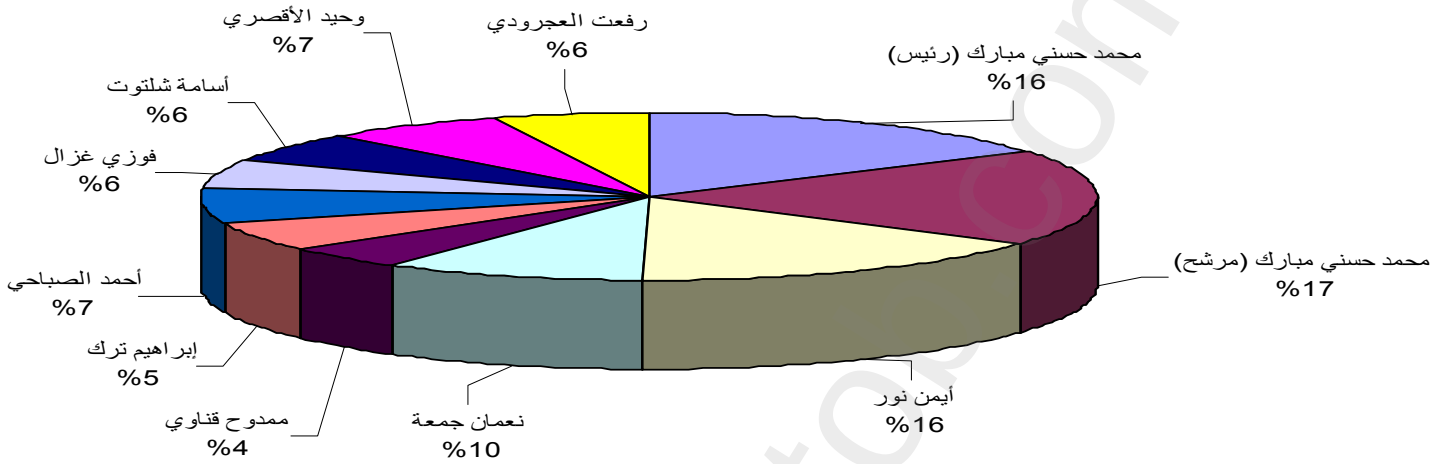

تـوجهات صحيفة الفجر إزاء المرشحين (17 أغسطس- 4 سبتمبر)

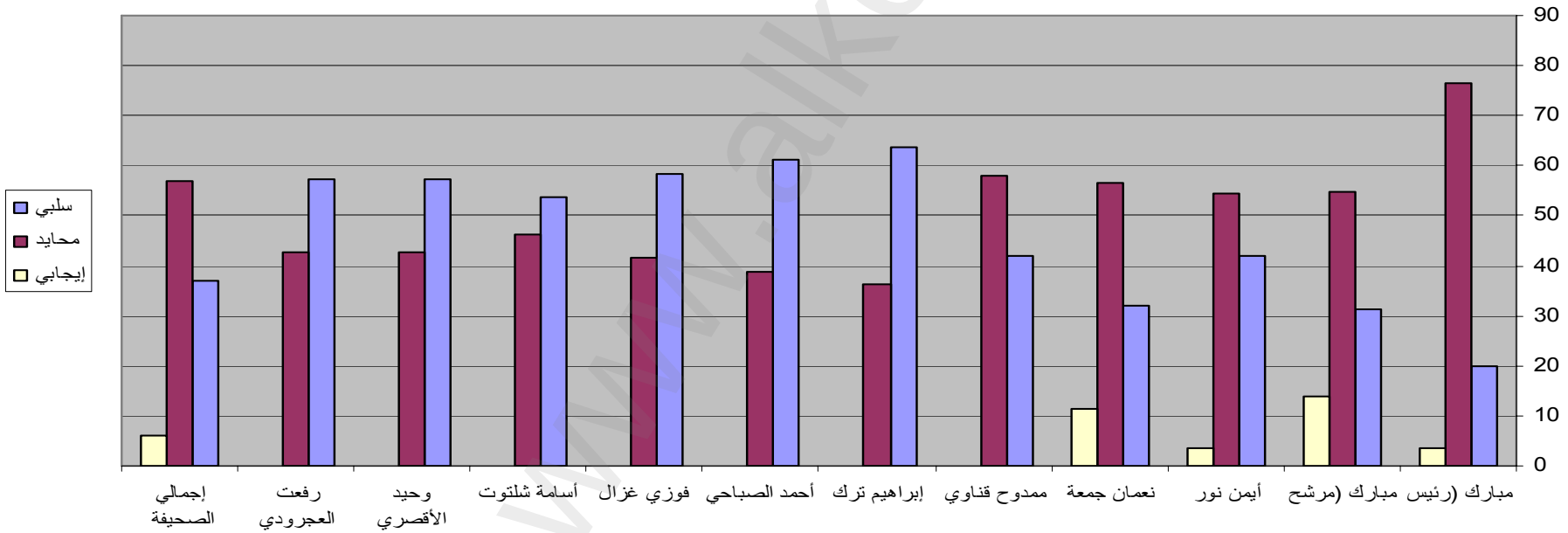

www.alkottob.com

توزيع مساحة تغطية الانتخابات في "المصري اليوم" بين المرشحين (17 أغسطس - 4 سبتمبر)

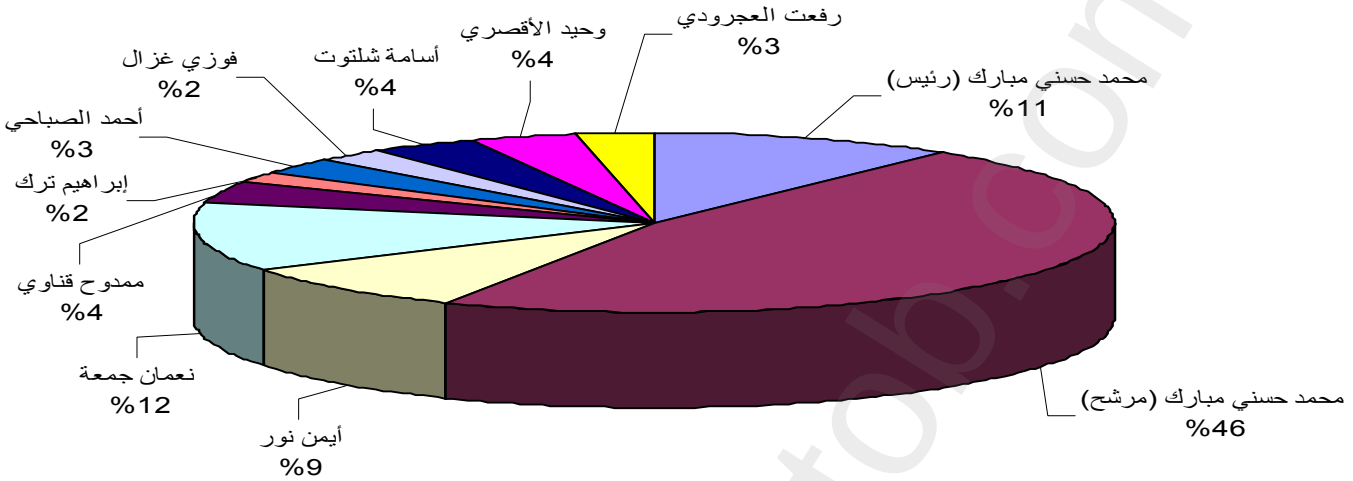

تـوجهات صحيفة المصري اليوم إزاء المرشحين (17 أغسطس- 4 سبتمبر)

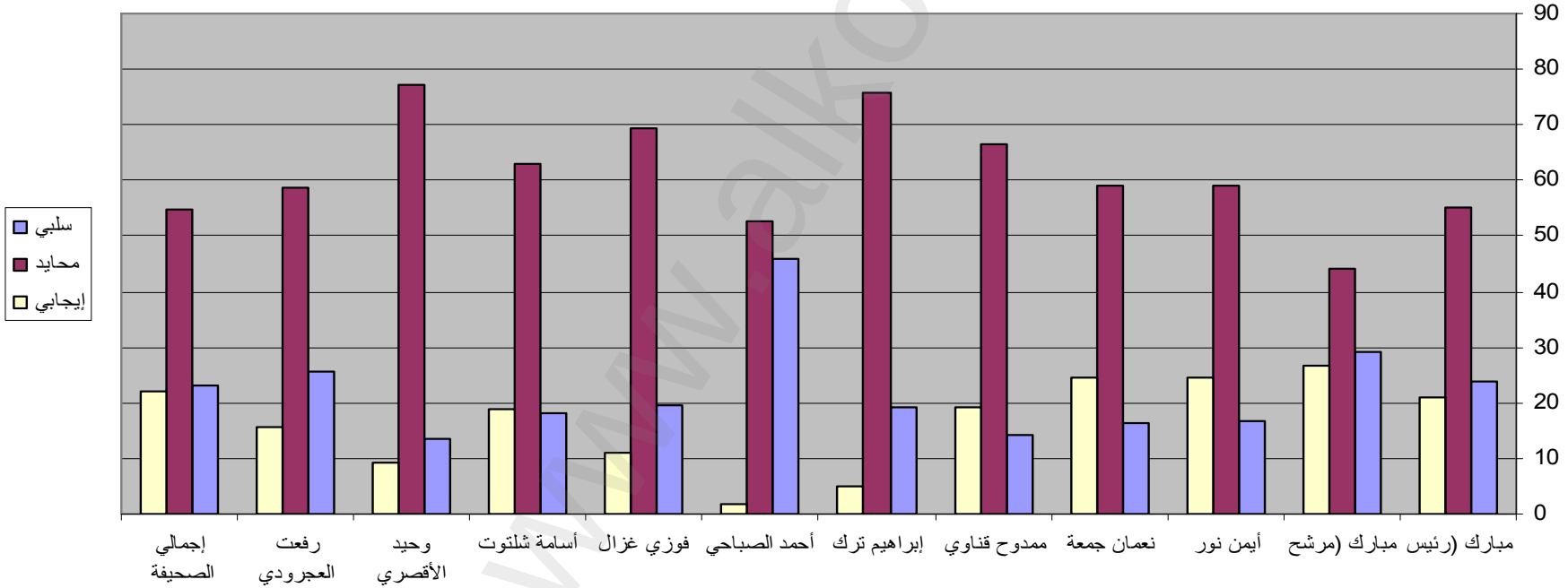

www.alkottob.com

توزيع مساحة تغطية الانتخابات في "نهضة مصر" بين المرشحين (17 أغسطس - 4 سبتمبر)

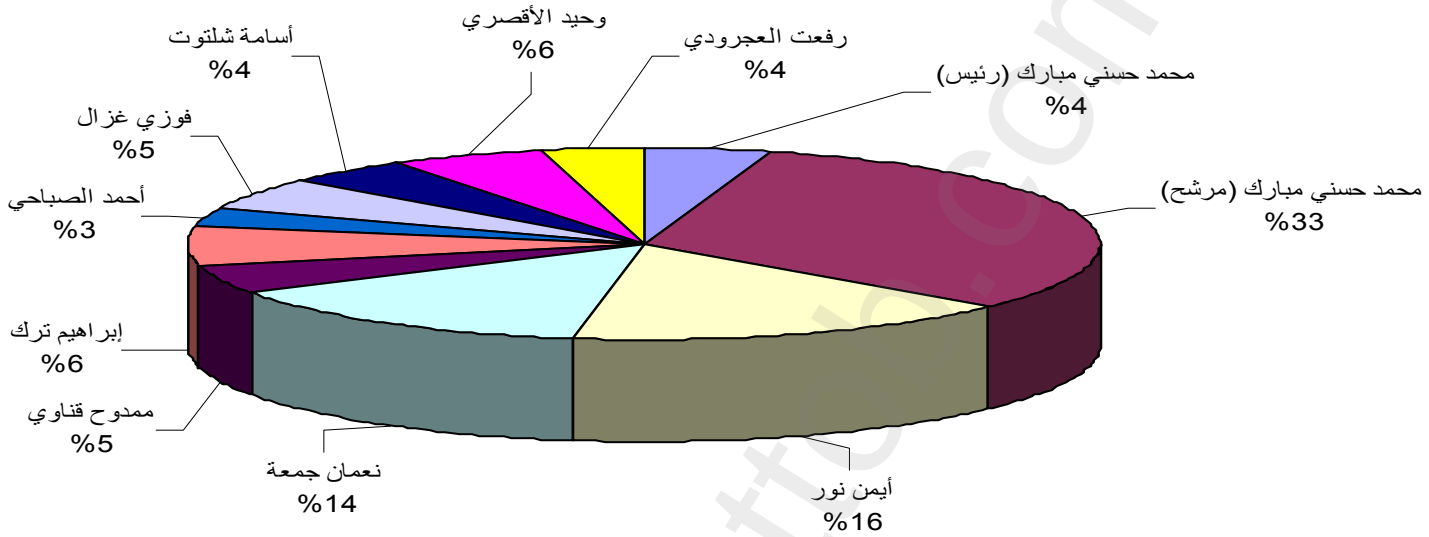

توجهات صحيفة نهضة مصر إزاء المرشحين (17 أغسطس- 4 سبتمبر)

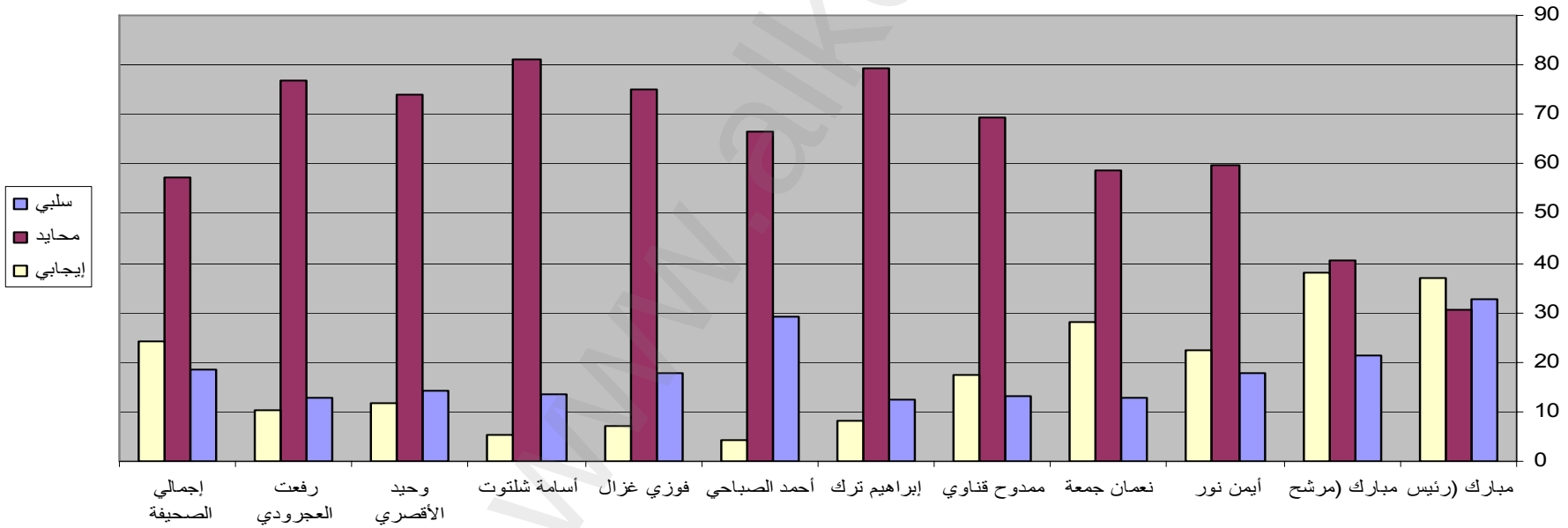

www.alkottob.com

توزيع مساحة تغطية الانتخابات في "الأسبوع" بين المرشحين (17 أغسطس - 4 سبتمبر)

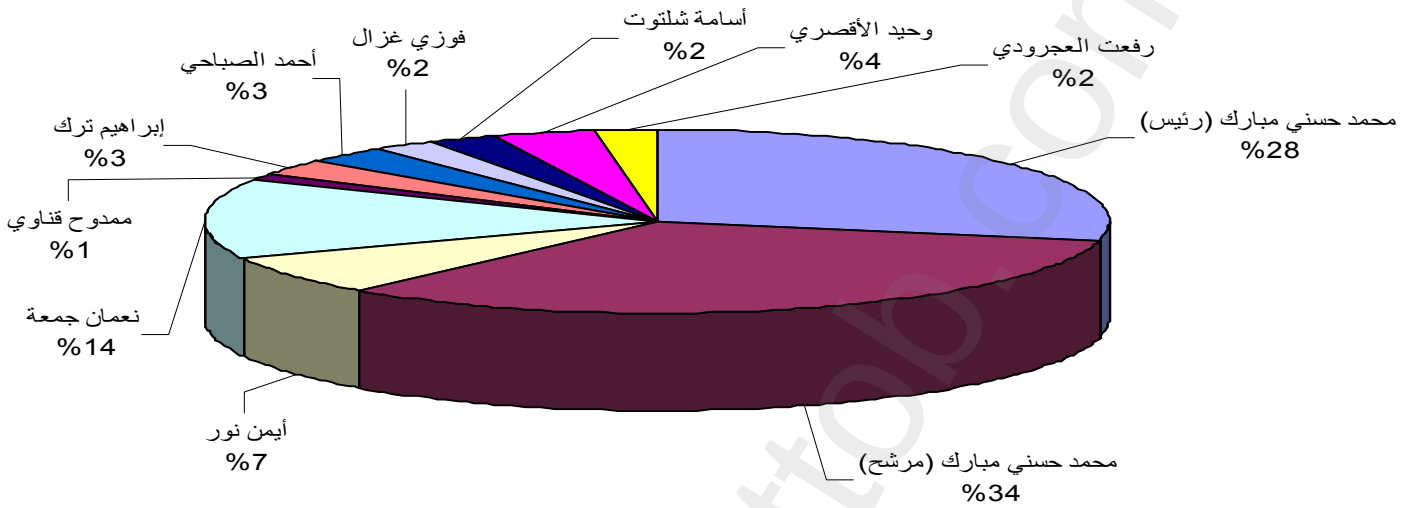

تـوجهات صحيفة الأسبوع إزاء المرشحين (17 أغسطس- 4 سبتمبر)

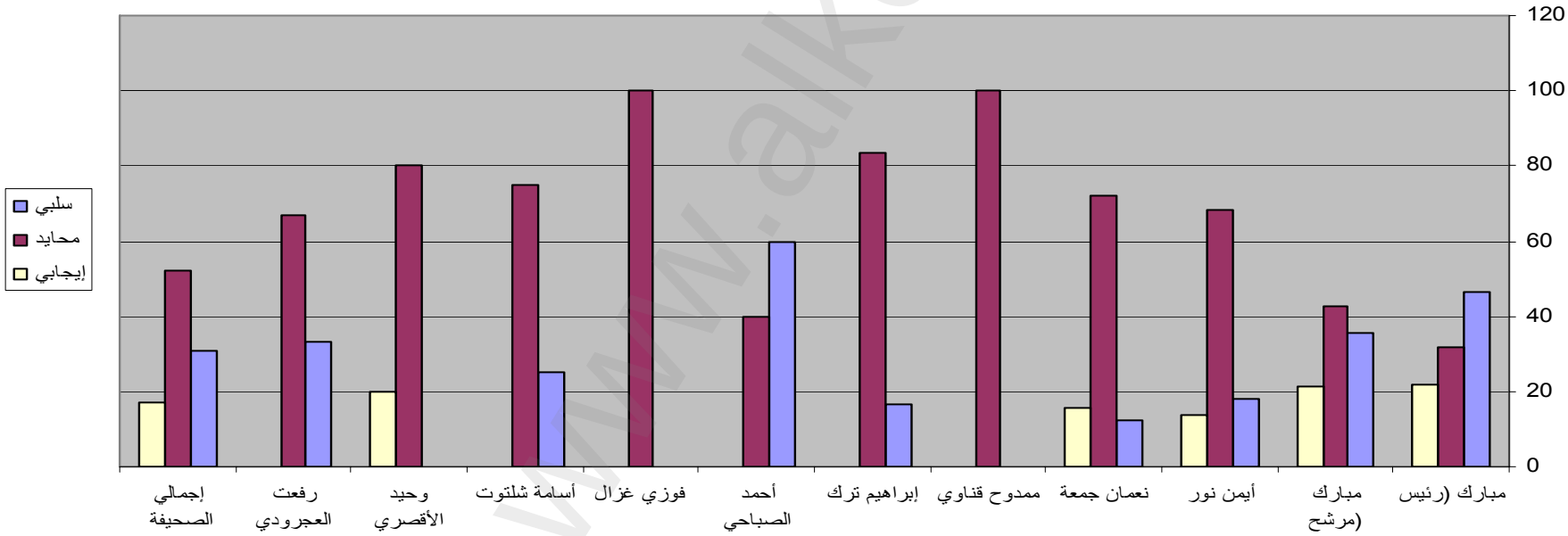

www.alkottob.com

توزيع مساحة تغطية الانتخابات في "صوت الأمة" بين المرشحين (17 أغسطس - 4 سبتمبر)

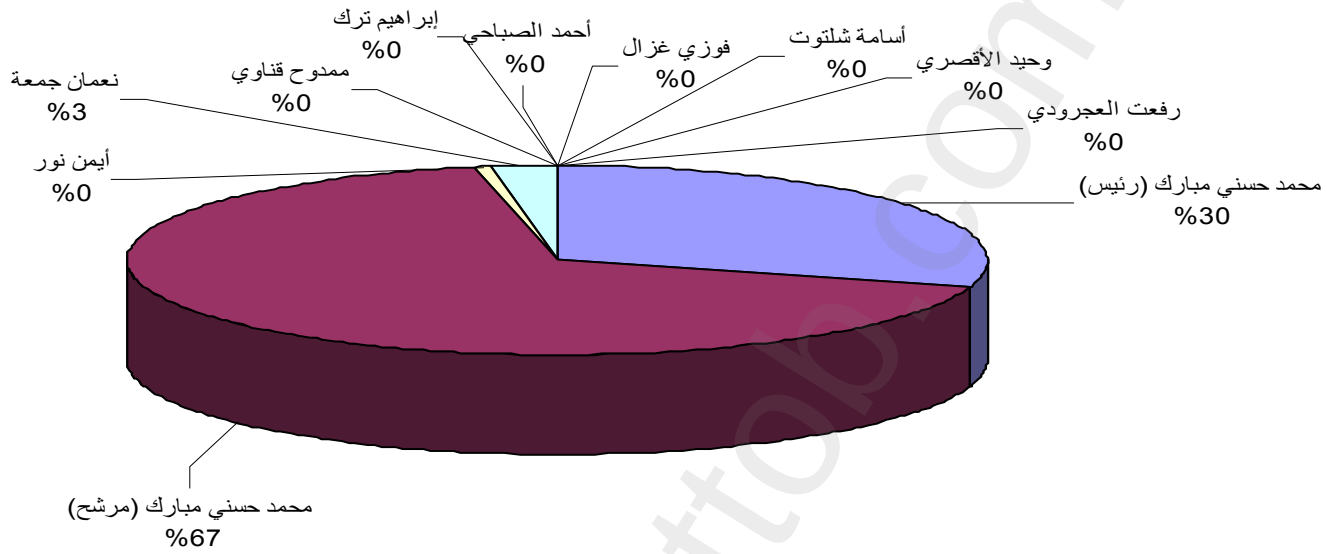

تـوجهات صحيفة صوت الأمة إزاء المرشحين (17 أغسطس- 4 سبتمبر)

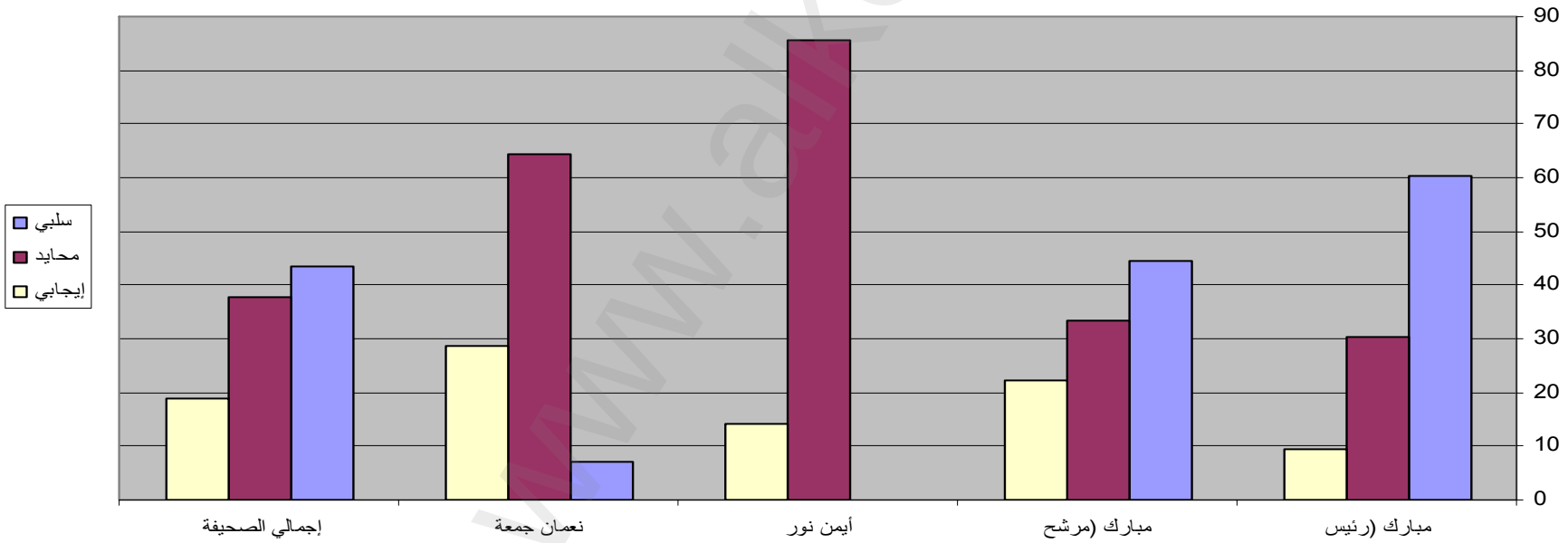

www.alkottob.com

توزيع مساحة تغطية الانتخابات في روزاليوسف اليومية بين المرشحين (١٧ أغسطس - ٤ سبتمبر)

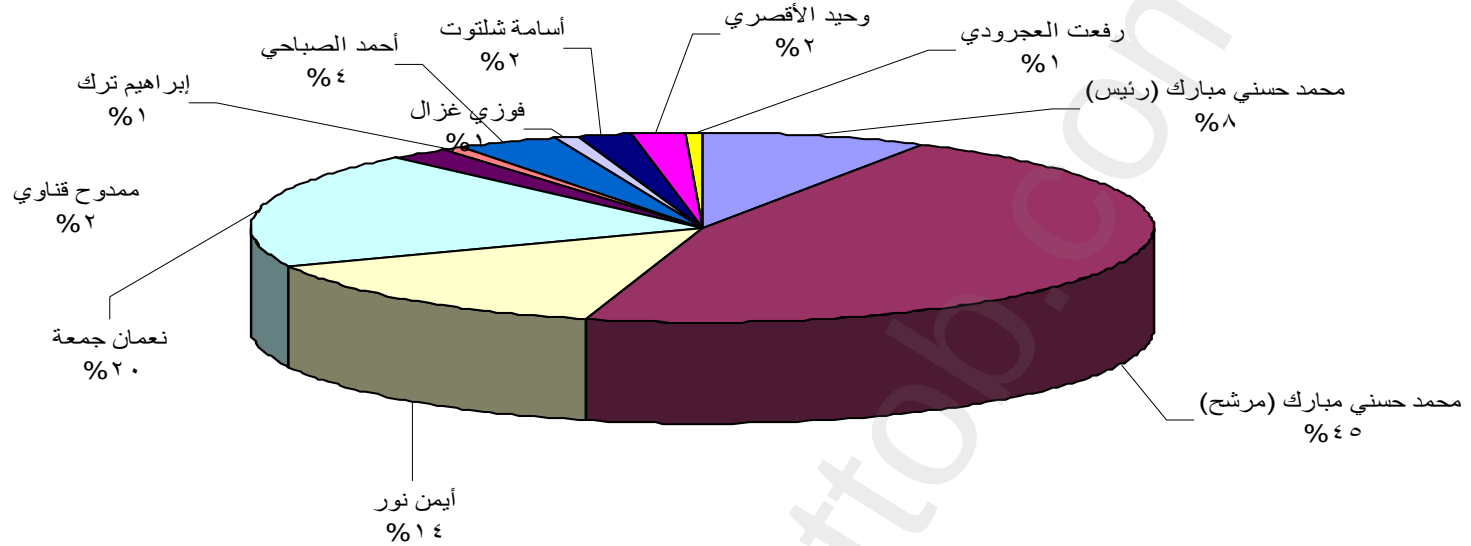

توجهات صحيفة روزاليوسف اليومية إزاء المرشحين (١٧ أغسطس- ٤ سبتمبر)

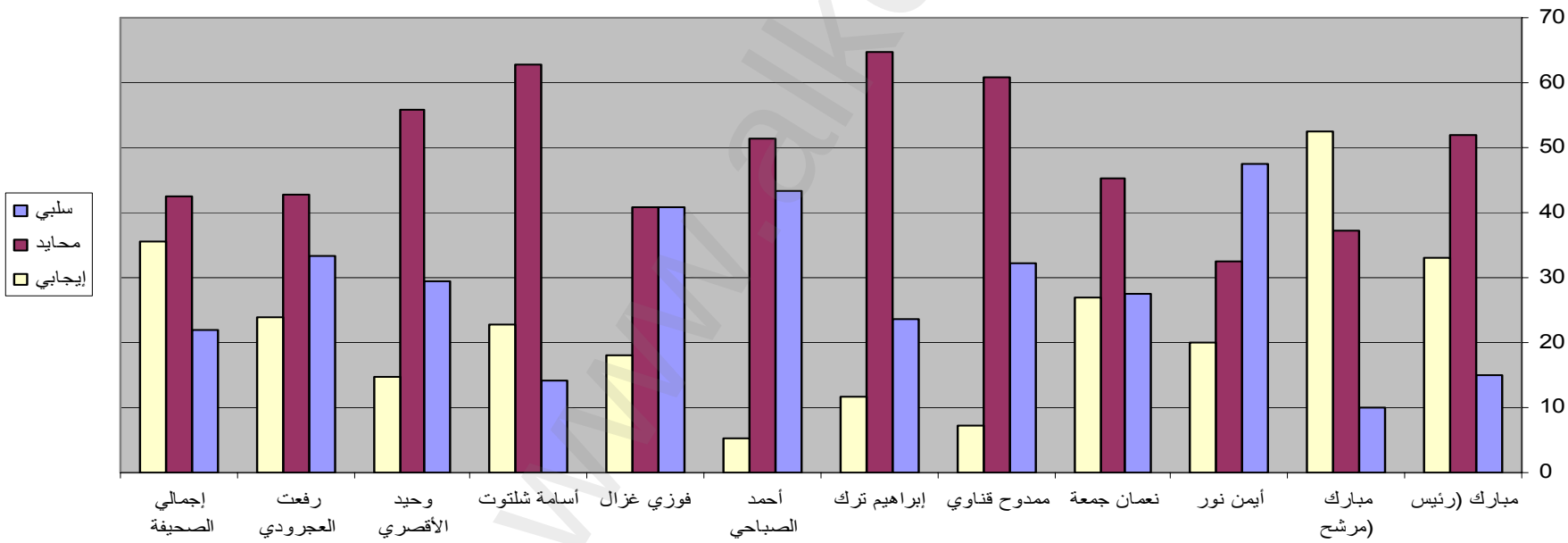

www.alkottob.com

توزيع مساحة تغطية الانتخابات في "الأهرام العربي" بين المرشحين (١٧ أغسطس - ٤ سبتمبر)

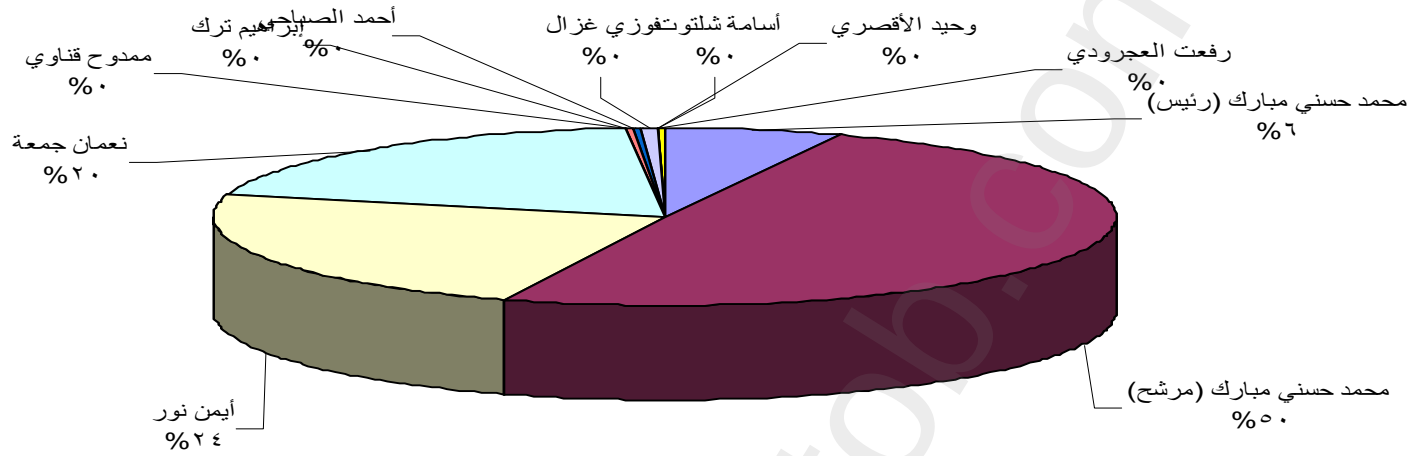

تـوجهات مجلة الأهرام العربي إزاء المرشحين (17 أغسطس- 4 سبتمبر)

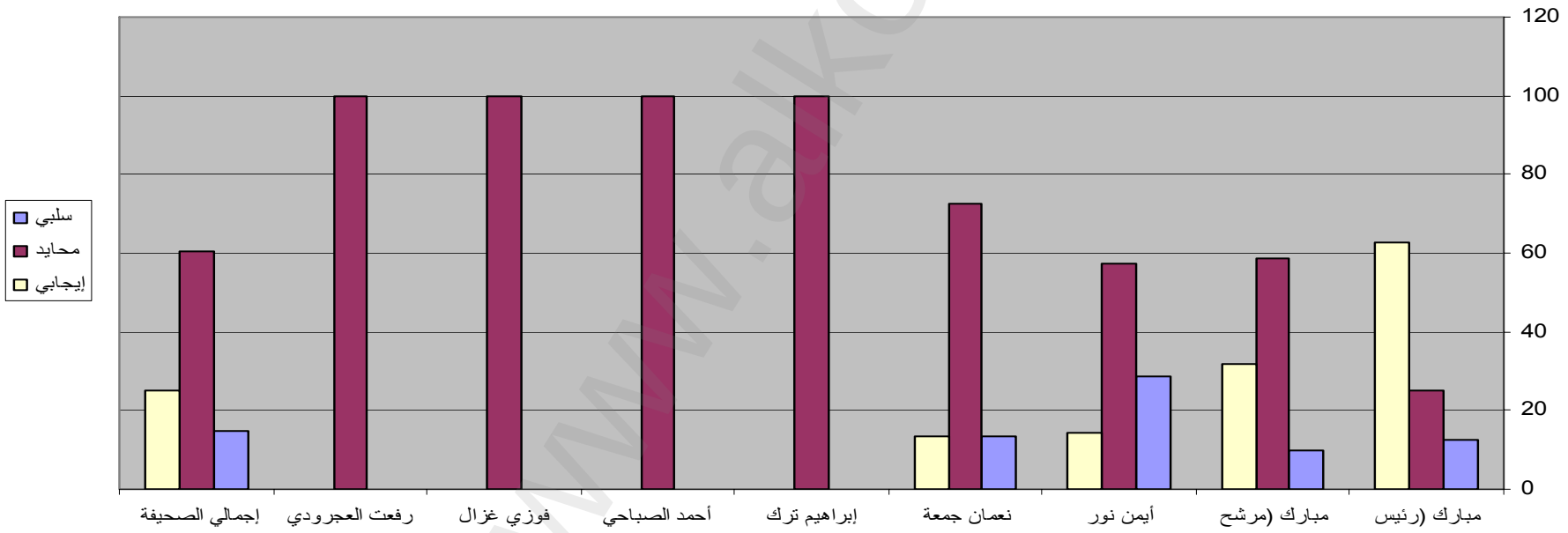

www.alkottob.com

توزيع مساحة تغطية الانتخابات في "أكتوبر" بين المرشحين (17 أغسطس - 4 سبتمبر)

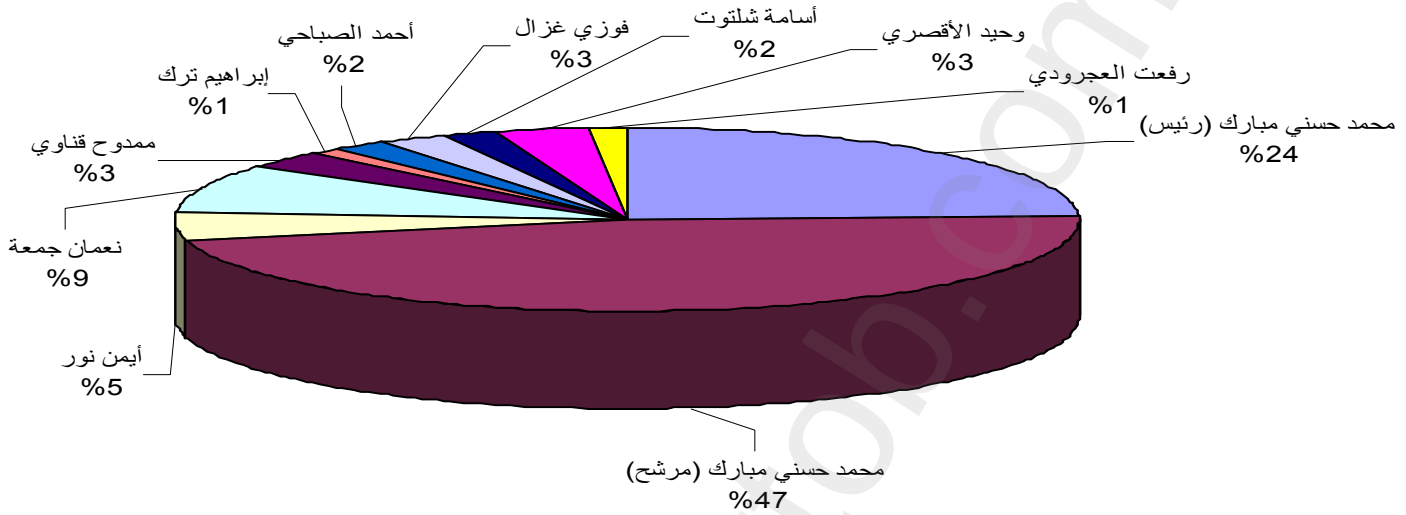

تـوجهات مجلة أكتوبر إزاء المرشحين (17 أغسطس- 4 سبتمبر)

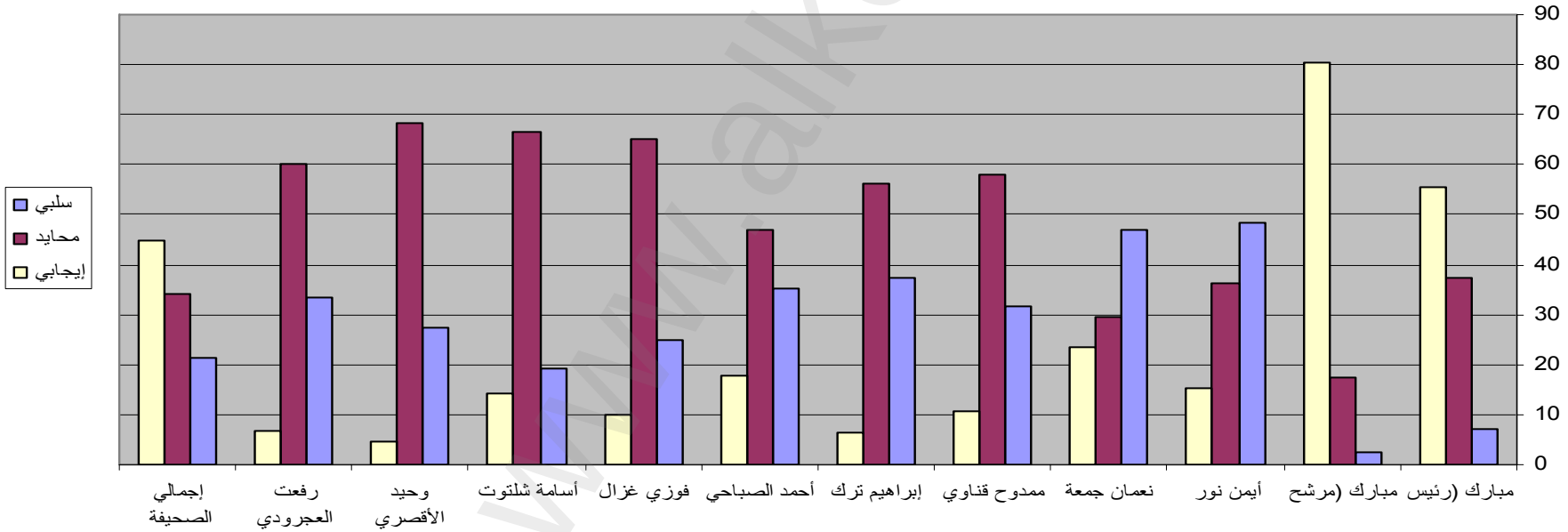

www.alkottob.com

توزيع مساحة تغطية الانتخابات في مجلة روزاليوسف بين المرشحين (17 أغسطس - 4 سبتمبر)

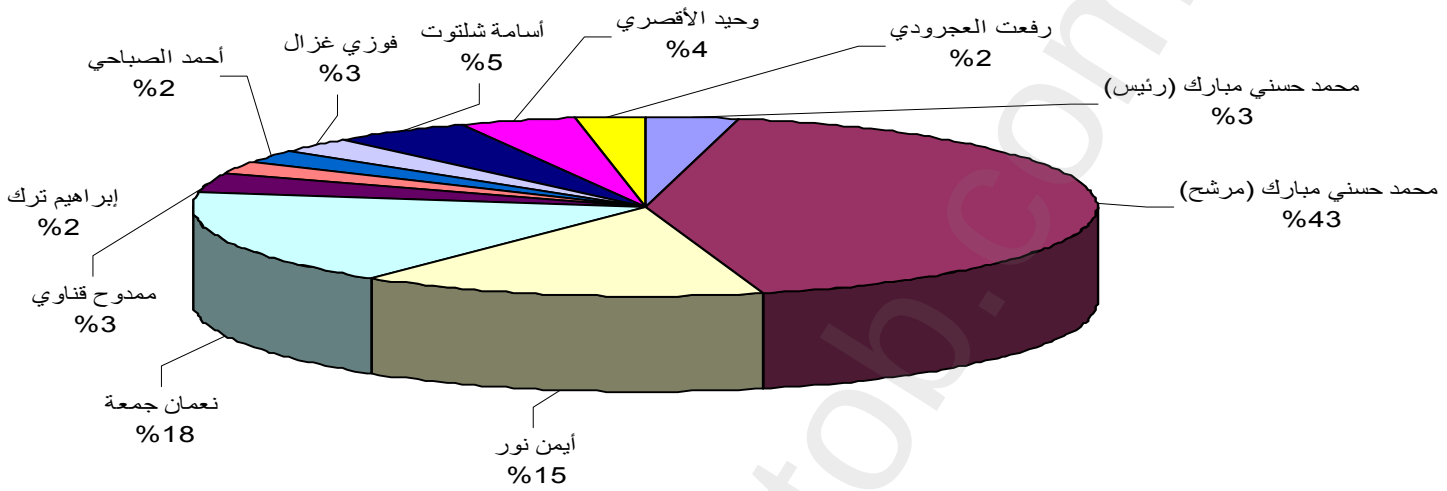

تـوجهات مجلة روزاليوسف إزاء المرشحين (17 أغسطس- 4 سبتمبر)

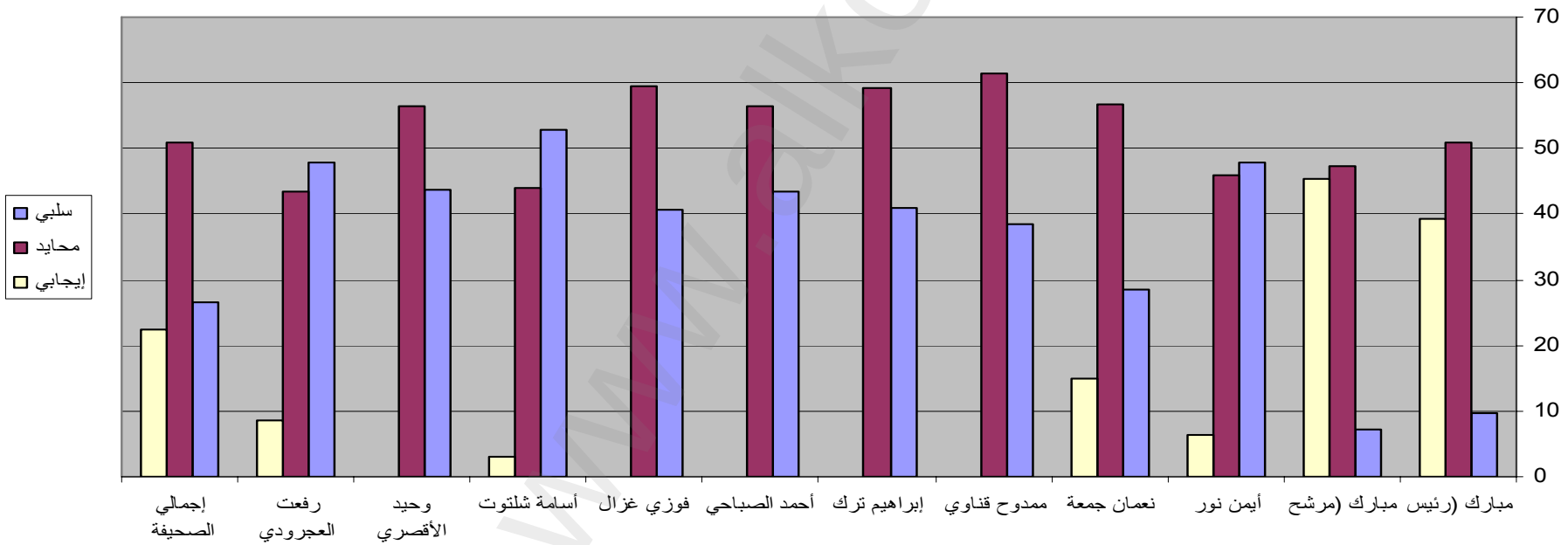

www.alkottob.com

توزيع مساحة تغطية الانتخابات في مجلة آخر ساعة بين المرشحين (17 أغسطس - 4 سبتمبر)

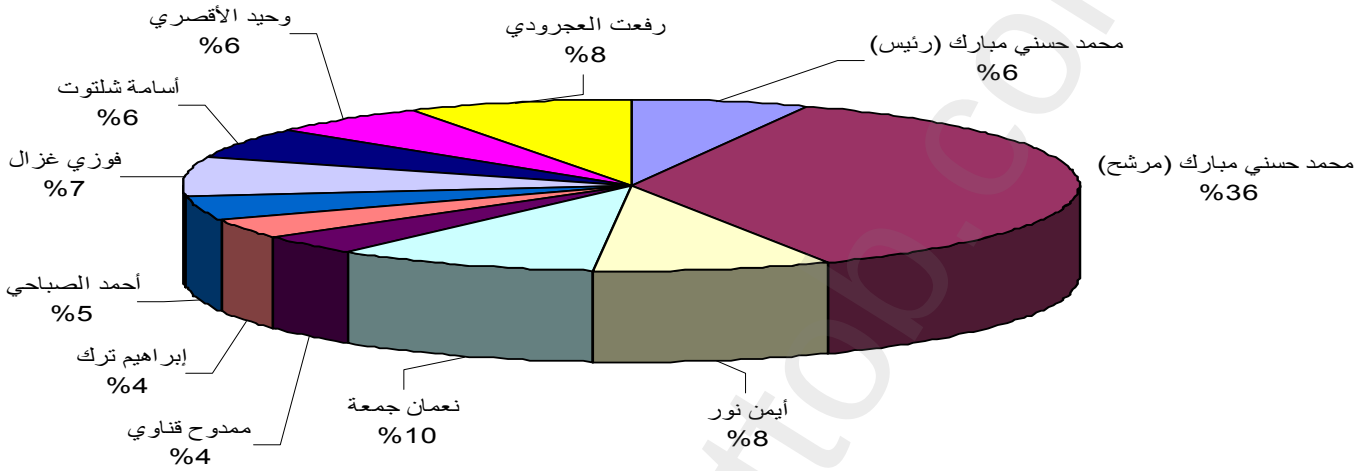

توجهات مجلة آخر ساعة إزاء المرشحين (17 أغسطس- 4 سبتمبر)

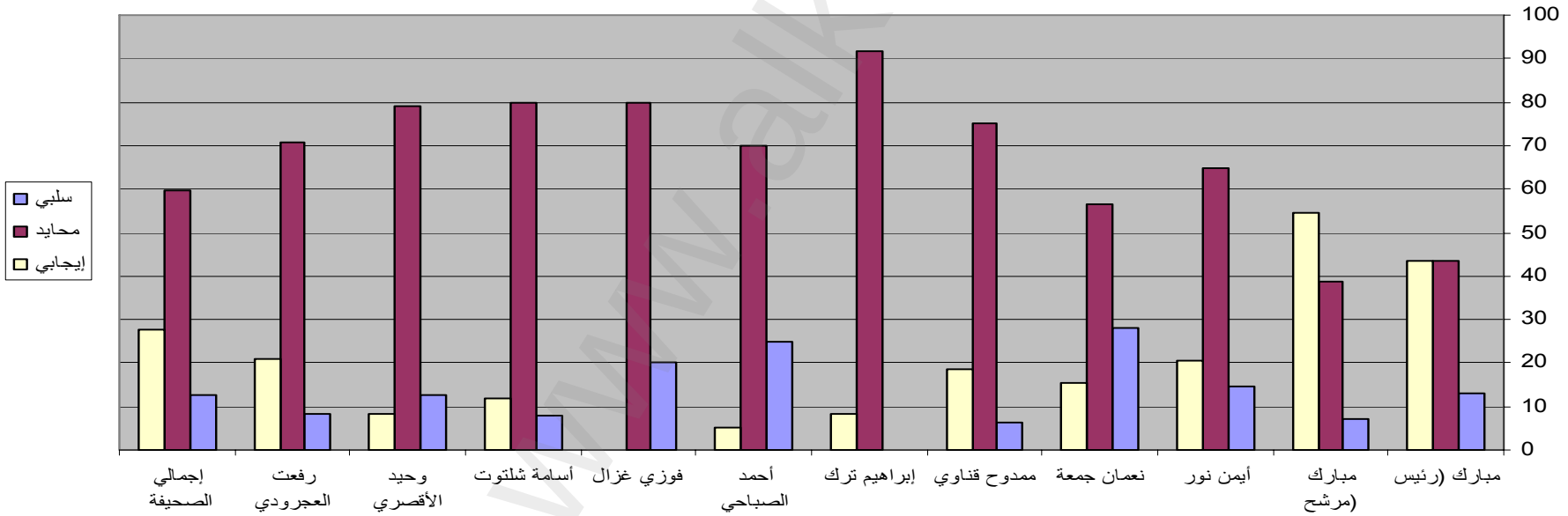

www.alkottob.com

توزيع مساحة تغطية الانتخابات في "المصور" بين المرشحين (17 أغسطس - 4 سبتمبر)

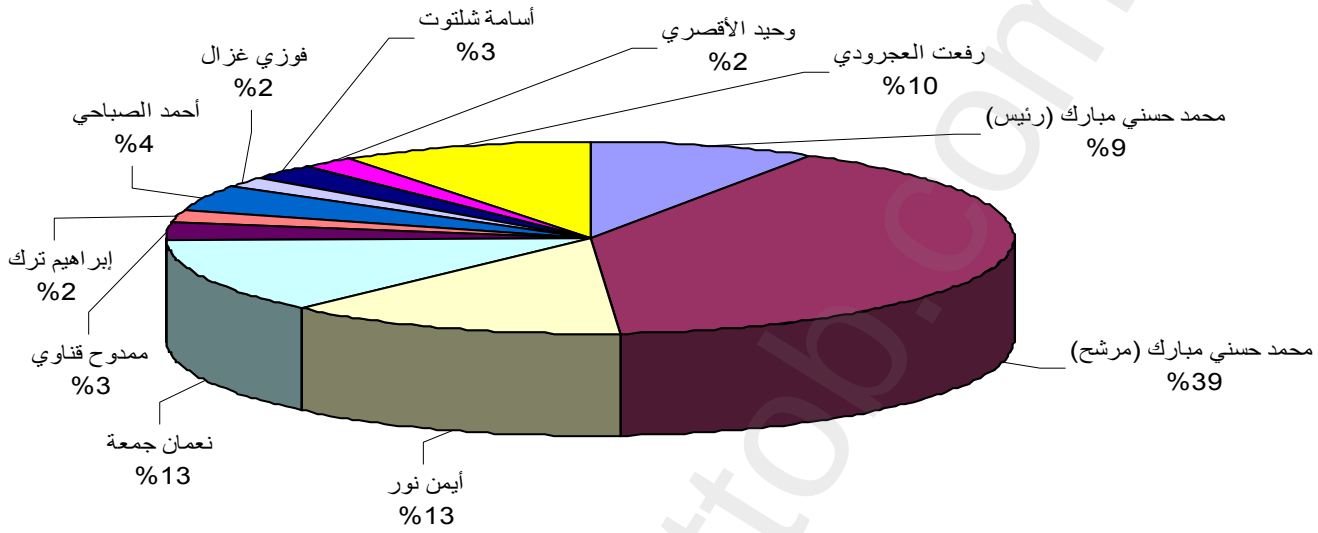

تـوجهات مجلة المصور إزاء المرشحين (17 أغسطس- 4 سبتمبر)

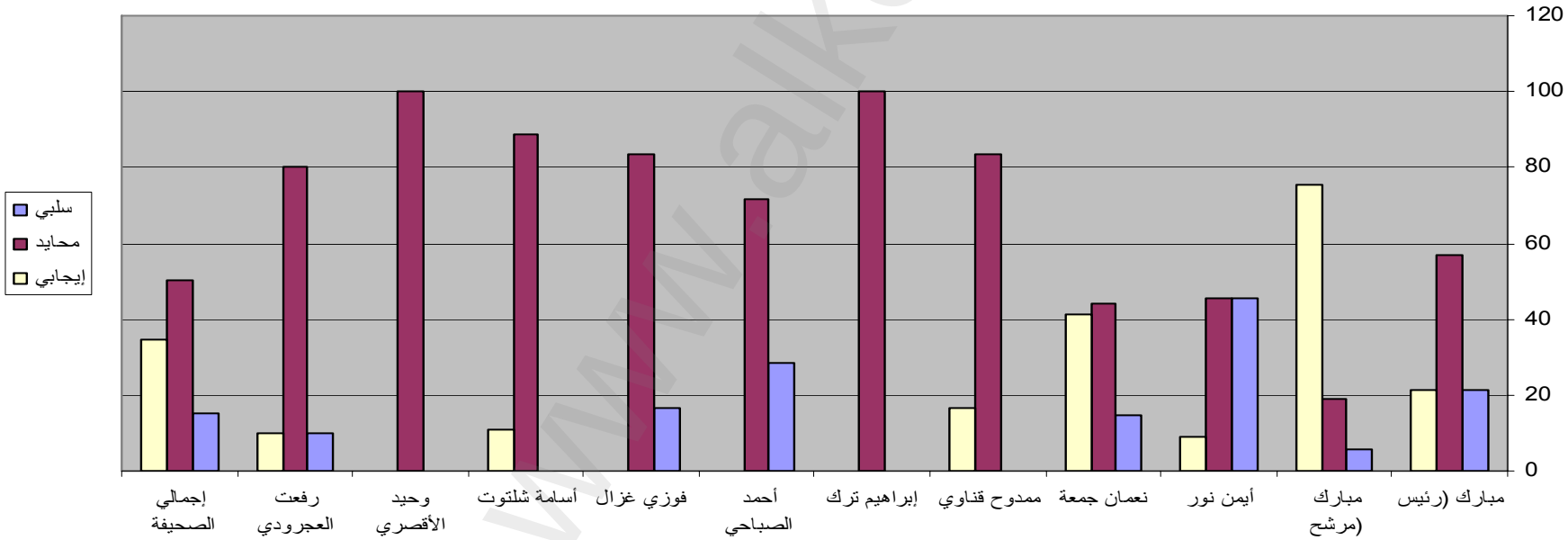

www.alkottob.com

توزيع مساحة تغطية الانتخابات في أخبار اليوم بين المرشحين (17 أغسطس - 4 سبتمبر)

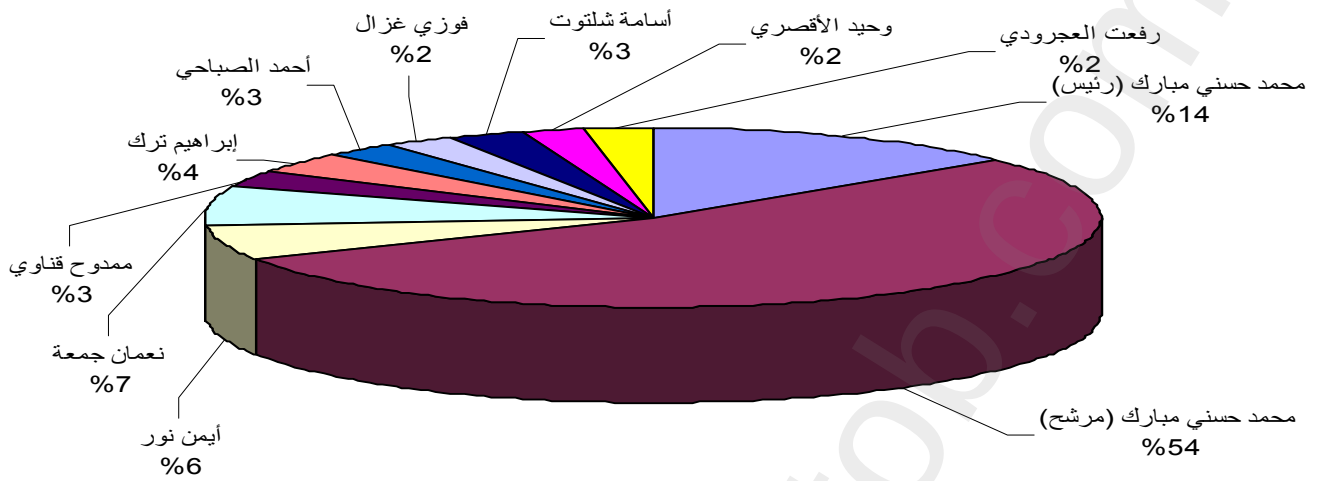

تـوجهات صحيفة أخبار اليوم إزاء المرشحين (17 أغسطس- 4 سبتمبر)

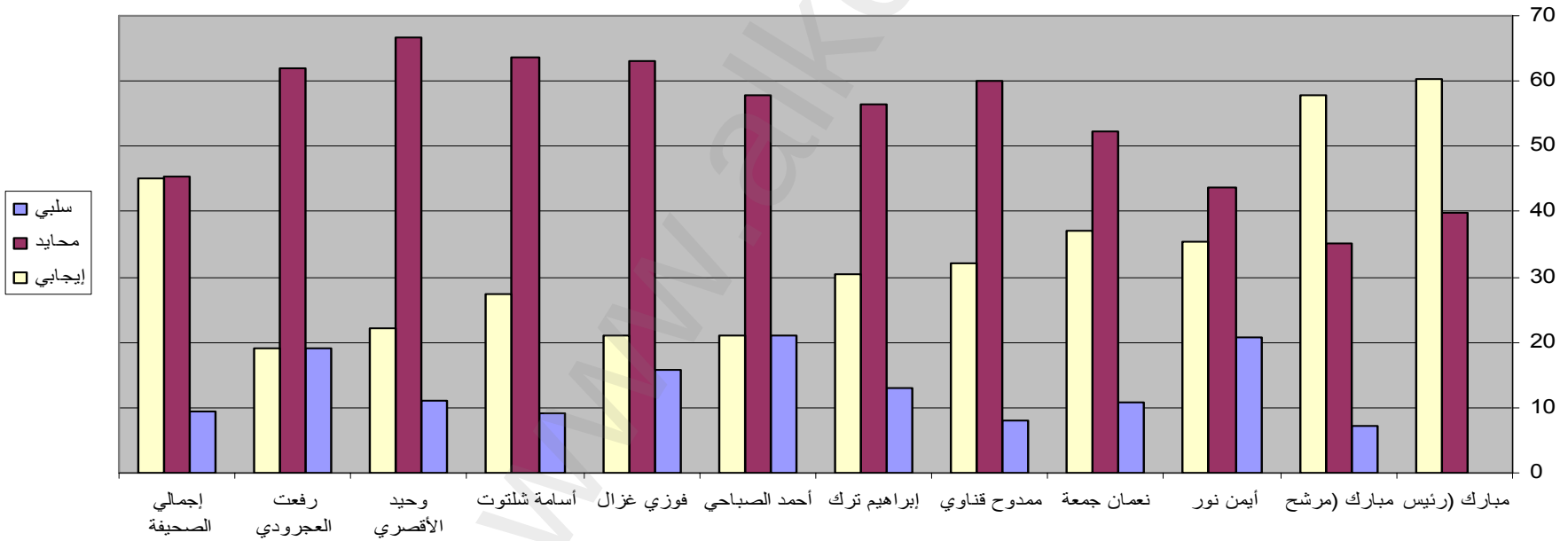

www.alkottob.com

تـوزيع التغطيات الصحفية بين الرئيس مبارك والمرشحون المنافسون (17 أغسطس-4 سبتمبر)

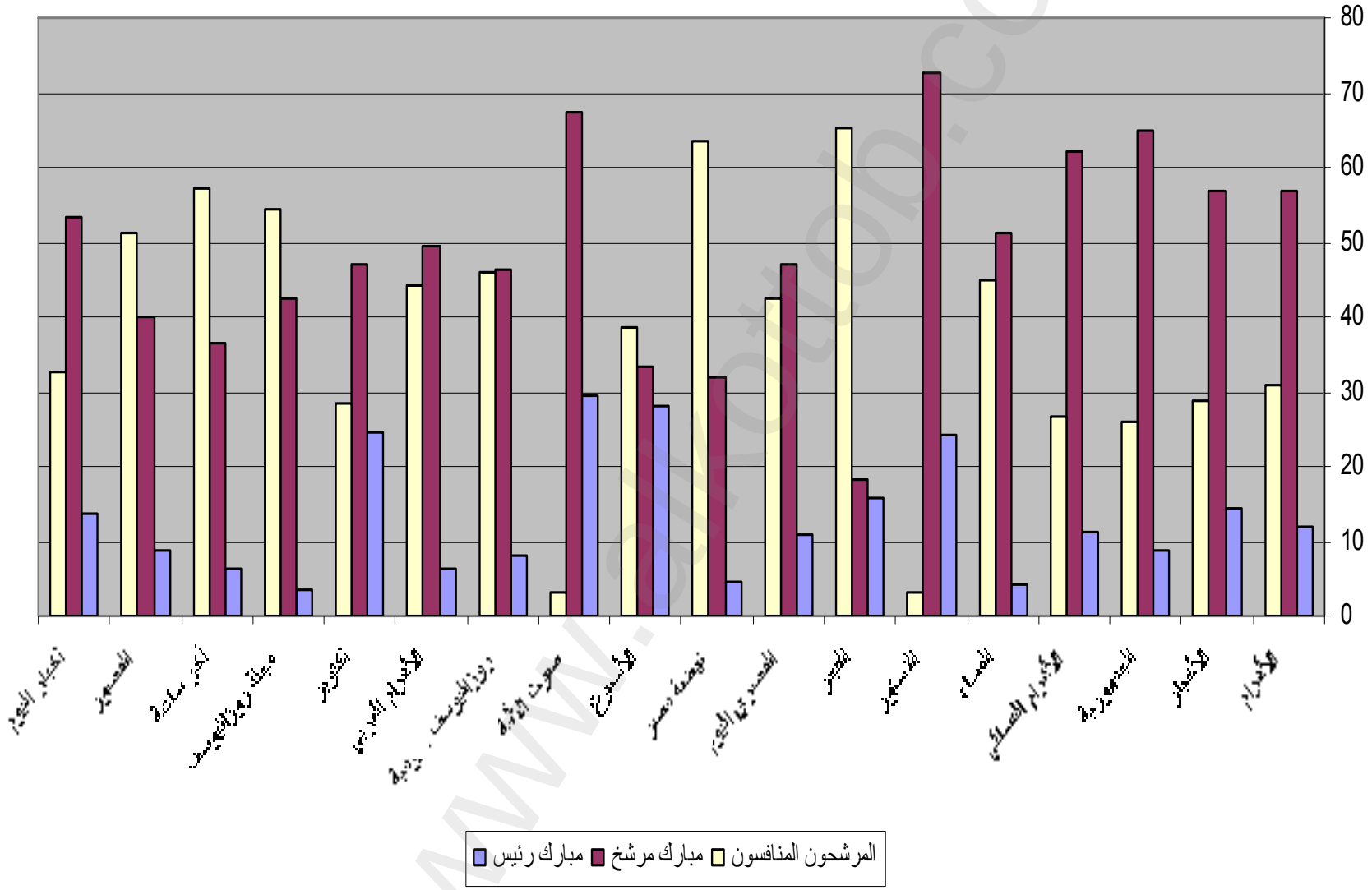

www.alkottob.com

قائمة بأسماء المرشحين في الانتخابات الرئاسية

المرشح	الحزب	عدد الأصوات	النسبة
محمـد حسنى السيد مبـارك	الوطني	**6316784**	**88.571 %**
ايمن عبد العزيز نور	الغد	**540405**	**7.577 %**
نعمان محمد خليل جمعه	الوفد الجديد	**208891**	**2.929 %**
أسامة محمد عبد الشافى شلتوت	التكافل الاجتماعي	**29857**	**0.419 %**
وحيد فخرى الاقصرى	مصر العربي الاشتراكي	**11881**	**0.167 %**
ابراهيم محمد عبد المنعم ترك	الاتحاد الديمقراطي	**5831**	**0.082 %**
ممدوح محمد احمد قناوى	الدستور الاجتماعي	**5481**	**0.077 %**
احمد الصباحى عوض الله خليل	الأمة	**4393**	**0.062 %**
فوزى خليل محمد غزال	مصر ٢٠٠٠	**4222**	**0.059 %**
رفعت محمد العجرودى	الوفاق الوطني	**4106**	**0.058 %**

المصدر : موقع الحكومة الاليكترونية www.egypt.gov.eg

www.alkottob.com